محور الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية

منشورات المركز العام لحزب الاستقلال
4 شارع ابن تومرت - باب الأحد - الرباط
الإيداع القانوني: 2017MO3767 ردمك 978-9981-141-70-4

التوضيب الإلكتروني والسحب
مطبعة الرسالة
شارع الحسن الثاني تجزئة فيتا – الرباط
الهاتف : 05 37 79 69 91 / 05 37 29 48 32
imparrissala@gmail.com
2017

محور الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية
قطب الرحى في نضالات حزب الاستقلال

لا جدال في أن الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية مثلت قطب الرحى في نضالات أجيال متعددة من الاستقلاليين والاستقلاليات على مر عصور طويلة، ولا جدال أيضا في أن المكاسب المهمة التي راكمتها بلادنا في هذا الصدد، كانت لحزب الاستقلال مساهمة فعالة فيها إلى جانب القوى السياسية والحقوقية الوطنية، ولعل هذا ما يفسر الاهتمام الخاص الذي أولته جميع المؤتمرات الوطنية لحزب الاستقلال للقضايا المرتبطة بالحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية، والعناية التي أولتها جميع أجهزة الحزب التقريرية والتنفيذية لها.

إن حزب الاستقلال اعتبر دوما أن النضال من أجل تحقيق التنمية والتقدم في البلاد يمر لزاما عبر مسارين متوازيين، الأول يهم تثبيت المسار الديمقراطي من خلال إجراء انتخابات حرة ونزيهة وشفافة وتقوية اختيارات دولة الحق والقانون، بيد أن المسار الثاني يهم احترام الحقوق الجماعية والفردية بما يتلاءم وثوابت الأمة الدينية، خصوصا احترام حقوق الإنسان في التعبير والرأي والتنقل والملكية وغيرها وتقديس الحريات العامة في المجتمع وتثبيت العدالة الاجتماعية، لأنه لا يمكن الحديث عن إصلاح سياسي حقيقي إذا كان المواطن يشعر بالخوف والاحتقار والإهمال.

إخلاصا لهذا الفهم ولهذه القناعة قررت اللجنة التحضيرية للمؤتمر السابع عشر تخصيص محور مهم سمته «محور الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية» الذي تفرعت عنه ثلاث لجان مهمة هي:

1 - لجنة العدل وحقوق الإنسان والمجتمع المدني.
2 - لجنة المرأة والطفولة والشباب والمناصفة.
3 - لجنة ذوي الاحتياجات الخاصة.

وخلصت هذه اللجان بعد أن خصصت اجتماعات متعددة ونظمت منتديات مهمة إلى إعداد أوراق عمل تمثل مرجعيات بالنسبة لحزب الاستقلال عرضت على أنظار اللجنة التحضيرية للمؤتمر السابع عشر التي صادقت عليها بعد المداولات التي أخضعتها لها وأحالتها على المؤتمر العام.

لجنة العدل وحقوق الإنسان والمجتمع المدني

مشروع تقرير
لجنة العدل وحقوق الإنسان والمجتمع المدني

خلال هذه المحطة التاريخية من حياة حزب الاستقلال في مؤتمره العام السابع عشر، وانطلاقا من اهتمامه بمنظومة العدالة وحقوق الإنسان والمجتمع المدني ورهانه على مواصلة البناء الديمقراطي، تسلط لجنة العدل وحقوق الإنسان والمجتمع المدني، الضوء على واقع العدالة والحريات ببلادنا، من خلال الاستقراء الصحيح لمجموع المعيقات التي تعترض تطوير منظومة العدالة بالمغرب، وهذا يتطلب منا الوقوف عند كل محور من محاوره، وقفة تأمل ودراسة متمعنة و دقيقة ليحتم علينا التشخيص الصحيح لأدواته والمضي قدما في اعتماد استراتيجية واضحة المعالم هدفها الأوحد هو التطبيق الصحيح للقاعدة القانونية، تطبيقا يضمن احترام حقوق وواجبات الأفراد والجماعات.

كما أن حزب الاستقلال جعل من الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية منطلقا لعمله منذ التأسيس في نضاله ضد الاستعمار وما بعد حصول المغرب على استقلاله، إذ عمل مجموعة من رواده في 11 ماي1972 على تأسيس أول تنظيم حقوقي على المستوى الإسلامي والعربي والوطني، وهو العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان، في وقت كان الحديث عن حقوق الإنسان من المحظورات خاصة بعد إجهاض أول تجربة ديمقراطية في المغرب بعد الاستقلال، سيواصل نضاله وكفاحه من أجل الدفاع عن حقوق كافة المواطنات والمواطنين المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية دون أن يغفل ضرورة إيلاء العناية بحقوق المرأة والطفل والأشخاص في وضعية إعاقة والأشخاص المسنين بالإضافة

إلى حقوق المهاجرين، من أجل تحقيق التعادلية الاقتصادية والاجتماعية كما بلورها في وثيقة التعادلية التي أعلنها يوم 11 يناير 1963.

ومما لاشك فيه أن البنية التنظيمية لحزب الاستقلال التي تنطلق من آليات العمل الجمعوي والتنشئة التربوية والسياسية للمواطن وتفرع دواليبه ومنظماته وهيئاته، لدليل على وعيه بأهمية المجتمع المدني ودوره في تتبع ومراقبة السياسات العمومية وتدبير الشأن العام الوطني والترابي وتنمية البلاد اقتصاديا واجتماعيا وتأطير المواطنين سياسيا.

ومن هذا المنطلق، ستتفرع هذه الوثيقة التي كلفت بإعدادها لجنة العدل وحقوق الإنسان والمجتمع المدني إلى ثلاثة محاور:

المحور الأول: العدالة
المحور الثاني: حقوق الإنسان والحريات الأساسية
المحور الثالث: المجتمع المدني

المحور الأول: العدالة

ينبع حرص حزب الاستقلال على مواصلة معركة البناء الديمقراطي بإصلاح قطاع العدل والحريات انطلاقا من أن العدل أساس للحكم الديمقراطي السليم.

وحزب الاستقلال عندما يجدد مطالبته بإصلاح العدل في هذه المحطة التنظيمية المتميزة، فلوعيه التاريخي بالارتباط الجدلي بأن إصلاح منظومة العدالة يشكل مدخلا أساسيا لتحقيق مطلب الديمقراطية ضروري للصدح بأحكام قضائية نزيهة ومنصفة من محاكم ذات اختصاص طبيعي. ومما جعل حزب الاستقلال يهتم بإصلاح منظومة العدالة في مختلف وثائقه، وأدبيات مؤتمراته الوطنية، رفعه لشعار محاربة الفساد وجعل تخليق الحياة العامة إحدى أولوياته «من أين لك هذا؟».

و يتعين أن يقوم العدل من منظور حزب الاستقلال على الأسس التالية:

- استقلال القضاء عن السلط الأخرى وصيانة حرمة القضاء وكرامته؛
- ضمان حق التقاضي لكل المواطنين ولو كان ضد سلطة إدارية أو حكومية؛
- المساواة بين المواطنين أمام القضاء وأمام المحاكم؛
- الأصل هي البراءة ولا إدانة بدون قانون؛
- القانون منبع كل الأحكام؛
- ضمان حقوق الدفاع؛
- مراجعة التشريع حتى تكون القوانين مستمدة من الإسلام وصالحة لترسيخ أسس مجتمع تعادلي بالمغرب؛
- مراجعة وضعية السجينات والسجناء المادية والأدبية باحترام حقوقهم الإنسانية والصحية والاعتراف لبهم بالحق في التعليم واستعمال الوسائل السمعية والبصرية.

وبالرجوع إلى التراث الفكري لحزب الاستقلالي والذي تجسده في المقدمة كتب الزعيم الراحل الأستاذ علال الفاسي، وخاصة كتاب النقد الذاتي في فصله المتعلق بالفكر القضائي، فقد أكد رحمه الله على أن الاستقلال هو أساس احترام القضاء، وحدد هذا الاستقلال في الخضوع لسيادة القانون فقط دون تدخل، كما طالب بتوفير آليات تضمن استقلالية القضاة من قبيل الترقية والزيادة في الأجر بصور تلقائية بناءَ على الأقدمية، والحصول على أجر من ميزانية الدولة مع إخضاعه للمراقبة.

و إصلاح القضاء، حسب الأستاذ علال الفاسي، لايمكن أن يكون مجديا في ظل تعدد المحاكم الذي يفسح المجال أمام المتلاعبين بالقانون وضياع حقوق المتقاضين، مما يحتم توحيد القضاء.

ويعتبر من جهة أخرى أن «الغاية الأساسية للقضاء هب إقامة العدل بين الناس على قدر ما يمكن للإنسان أن يعمل، ولكن ذلك لا يتأتى إلا بإصلاح الإدارة التي تقوم به». ولذلك دعا إلى القيام بحملات تحسيسية من أجل إقامة العدل وأسبابه.

ولا غرو أن تشبث الأستاذ علال الفاسي بالحرية ودفاعه المستميت عنها، دفعه بقوة إلى أن يقرن بين الحرية وسيادة القانون.

واعتبر الشريعة الإسلامية مصدرا من مصادر القانون المغربي (القانون الإسلامي المغربي» مع الانفتاح على بعض القواعد القانونية والفقهية الأجنبية أو العرفية بعد مصادق جلالة الملك وأخذ رأي العلماء. وقد خلص رحمه الله إلى أن « المشكلة الأولى التي تعترض تطور القضاء هي مشكلة القوانين الجنائية والمدنية، وموقفهما من الفقه الإسلامي ومن المحاكم الشرعية».

وبالتالي، يمكن القول بأن ما ورد في الفكر القضائي عند الزعيم علال الفاسي يشكل محددات ميثاق إصلاح منظومة العدالة.

ولا غرو أن إصلاح منظومة العدالة في وقتنا الحالي يشكل أيضا دعامة أساسية لانتقال المغرب إلى ضفة الدول الديمقراطية، بالنظر للأدوار التي ينهض بها القضاء في الإشراف على الانتخابات، وحماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية، وضمان ممارسة إعلامية حرة ومهنية باعتبار أن الإعلام يمثل سلطة رابعة في الدول الديمقراطية..

وبهذا المعنى فإصلاح العدالة ضرورة لاهوادة فيها، فلا يمكن الحديث عن تخليق الحياة العامة، وإرجاع الثقة إلى المستثمرين مغاربة وأجانب بدون قضاء منصف ونزيه..

وعلى الرغم من أن «إصلاح القضاء» ظل لازمة رافقت خطابات مختلف الفاعلين، إلا أنه لا يمكن إلا الوقوف عند المراجعة الدستورية لفاتح يوليوز2011 كانعطافة نوعية في المسار الإصلاحي لمنظومة العدالة، وما تلاها من حوار وطني وما تمخض عنه من ميثاق لإصلاح منظومة العدالة.

وإذا كان من حسنة يمكن تسجيلها في هذا الصدد، فهي توافق جميع الفاعلين على أن منظومة العدالة بالمغرب تعيش أزمة مزمنة، شخص الجميع مظاهرها وقدموا توصيات للتجاوز.

في هذا الإطار، تحاول هذه الوثيقة ملامسة الجوانب التالية:

- ما هي حدود تنفيذ الخطة الإجرائية للإصلاح؟
- ما مدى استجابة القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة للمعايير الدولية، وضمان المحاكمة العادلة لهم؟؛
- إلى أي حد يضمن القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الحكامة القضائية؟؛
- ماهي حدود تفعيل المقتضيات الدستورية، والتزامات المغرب في ميدان العدالة؟؛

- كيف يمكن تحويل تحديات ضعف تكوين وتخليق الموارد البشرية لمنظومة العدالة إلى فرص لاستقلاليتها ولمنتوج قضائي ذي جودة وفعالية؟؛
- ماهي سبل تجاوز بيئة اجتماعية غير متجاوبة مع الإصلاح؟؛
- إلى أي حد يمكن التوافق على إطار مؤسساتي تشاركي لإعداد سياسة عمومية لإصلاح منظومة العدالة؟؛
- هل يمكن أن يكون تقنين إصلاح منظومة العدالة محددا مركزيا في تعاطي مختلف الفاعلين في هذا القطاع؟؛
- كيف يمكن موقعة المواطن كرهان أساس لعملية إصلاح منظومة العدالة؟.

كما ستحاول هذه الوثيقة تجاوز أسوار أماكن الاعتقال وتنفيذ العقوبات التأديبية بالمؤسسات السجنية و وضعية السجناء بمختلف فئاتهم ، وما تعرفه من متابعة ونقاش لدى المواطنين والفاعلين الحقوقيين والسياسيين على السواء، وفي مقدمتهم حزب الاستقلال الذي طالما دافع ولازال عن الحقوق الإنسانية والصحية والفكرية للسجناء .

إصلاح منظـــومة العدالة

باعتباره الضامن لاستقلال السلطة القضائية ورئاسته للمجلس الأعلى للقضاء، فقد أعلن صاحب الجلالة الملك محمد السادس في خطابه السامي التاريخي ل9 مارس 2011، عن إجراء إصلاح دستوري شامل من خلال سبعة مداخل رئيسية من ضمنها الارتقاء بالقضاء إلى سلطة مستقلة و تعزيز صلاحيات المجلس الدستوري و ترسيخ سمو الدستور و سيادة القانون و المساواة.

وقد ترجمت هذه الإرادة في دستور فاتح يوليوز2011 بتخصيص باب كامل يتكون من 22 فصلا للسلطة القضائية كسلطة مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وتعويض المجلس الأعلى للقضاء بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية و الذي يرأسه جلالة الملك، وتكريس دور القضاء في حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم.

وتبعا لذلك، أعلن جلالته في 8 ماي2012 عن انطلاق الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، بتنصيب الهيئة العليا للحوار برئاسة وزير العدل وعضوية 40 عضوا، التي عملت على مدار سنة كاملة على تنظيم 41 اجتماعا للهيئة العليا، و11 ندوة جهوية، و104 ندوة مواكبة على صعيد المحاكم، واستقبال الاستشارات الكتابية ل111 هيئة ومنظمة.

والجدير بالذكر، أن رابطة المحامين الاستقلاليين أثناء انعقاد مؤتمرها الأخير في أبريل2014 سجلت موقفها الرافض لإلغاء المناظرة الختامية والعمومية، التي كان مرتقبا أن يختتم بها الحوار الوطني لإصلاح منظومة العدالة، معتبرة أن المناظرة كانت ستكون أهم محطة من محطات الحوار الوطني، من أجل تبادل الآراء والتوافق على نتائج الحوار الوطني. ناهيك عن إقصاء جمعية هيئات المحامين من الحوار.

وقد توج هذا الحوار الوطني بصياغة التوصيات النهائية في «ميثاق إصلاح منظومة العدالة» الذي حددت أهدافه فيما يلي:

- توطيد استقلال السلطة القضائية،
- تخليق منظومة العدالة،
- تعزيز حماية القضاء للحقوق والحريات،
- الارتقاء بفعالية ونجاعة القضاء،
- إنماء القدرات المؤسسية لمنظومة العدالة،
- تحديث الادارة القضائية وتعزيز حكامتها.

وانبثق عن هذه الأهداف الرئيسية 36 هدفا فرعيا، وضعت لتفعيلها 200 آلية تنفيذ، تشمل 353 إجراء تنفيذيا، تم تضمينها في المخطط الإجرائي المرفق بالميثاق والذي يحدد الإجراءات التفصيلية المطلوبة لتطبيق الآليات المقترحة لتنفيذ مختلف أهداف الميثاق.

وبلورة للتوجيهات الملكية السامية والتوصيات والخلاصات التي توصل إليها الحوار الوطني لإصلاح منظومة العدالة، وتنفيذ التزامات المغرب الدولية ذات الصلة بالقضاء والعدالة، وتوصيات وتقارير المجلس الوطني لحقوق الإنسان والهيئة الوطنية للوقاية من الرشوة، وفي إطار ترسيخ ثقافة النهوض بحقوق الإنسان، فقد عملت السلطة الحكومية المكلفة بقطاع العدل والحريات على إعداد القانون رقم 100.13 للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والقانون رقم 106.13 بمثابة النظام الأساسي للقضاة، وتقديم مشروع قانون متعلق بتنظيم ممارسة الطب الشرعي، وعرض مشروع القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي.

استقلال السلطة القضائية

شكل موضوع توطيد استقلال السلطة القضائية هدفا رئيسيا لاستراتيجية إصلاح منظومة العدالة يروم ضمان مقومات الاستقلال المؤسساتي للسلطة القضائية، لحسن سير العدالة وتكريس حق الأشخاص في قضاء مستقل ومنصف وعادل، وتعزيز المسار الحقوقي ببلادنا، كما يرمي إلى تدبير أمثل للمسار المهني للقضاة.

بالرجوع إلى الدستور المغربي الجديد لسنة 2011، نجد أن المشرع الدستوري تدارك الفراغ القانوني الحاصل في دستور 1996 وذلك حينما نص الفصل 107 من دستور 2011 على أن «السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية والملك هو الضامن لاستقلال القضاء».

ونحيل في هذا الإطار على المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة6 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمادة 47 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي والمادة7 من الاتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة8 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. بالإضافة إلى الميثاق العالمي للقضاة لعام 1999 الذي يعتبر «استقلال القاضي مبدأ لا يتجزأ ولا غنى عنه لحياد القضاء وفقا للقانون. ويتعين على جميع المؤسسات والسلطات سواء كانت وطنية أو دولية احترام وحماية هذا الاستقلال والدفاع عنه.»

فإلى أي حد استجاب لذلك كل من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والقانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة؟

فبالنسبة للقانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائي فقد نص على شروط ضمان استقلالية المجلس بمنحه الشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي والمنع من الجمع بين العضوية في المجلس وبين عدد من المهام ومنع القضاة من اتخاذ مواقف أو القيام بأعمال تؤثر على مسارهم المهني وأداء القسم أمام جلال الملك وتحديد مدة العضوية في خمس سنوات غير قابلة للتجديد إلا بالنسبة للشخصيات التي يعينها الملك.

وقد حدد القانون شروطا واضحة لتنظيم آليات انتخاب ممثلي القضاة بالمجلس، مع ضمان حد أدنى لعدد النساء القاضيات في عضويته، ومراعاة الشروط المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، وإمكانية الطعن في صحة انتخاب ممثلي القضاة أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض، واعتماد مبادئ تكافؤ الفرص والاستحقاق والكفاءة والحياد والسعي نحو المناصفة، وضمان الشفافية في تدبير الوضعية المهنية للقضاة.

كما وضع معايير خاصة بكل وضعية مهنية على حدة، سواء تعلق الأمر بترقية القضاة أو انتقالهم أو انتدابهم أو تمديد حد سن تقاعدهم، وتعزيز ضمانات مسطرة التأديب، وتحديد الجهة القضائية المختصة بالبت في الطعون المتعلقة بانتخاب ممثلي القضاة والوضعيات الفردية للقضاة .

كما أناط القانون بالمجلس مهمة ضمان احترام الأخلاقيات القضائية والتشبث بها، وإشاعة ثقافة النزاهة والتخليق بما يعزز الثقة في القضاء، فنص على تشكيل لجنة للأخلاقيات القضائية تسهر على تتبع ومراقبة التزام القضاة بهذه المدونة.

ومن الاختصاصات الموكولة للمجلس إعداد تقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة، ويصدر التوصيات الملائمة بشأنها، كما تعرض على أنظاره، قصد إبداء الرأي، مشاريع ومقترحات القوانين المتعلقة بوضعية القضاء ومنظومة العدالة، واستراتيجيات وبرامج الإصلاح، في مجال العدالة، التي تحيلها الحكومة إليه.

كما حدد هذا القانون العلاقة بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزارة المكلفة بالعدل، إذ نص على إحداث هيئة مشتركة بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزارة المكلفة بالعدل تتولى التنسيق في مجال الإدارة القضائية، تعمل تحت إشراف كل من الرئيس المنتدب للمجلس والوزير المكلف بالعدل.

وفي هذا الإطار، فقد شكل عرض مشروع هذا القانون على المؤسسة التشريعية فرصة للفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية لإبداء مجموعة من الملاحظات والتعديلات التي تقدم بها ضمن فرق المعارضة، رغم أنه كان يحبذ لو تحدث الدستور عن قانون تنظيمي يعالج كلا المجالين في نص واحد وليس قانونين منفصلين، كما هو الشأن بالنسبة لموقف رابطة المحامين الاستقلاليين. ومن أبرز هذه الملاحظات والتعديلات:

- استهداف الأفواج الجديدة من القضاة بفرض أقدمية خمس سنوات من العمل الفعلي بالمحاكم كشرط للترشح لعضوية المجلس الأعلى للسلطة القضائية وهو شرط لم يكن معمولا به في المجلس الأعلى للقضاء خلال الفترة السابقة؛

- استبعاد التجديد المنصوص عليه لفائدة الهيئات التي يعينها جلالة الملك لمخالفته لروح الدستور الجديد للمملكة؛

- تمكين القضاة أعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية من حقهم في الترقي بأثر رجعي بعد انتهاء مدة انتدابهم؛

- نشر اللوائح الانتخابية ولوائح الخصاص بالموقع الإلكتروني للمجلس بالإضافة إلى المحاكم تكريسا للحق في الحصول على المعلومة والسعي نحو إنشاء المحكمة الرقمية؛

- عدم إخلال النظام الداخلي للمجلس بالضمانات الممنوحة للقضاة بموجب النظام الأساسي للقضاة؛

- تنظيم تأليف المفتشية العامة للشؤون القضائية واختصاصاتها ومجالات تدخلها وحقوق وواجبات أعضائها بمقتضى النظام الداخلي للمجلس بحكم أنها جزء لايتجزأ من المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

- اعتبار التقارير المعدة من قبل الوزير المكلف بالعدل حول مستوى أداء المسؤولين القضائيين بشأن الإشراف على التدبير والتسيير الإداري للمحاكم، يمس باستقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية ومدخلا للتأثير على الإدارة القضائية؛

- غياب مسطرة واضحة لإلحاق القضاة؛

- استثناء القضاة من تمتعهم بجميع الضمانات القانونية بدءا بمرحلة الأبحاث والتحريات من قبل المفتشية العامة وانتهاءَ بحق الطعن في

المقررات التأديبية الصادرة عن المجلس، إذ لايمكن حرمان القاضي من هذه الضمانات وهو الذي طوقه الدستور بضمان الحقوق والحريات للمتقاضين.

أما القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة فقد كرس مبدأ وحدة القضاء بتأليف السلك القضائي بالمملكة من هيئة واحدة تشمل قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة العاملين بمختلف المحاكم المملكة، وكيفية تعيينهم، وتنظيم حقوق وواجبات القضاة، ووضع معايير شفافة وموضوعية لتقييم أداء القضاة، بالإضافة إلى تنظيم وضعياتهم أثناء القيام بمهامهم أو في وضعية الإلحاق أو الاستيداع. كما تناول نظام التأديب وسن الإحالة على التقاعد.

وتجدر الإشارة إلى أن حزب الاستقلال تفاعل مع مشروع هذا القانون أثناء عرضه على المؤسسة التشريعية بتقديم فريقه بمجلس النواب ضمن فرق المعارضة لمجموعة من الملاحظات والتعديلات، من أبرزها:

- إضافة التكوين في المواد الشرعية كالفقه والفقه المقارن وأصول الفقه والحديث والسيرة النبوية وعدم الاقتصار على الدراسات القانونية فقط بالنسبة للأساتذة الباحثين الذين مارسوا مهنة التدريس الجامعي في فرع من فروع القانون لمدة لا تقل عن 10 سنوات لولوج مهنة القضاء؛
- اعتماد الشفافية في وضع لائحة الأهلية للترقي برسم كل سنة دون اللجوء إلى وضع لوائح إضافية؛
- اعتبار إلغاء ترقية قاض رفض المنصب الجديد المعين فيه متناقضا مع ماجاء به القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الذي يشترط موافقة القضاة في عملية نقلهم؛
- إمكانية التمديد للقضاة الذين هم على مشارف التقاعد دون معايير موضوعية واضحة تكفل تحصينهم من محاولات التأثير غير المشروع

عليهم، أو المس بقاعدة تكافؤ الفرص بين القضاة؛

- حذف العبارات التي من شأنها مخالفة حرية التعبير المكفولة دستوريا للجميع؛

- التوسع في تفسير منع القضاة من التصريحات ذات الصبغة السياسية قد يتخذ كذريعة للتضييق على القضاة ومنعهم من إبداء الرأي، مما يحرمهم من حقهم في التنظيم والتجمع والتظاهر السلمي بما يتلاءم مع واجب التحفظ وأخلاقيات المهنة طبقا لما هو منصوص عليه في الفصل 111 من دستور المملكة2011 .

والجدير بالذكر، أن هذا الموقف يتماهى إلى حد كبير مع مقترحات المجلس الوطني لحقوق الإنسان المبنية على المرجعيات المعيارية والتصريحية على المستويين الوطني والدولي، خاصة المقتضيات الدستورية المتعلقة بالسلطة القضائية، وتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة ذات الصلة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، و "مبادئ بنغالور" المنظمة للسلوك القضائي، والميثاق الأوربي حول نظام القضاة.

وانطلاقا مما سبق، فقد امتنع الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية عن التصويت على مشروعي القانون التنظيمين، لقصر وعدم ملاءمة مقتضياتهما المفاهيم والمبادئ الدستورية المتعلقة بالحكامة، وربط المسؤولية بالمحاسبة، وتكافؤ الفرص في عدة نقط تهم الحياة العملية للقاضي، وهي أمور تخالف حتى المرجعيات الدولية التي أكد عليها دستور فاتح يوليوز2011، خصوصا في توطئته، بالإضافة إلى أنهما لا يستجيب لانتظارات الشعب المغربي وتضحياته، ولا إلى خطاب جلالة الملك الذي تحدث سنة 2010 عن السلطة القضائية، وكذا توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة.

إن حزب الاستقلال الذي أولى في العديد من أدبياته أهمية خاصة لمبدأ استقلال القضاء، وهو يعتبر الدستور الجديد محطة متميزة في مسار إصلاح القضاء، يرى بأن استقلالية القضاء ليس امتيازا للقضاة، بقدر ما هو مسؤولية وتكليف تترتب عنه في مواجهة القاضي التزامات عديدة تطوقه بواجبات حماية حقوق الناس وممتلكاتهم، حيث لا يمكن حماية حقوق الإنسان دون وجود قضاء مستقل ساهر على حسن سير العدالة، واستقلاله عن جميع العلاقات الشخصية المؤثرة، وعن مجموعات الضغط بجميع أشكالها، ناهيك عن كل التجاذبات السياسية والانتماءات الفكرية.

حماية القضاء للحقوق والحريات:

تطبيق مبدأ الحق في محاكمة عادلة في جميع مراحلها الذي نص عليه الدستور بشكل صريح في الفقرة 4 من الفصل 23 والفقرة الأولى من الفصل 120، فرض توفير أعلى ضمانات المحاكمة العادلة حتى في حالة إعلان الاستثناء، والتي وردت في الفصول المتعلقة بحقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة، والمحددة في حق الولوج إلى القضاء، وقرينة البراءة، والحق في الدفاع، والحق في المحاكمة داخل أجل معقول، وحق المساعدة القضائية، وعلنية الجلسات وإصدار الأحكام وتعليلها، فضلا عن إلزامية الأحكام النهائية الصادرة وتنفيذها والحق في الحصول على تعويض لكل من تضرر من خطأ قضائي، ومنع إنشاء المحاكم الاستثنائية.

وقد تبلورت هذه الضمانات في ما يلي:

- إقرار القانون 108.13 المتعلق بالقضاء العسكري، بعدم متابعة المدنيين أمام المحاكم العسكرية إلا في وقت الحرب، وإعادة تحديد اختصاصات هذه الأخيرة بالنظر في الجرائم المتعلقة بالانضباط العسكري أو التي يتورط فيها عسكريون في المس بأمن الدولة واستقرارها أو الإرهاب، وما دون ذلك فيتم عرضهم أمام المحاكم العادية. كما نص هذا القانون على تقليص الحالات المعاقب عليها بالإعدام أم المحاكم

العسكرية من 16 حالة إلى 5 حالات والتقيد بأحكام المسطرة الجنائية.

والجدير بالذكر هنا، أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أكدت في قراريها رقم 2002/37 و2003/39 المتعلقين باستقلال القضاء ونزاهته على أن» لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة، ويتعين عدم إنشاء محاكم لا تستعمل هذه الإجراءات المقررة قانونيا لتنتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية.»

- وقد تقدم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية والفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين بمقترح قانون يقضي بإلغاء الظهير المؤرخ في 14 يونيو1944 والمتعلق بتعليق تنفيذ الأحكام العدلية المعروضة على محكمة النقض والإبرام لمخالفته للدستور الذي أكد مبدأ المساواة بين كافة الأطراف أمام القضاء، و للقوانين الجاري بها حاليا، خاصة قانون المسطرة المدنية والتنظيم القضائي.
- إعداد مشروعي القانون الجنائي والمسطرة الجنائية من خلال مجموعة من المقتضيات التي تروم تجريم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، تجريم الاختفاء القسري، وإقرار عقوبات بديلة للعقوبات السالبة للحرية (العمل من أجل المنفعة العامة، الغرامة اليومية، تقييد بعض الحقوق والحريات)، بالإضافة إلى تخفيض عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، واشتراط إجماع الهيئة لإمكان الحكم به، تعزيز الحماية الجنائية للمرأة والطفل، انسجاما مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

وهنا لابد من الإشارة إلى أن الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بمجلس النواب كان قد تقدم برسم الولاية التشريعية السابقة مقترح قانون يرمي إلى تعديل الفصول487-486-485-484-483 و488 من القانون الجنائي بهدف تشديد العقوبات ضد من يقوم بأفعال تهدف الاستغلال الجنسي للقاصرين وكذلك الفرع السادس المتعلق بانتهاك الآداب.

ولتحقيق إصلاح حقيقي لسياسة جنائية فعالة، يؤكد المؤتمرون على بعض الآليات والإصلاحات اللازم توفرها، من قبيل المراجعة الشاملة للقانون الجنائي والمسطرة الجنائية (المدونة الجنائية) وملاءمتها مع المواثيق الدولية التي تروم أنسنة القانون الجنائي المغربي، وتوسيع قاعدة العقوبات البديلة، ودمج تخصصات مختلفة في صناعة وإنتاج السياسة الجنائية، بالإضافة إلى مراجعة قانون مكافحة الإرهاب.

- في إطار تطبيق الفصل 133 من الدستور، الذي ينص على أنه: «تختص المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون، الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق وبالحريات التي يضمنها الدستور»، عُرض مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 يحدد كيفية وشروط ممارسة الدفع بعدم دستورية قانون يمس بالحقوق والحريات المضمونة دستوريا، والذي سيشكل بلاشك إحدى الدعامات الأساسية لتعزيز الحقوق والحريات ودولة الحق والقانون من خلال تخليص القوانين المغربية من المقتضيات غير الدستورية.

فعالية ونجاعة القضاء

على الرغم من إحداث 12 محكمة ابتدائية جديدة، ليصل عددها إلى 70 محكمة ابتدائية بغاية تفعيل التقريب الجغرافي للقضاء من المواطن كحق من حقوق الولوج إلى العدالة، فإن عدد المحاكم الإدارية على مستوى التراب الوطني لا يتجاوز 7 تتمركز بالرباط والدار البيضاء وفاس ومكناس ووجدة ومراكش وأكادير، ومحكمتين للاستئناف الإداري بالرباط ومراكش. مما حتم إعادة النظر في منظومة القضاء المتخصص باعتماد المحكمة التجارية والقسم التجاري بالمحكمة الابتدائية/ المحكمة الإدارية والقسم الإداري بالمحكمة الابتدائية.

أما بالنسبة لمعالجة القضايا المعروضة على المحاكم، فقد سجلت حصيلة وزارة العدل والحريات نسبة 100 %ب49 محكمة عوض 22 محكمة سابقا، غير أننا نلاحظ محدودية تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة ضد إدارات الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية.

ومن جهة أخرى، يرتبط الولوج إلى العدالة بالمغرب بتعقد المساطر القانونية وعدم تبسيطها بالنسبة للمتقاضين، مما يتطلب تيسير سبل الانتصاب القضائي بشكل سلس والحرص على سلامة الإجراءات أثناء سريان الدعوى والحكم فيها وضمان الطعون والتنفيذ.

القدرات المؤسساتية والإدارية لمنظومة العدالة وتخليقها

ارتفع عدد قضاة المملكة إلى 4.166 قضايا وقاضية سنة 2015، أي بمعدل 12.3 قاض لكل 100 ألف نسمة، في حين ارتفع عدد الموظفين إلى 14.880 موظفا، بمعدل 3.6 موظف لكل قاض، أما بالنسبة لهيئة الدفاع فمن المتوقع أن يصل عدد إلى ما يفوق 14 ألف محام، بالإضافة إلى 1717 موثق برسم سنة 2015.

وفيما يتعلق بتخليق منظومة العدالة، فقد حرص الميثاق على اعتماد إجراءات لنزاهة القضاة من قبيل الزيادة في الأجور التي كلفت ميزانية الدولة أكثر من 233 مليون درهم وتتبع ثرواتهم وخضوعهم للمتابعة التأديبية في حال ثبوت إثراء غير مشروع خلال فترة ممارسة مهامهم.

كما صدر مرسوم المساعدة القضائية بتاريخ 31 ديسمبر2015، بعد إلغاء مرسوم 2013، بعد موقف الرفض الذي سجلته جمعية هيئات المحامين بالمغرب، وقد تم بموجب ذلك رصد مبلغ 60 مليون درهم في الميزانية السنوية قابلة للزيادة كل سنتين

أما بالنسبة للمفوضين القضائيين، فقد تم الرفع من تسعيرة الأجور بنسبة هامة لكافة الإجراءات والمساطر، بينما تم اعتماد حساب خاص بالودائع

مفتوح باسم كل موثق لدى صندوق الإيداع والتدبير.

وإذ نرحب بانخراط قطاع العدل والحريات في برنامج الإدارة الإلكترونية ورقمنة الخدمات، بإحداث بوابة الخدمات الإلكترونية للمحاكم المغربية لتمكين القضاة والموظفين وعموم المواطنين من الاطلاع على الخريطة القضائية لمحاكم المملكة، مع خارطة جغرافية لموقع المحكمة، وروابط الاتصال بها، وتتبع الملفات والقضايا والاطلاع على جداول الجلسات اليومية متضمنة مآل الملفات، فإننا نرى أن عائق الأمية لدى فئة عريضة من المتقاضين، في ظل غياب بنية مؤسساتية للاستقبال والتوجيه بالمحاكم المغربية، ستحول دون تحقيق الأهداف المتوخاة من ذلك.

ومن هذا المنطلق، فإن المؤتمرين يؤكدون على ضرورة تكريس قضاء عادل ومستقل، عبر تحقيق:

- استكمال ورش إصلاح منظومة العدالة؛
- تعزيز وتحسين الوساطة القضائية؛
- تخليق الادارة القضائية، وذلك عن طريق مجموعة من التدابير من بينها تمكين المجلس الأعلى للسلطة القضائية من الاضطلاع بأدواره الدستورية، ودعمه بالإمكانيات القضاء البشرية والمادية الضرورية من أجل ضمان أوسع لاستقلالية السلطة القضائية؛
- إصلاح شامل للقانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية؛
- تحديث وتأهيل البنيات التحتية القضائية؛

وضعية المؤسسات السجنية والسجنـــاء

أولى حزب الاستقلال، في نطاق اهتمامه بكل المواطنين، عناية بوضعية السجناء المادية والأدبية، وذلك من منطق اعتبار السجن مرفقا من مرافق المجتمع الذي يفرض نفسه بساكنته ومؤسسته وحاجياته وكذلك بضرورته

التي تندرج في إطار الوقاية من توسع الجريمة ورفع درجة الحكامة السجنية، بالإضافة إلى أن السجن هو تكفير وليس عقابا.

ويعتبر اكتظاظ المؤسسات السجنية من أكبر المشاكل التي تعاني منها فضاءات إعادة التأهيل والإدماج، فبناء على تقرير للمرصد المغربي للسجون، فإن عدد المؤسسات السجنية بالمغرب بلغ 80 مؤسسة، منها 68 سجنا محليا و 4 مراكز للإصلاح والتهذيب و6 سجون فلاحية وسجنين-2- مركزيين، كما أن الساكنة السجنية ارتفعت في سنة 2016 إلى 78 ألف و716 سجين منهم 33 ألف و627 احتياطيون، فيما لم يتعد عدد السجناء في سنة 2015، 74 ألف و39 سجين منهم 30 ألف و340 احتياطيون في الوقت الذي لم يتعدى فيه عدد الموظفين 10342 موظف وموظفة أي بنسبة تاطير تقارب موظف لكل 11 سجينا. هذا دون إغفال إحداث 10 مديريات جهوية. وعلاوة على ذلك، وضعت المندوبية العامة برنامجا لبناء خمسة وأربعين سجنا بطاقة استيعابية تقدر بـ 55572 سريرا سينجز في الفترة الممتدة ما بين 2016 - 2020.

ولتجاوز هذا الاكتظاظ، قامت المندوبية العامة لإدارة السجون بافتتاح 11 مؤسسة سجنية تواكب أحدث المعايير سواء من حيث متطلبات الأمن أو من حيث الشروط المتعلقة بالمساحة الدنيا والتهوية والإنارة بالزنازين، وتوفر المرافق الأساسية وكذا الفضاءات الخاصة بتنفيذ برامج التأهيل لإعادة الإدماج، بالمقابل تم إغلاق 8 مؤسسات سجنية قديمة ومتهالكة لا تتوفر على أدنى شروط الإيواء، والشروع في تنفيذ مشاريع بناء 5 مؤسسات سجنية أخرى لمواصلة تعزيز الطاقة الاستيعابية لحظيرة السجون وتعويض السجون المتلاشية والسجون المتواجدة داخل المناطق السكنية بأخرى من الجيل الجديد.

وبالرغم من المجهودات التي تقوم بها المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج من أجل تفعيل الاستراتيجيات الوطنية الخاصة بالبرامج الصحية ذات الأولوية؛ ومقابل ما تم تحقيقه من نتائج لابد من الإشارة إلى بعض الاكراهات المطروحة والمرتبطة أساسا بمحدودية الاعتمادات المالية المخصصة وقلة المناصب المالية التي لا تتيح توفير الأطر الطبية الكافية وتغطية مجموعة من المشاريع والنفقات المبرمجة.

ثم إن نفاذ العقوبة على الجناة على مستوى حرمانهم من الحرية لا يلغي حقوق السجين المختلفة، التي سعت الكثير من التشريعات الداخلية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان إلى ترسيخها وضمانها، كما أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في مبادئ أساسية لمعاملة السجناء بموجب قرارها الصادر في 14 ديسمبر 1990 .

وقد مكنت زيارات قامت بها بعض الجمعيات المنتمية لتنظيمات وهيئات حزب الاستقلال، من الوقوف على العديد من القضايا المتعلقة بالسجناء والتعرف إلى فئات، من قبيل السجينات الحوامل والأمهات السجينات مع أطفالهن والأحداث والعجزة والمرضى عقليا وغيرها من الحالات، التي تستوجب التعاطي معها في إطار استبدال العقوبات السالبة للحرية بالعقوبات البديلة.

والملاحظ، مع كامل الأسف، أن النظرة التقليدية للعديد من المؤسسات المنتخبة محليا وإقليميا لا زالت تعتبر السجن مكانا للعقاب والانتقام من المخالفين للقانون لا يبقى لهم وهم بالسجن، أي حق علينا كمجتمع وكمسؤولين، وهذه هي إحدى الأسباب التي يعود إليها ما تعرفه السجون من مآسي إنسانية ، في حين يُعد هذا المرفق مؤسسة مجتمعية أي المكان الذي اختاره المجتمع في إطار فلسفة العقاب وأناط به مهام وأدوار حيوية تتوخى محاصرة الجريمة والقضاء عليها من خلال إعادة تربية الجانحين بمناهج خاصة تتناسب وحاجياتهم في إعادة الإدماج و في فتح أفاق

التعليم والتكوين المهني وبناء ثقتهم في القانون والانضباط لسلوك يحترم الآخر وتوفير فرص لهم للتفاعل مع المحيط العام.

وإذا ما استعنا بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لمؤتمر الأمم المتحدة (31 يوليوز 1957)، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نلسون مانديلا) المعتمدة بقرار الجمعية العامة في 17 دجنبر 2015، وبالاطلاع على الملخص التنفيذي للمجلس الوطني لحقوق الانسان حول «أزمة السجون مسؤولية مشتركة»، والذي يتضمن مائة توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسجينات (دجنبر 2012)، و تقرير المهمة الاستطلاعية للجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان بمجلس النواب إلى السجن المركزي عكاشة بالدار البيضاء، فيمكن تسجيل مجموعة من الملاحظات على مسودة مشروع القانون الجديد لتنظيم السجون الذي طرحته للنقاش المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

يمكن التأكيد بأن هذه المسودة تستجيب للمعايير الدولية المعتمدة في هذا المجال، وتنسجم تماما مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نلسون مانديلا)، إلا أنها من حيث المضمون تثير بعض الملاحظات من قبيل:

- تعريف المرأة السجينة بأنها أنثى الإنسان البالغة لسن الرشد القانوني؛
- الحظر المطلق للمشاركة، سواء بشكل فاعل أو غير فاعل، في التجارب الطبية أو العلمية "، في حين أن القاعدة 2-32 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نلسون مانديلا) تنص على أنه" يجوز السماح للسجناء، بناء على موافقتهم الحرة والمستنيرة ووفقا للقانون المنطبق، بالمشاركة الإكلينيكية والبحوث الصحية الأخرى المتاحة في المجتمع، إذا كان المتوقع أن تفيدهم صحيا فائدة مباشرة ومعتبرة، وبالتبرع بخلايا أو أنسجة من جسمهم أو أعضاء لذويهم "؛
- عدم النص على مقتضيات تتعلق بثياب السجين انسجاما مع القاعدة

رقم 19 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نلسون مانديلا)؛

- باستثناء الحالات المنصوص عليها، يؤذن بإعطاء معلومات حول الحالة والوضعية الصحية للمعتقل، للسلطات القضائية والإدارية المؤهلة للاطلاع عليها في حدود ما يتصل بالحفاظ على السرية المهنية حول صحة المعتقل. يمكن للطاقم الطبي للمؤسسة وحده، أن يطلع على الملف الصحي للمعتقل، وأن يوظف المعلومات المضمنة فيه، مع مراعاة المقتضيات المتعلقة بالسر المهني "، بينما تنص القاعدة رقم 2-26 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نلسون مانديلا) على : " تقوم دائرة الرعاية الخدمات الصحية بإعداد وتعهد ملفات طبية فردية دقيقة ومحددة وسرية لجميع السجناء، ويسمح لجميع السجناء بالاطلاع على ملفاتهم بناء على طلبهم. وللسجين أن يفوض لطرف ثالث الاطلاع على ملفه الطبي "؛

- المسودة لا تتضمن المقتضى المتعلق بالطب النفسي، وكأن المشروع يدمج بين الصحة العقلية والصحة النفسية، في حين تنص القاعدة2-25 من قواعد نلسون مانديلا على " تتألف دائرة خدمات الرعاية الصحية من فريق متعدد التخصصات يضم عددا كافيا من الأفراد المؤهلين الذين يعملون باستقلالية إكلينيكية تامة، وتضم ما يكفي من خبرة في علم النفس والطب النفسي. ويجب أن تتاح لكل سجين خدمات طبيب أسنان مؤهل "

ويجب بهذا الخصوص:

- العمل على أنسنة المؤسسات السجنية بالمغرب، واعتماد المقاربة الإصلاحية والتربوية للسجناء؛

- ضرورة إصلاح المنظومة القانونية للمؤسسات السجنية والممارسات القضائية المتعلقة بالوضع رهن الاعتقال الاحتياطي وإصدار الأحكام؛

- إحداث مراكز للاعتقال الاحتياطي؛
- إيلاء عناية خاصة للمؤسسات المكلفة برعاية الأحداث الجانحين؛
- التأكيد على ضرورة إحداث آلية وطنية مستقلة للوقاية من التعذيب، تسند لها مهمة زيارة وإعداد تقارير عن أماكن الاحتجاز والوقوف على وضعية المحتجزين وكيفية تعامل أجهزة الاحتجاز معهم؛
- إشراك هيئات المجتمع المدني في التأطير والتكوين داخل المؤسسات السجنية؛
- التمكين الفعلي للجمعيات والهيئات الحقوقية من ولوج المؤسسات السجنية دون قيد أو شرط لتفقد أوضاع السجناء ومدى تجسيد المعايير الدولية بشأن معاملة السجناء؛
- اعتماد المؤسسات السجنية للشفافية والتعامل والانفتاح على الرأي العام؛
- المساواة في التعامل مع السجناء وعدم التمييز بينهم؛
- وضع حد نهائي لمختلف أشكال التجاوزات أو الانتهاكات وتصحيح خرق القوانين ذات الصلة بحقوق السجناء؛
- احترام القواعد النموذجية لمعاملة السجناء ذوي الاحتياجات الخاصة والمحتجزين بدون حكـم؛
- مراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة من أجل تمكين السجناء من ممارسة حقوقهم وواجباتهم الوطنية، بما في ذلك الحق في التصويت خلال الانتخابات، مع مراعاة المقتضيات القانونية المانعة لذلك؛
- توفير الموارد البشرية الضرورية حسب معدل التأطير المعمول به دوليا (موظف لكل ثلاث سجناء)؛
- توفير مرافق وفضاءات للدراسة والعبادة والممارسة الرياضية والفنية والمهنية داخل السجون؛

- تأهيل المؤسسات السجنية لتطبيق العقوبات البديلة؛
- بناء وحدات سجنية جديدة وفقا للمعايير والمواصفات الدولية للتخفيف من الاكتظاظ، وحفظ كرامة السجين، وتخفيف عبء التنقل عن ذويه وعائلته؛
- تشجيع استفادة السجناء من التمويل والمواكبة والمرافقة بعد الإفراج عنهم؛
- ترميم المعتقلات السرية السابقة، وتحويلها إلى مواقع لحفظ الذاكرة.

المحور الثاني: حقوق الإنسان والحريات الأساسية

لقد انصب اهتمام حزب الاستقلال على حقوق الإنسان والحريات الأساسية من منطلق مقاومته للاستعمار وتحرير البلاد والإنسان المغربي، واتضح ذلك جليا من خلال وثيقة المطالبة بالاستقلال ل11 يناير1944 التي تضمنت جملة من المطالب السياسية و المدنية، ووثيقة التعادلية الاقتصادية والاجتماعية ل11 يناير 1963 التي تروم إقامة عدالة اجتماعية وتحقيق تنمية اقتصادية شاملة ومستديمة، ودفاع الزعيم علال الفاسي المستميت عن الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان، وناهيك عن الدور الكبير الذي قام به المجاهد أحمد بلافريج الأمين العام لحزب الاستقلال لإخراج قانون الحريات العامة إلى حيز الوجود سنة 1958، والذي لازال معمولا به إلى حد الآن رغم التعديلات الطفيفة التي طرأت عليه.

بالإضافة إلى الدور الكبير الذي لعبه رواد حزب الاستقلال في تأسيس أو منظمة حقوقية في العالم العربي والإفريقي والإسلامي، وهي العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان، وذلك في 11 ماي 1972، في فترة عرف فيها المغرب ما سمي بسنوات الرصاص.

وقد التزم حزب الاستقلال بكل المقتضيات المتعلقة بالحرية الفردية والتي تتضمنها مبادئ الإسلام والتي تنص عليها المواثيق الدولية لحقوق

الإنسان. كما يعمل على تحقيق جميع الحريات العامة واحترامها، إذ في نظره لايمكن إرساء أسس الديمقراطية دون ضمان حرية التفكير والتعبير وتأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية والنقابات، التي لامحيد عنها لضمان حرية المواطن في ممارسة حقوقهم وواجباته الوطنية.

حقوق الإنسان والحريات الأساسيات في الفكر الاستقلالي

يشكل فكر الزعيم علال الفاسي الركيزة المذهبية الأساسية لحزب الاستقلال لأنه جمع بين الفكر الاجتماعي، و الفكر السياسي والاقتصادي، فالأستاذ علال انطلق من الإسلام لكنه اطلع على مختلف النظريات القديمة والحديثة الشرقية منها والغربية، وكوّن رأيا خاصا به انطلاقا من المصلحة العامة، ومن الخصوصية المغربية التي كان يفضلها على ما دون ذلك، حتى وإن خالف الجميع في الرأي، وذلك إيمانا منه بحريته في التفكير وانطلاقه من ثلاث أسس تتمثل في الإسلام والحرية والديمقراطية.

ولقد ارتبطت الحرية عند علال الفاسي بتجربته في الكفاح وحضوره الوازن في هيكلة العمل الوطني وما عرفه المغرب من تحولات، مما خلق لديه وعيا ورأيا شخصيا مبكرا بأن الحرية هي المسألة المركزية التي تستحق الوقوف على مفهومها ورسم حدودها والإحاطة بمضامينها.

وتبعا لذلك شكل مفهوم الحرية مفهوما محوريا في فكره، وبرزت بشكل جلي في كتابه «النقد الذاتي» ومحاضراته حول الحرية التي جمعتها لجنة إحياء تراث الزعيم علال الفاسي بعد وفاته بسنة واحدة في كتاب «الحرية».

فالأستاذ علال يرى بأن الحرية، حتى وهي في صورتها المطلقة، لا تصطدم بالقانون والخُلُق والدين، فمن حق الحكومة أن تتدخل لحماية الحقوق والحريات إذا اعتُدي عليها باسم الحرية، كما من واجبها أن تفرض حرية الإنسان إذا اغتصبها إنسان آخر.

لقد تلمس علال الفاسي الجانب المجتمعي في الحرية، فهي ليست موقفا

ذاتيا محضا، ولكنه موقف يتجلى في النظر خارج الذات، وهذا ما تنبه إليه محررو إعلان حقوق الإنسان عام 1789 حين انطلقوا من اعتبار الحرية هي « كل ما لا يضر بالغير» كقاعدة للتوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة.

فتجلت عنده الحرية في مجموعة من المواقف التي تتحدد، على وجه الخصوص، في: الحرية المدنية والحرية القومية والحرية الشخصية والحرية السياسية والحرية الاقتصادية والحرية الاجتماعية.

لقد أدرك الزعيم علال الفاسي نظرة الإسلام إلى الحرية كثابت عقدي وكسلوك أخلاقي تتضمن موقفا حديا بين حقوق وواجبات الذات وبين حقوق وواجبات الغير. وبالتالي، فالإسلام، وهو الدين الذي أقر مبدأي العدالة والجزاء، يستطيع ضمان التوازن بين المصلحة العامة وبين حقوق الفرد، في الوقت الذي تكون فيه الدولة مسؤولة وملتزمة لشرعنة الجزاء.

لقد نظر الزعيم علال الفاسي إلى استقلال البلاد على أنه لم يكتمل ولم يتحقق بتحرير كل المناطق المغربية بل ربطه بتحقيق كل مكونات الدولة المستقلة، بما في ذلك القوانين والتشريعات، وتعريب الإدارة والتعليم والحياة العامة، وإنجاز الإصلاح الزراعي والاقتصادي والاجتماعي في إطار «المشروعية التي تتطلب حكما ديمقراطيا سليما»، والتعادلية التي ترمي إلى توزيع عادل للثروات الوطنية وتكافؤ الفرص بين كل المواطنات والمواطنين للعيش بحرية في وطن حر، ليبرز شعار « مواطنون أحرار في وطن حر».

إن الأستاذ علال الفاسي وهو يعالج بعض الظواهر السلبية التي انتشرت في أوساط النخبة ويقترح حلولا للقضاء عليها، فقد أعلن أن النقد يبدأ من الذات، وأن مطلب الحرية يدشن بإشاعة مناخ التفكير الحر .

وقد انطلق من مقاصد الشرعية الإسلامية، وعلى وجه الخصوص من القاعدة المقاصدية التي تقول بأن "الشريعة قائمة على مقاصد لرعاية

مصلحة الخلق واللطف بهم وتحسين أحوالهم في معاشهم»، ونأى عن آراء الفقهاء المحافظين في عملية التأصيل الثقافي لحقوق الإنسان مع ما أبداه من تسامح مع قيم ومبادئ حقوق الإنسان بخصوص الحق في حرية التفكير والضمير وحق الشخص في تغيير دينه أو عقيدته إلا أنه ظل حذرا فيما يتعلق بالحرية الدينية في حالة إعلان الردة والجهر بها مما اعتبرها خيانة للأمة والوطن.

ومن هذا المنطلق، فإن الحرية عند علال الفاسي تتبوأ منزلة أساسية من مقاصد الشريعة بارتباط المسؤولية بالحرية.

إن المرجعية الفكرية المذهبية للزعيم علال الفاسي تتمثل في السلفية الجديدة التي تشكل في اعتقاده جزءَ من حركة اليقظة والتحرر، وتعتمد أدوات مفاهيمية تتمثل في: الوطن- الوطنية- الاستقلال- الحرية- التحرر- النضالية- الالتزام- الديمقراطية- الحقوق- الإنسية والهوية.

إذ سعى الأستاذ الفقيه علال الفاسي إلى إرساء معالم فكر نهضوي أصيل قوامه الإسلام، واستيعاب مراميه ومقاصده الإنسانية والكونية خير استيعاب، من خلال مقاربته النهضوية لقضايا الإنسان والمجتمع والعدل وحرية الفكر والسلام العالمي وتعدد الزوجات وغيرها، واستلهامه للقيم الكونية ومبادئ الفكر الليبرالي، وكذا انفتاحه على الثقافة الغربية.

فبالنسبة لحرية المعتقد ولمسألة المرتد عن دينه مثلا ولقضايا حقوق الإنسان عموما، فإن الأستاذ علال الفاسي يؤكد عدم تعارض ما جاءت به المواثيق والمبادئ الدولية لحقوق الإنسان التي تهدف إلى احترام الحق في الحياة والسلام بين البشر وتحريم العنف والحروب والحق في الكرامة لكل ذكر وأنثى بغض النظر عن دينه ولغته، مع الإسلام والشريعة فيقول : "الكرامة حق لكل أحد برا كان أو فاجرا تقيا أو عصيا وليس لأحد أن ينال من كرامته، بتعييره أو شتمه أو التشنيع عليه بما فعل" مضيفا بأن «الله كرم

الإنسان بأن منع غيره أن ينقص قدره أو ينال منه أو من الأشياء التي يقدسها، فاحترام عاطفته إزاء كل الأشياء احترام لكرامته وأبرز مثال على ذلك، أن الله نهى عن شتم الآلهة التي يعبدها (المشركون) ... "لا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم" في إشارة إلى الانتقام.

وهو بذلك يسعى لترسيخ مبدأ حق الآخرين في الاعتقاد وضرورة احترامهم وعدم سبهم أو شتمهم ويعتبر ذلك غير جائز شرعا، فالمسلم بالنسبة لعلال الفاسي ليس من حقه أن ينصب نفسه حكما على معتقدات الناس استنادا إلى قوله تعالى "فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر" وهذا سد للباب أمام بعض الجماعات الدينية المتطرفة لشرعنة العنف والتعصب اتجاه المخالفين لها في الاعتقاد.

إن العلامة علال الفاسي يربط مسألة الاعتقاد والإيمان بالضمير، لإيمانه بأنها مسألة شخصية تخص الفرد وحده و تندرج ضمن مجال حريته، واستدل في ذلك على الآية الكريمة» فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر، وما أنت عليهم بجبار»

والنتيجة عنده أن حرية الإيمان كما يقول " أو ما يسمى بحرية العقيدة مضمون لا يمكن لأحد أن ينال منه أو يتعرض إليه بمحو أو إتيان لأنه يتعلق بوجدان الإنسان وضميره ومن المستحيل التحكم فيه». كما أنه لا يمكن لأحد أن ينال من حرية العقيدة، إلا في حالة الإعلان عن ذلك مما يعتبر حربا على الإسلام والمسلمين.

والحرية بالنسبة لعلال الفاسي ليست مجرد حق طبيعي وإنما أكثر من ذلك، حق عقلي ولذلك نجده ينبه إلى أن «الاقتصار في الاستدلال على الحرية بكونها محض حق طبيعي يشكل خطرا على الحرية من حيث هي، إذ لو وضعنا حرية التفكير في عداد الحقوق الطبيعية لكان من المتيسر أن نقول بإمكانية تحديدها بمختلف القيود التي تحد بها الحقوق الطبيعية.»

ويقصد بحرية التفكير «حق عقلي تقره العقيدة ولا يقبل الدفع»، وبذلك فالحرية عند علال ترتبط ارتباطا وثيقا بالمسؤولية والتفكير، وكما يعلن « لاحرية بغير تفكير» و» لامسؤولية بغير حرية».

ولذلك دافع علال الفاسي عن الحرية وجعل تأييدها والدفاع عنها ونشرها واجبا مع التأكيد على عدم كبت أي تيار من التيارات، لما يمثل النقد من قيمة لديه. بالإضافة إلى إيمانه بأن «الحرية معطى في الوعي والضمير فإنها وعي وضمير من الدرجة الثانية، وعي بالوعي وضمير للضمير ولا يمكن تمثل الحرية إلا لدى من كان حرا، أي المتحرر من الأحكام المسبقة أو أغلال التقاليد الماضوية أو أغاليط الحاضر».

بل إن الزعيم علال الفاسي قدس الحرية وهو يتغنى بها «الحرية جهادنا حتى نراها»، وانتصر لها بقوله: «إذا كانت الحرية ستحرقنا فلنفعل، فإنها على كل حال خير من الضغط ومن التغذي بأفكار تنظمها عبادة القوة أو عبادة المال» ويساوي بين الحياة والحرية «إن حياة بدون حرية لهي الموت المحض، وإن وجودا من غير فكر حر لهو العدم، وإن مدنية لا تقوى على التحرر والتبصر لهي الوحشية الأولى ولو كانت في أحدث طراز» كما أن « الحرية لا تتحقق إلا إذا عرف الشعب حقيقة نفسه وأدرك مراميها ثم اختار من بين التجارب الإنسانية ما يساعده على الاحتفاظ بنجاح تجربته ككائن مستقل»

وتبعا لذلك، فإن الحرية كما عشقها الزعيم علال الفاسي لم تكن شعارا سياسيا فقط بل هي ضرورة سياسية لاستقلال البلاد و غاية سامية تهم مجالات السياسة والفكر والاقتصاد، وتهم الفرد والجماعة على حد السواء. فحين تم الإعلان عن تأسيس مكتب المغرب العربي، رفع الزعيم علال الفاسي شعارات الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان.

وعلى نهج الزعيم علال الفاسي نجد المجاهد الأستاذ عبد الكريم غلاب، الأديب الملتزم بقضية الحرية وجدليتها مع الهوية، إذ يرى بأن

الحرية ضرورة حياتية ومجتمعية، كما يعتقد بأن «الحرية لا يمكن أن تنمو وأن تضمن نموها في غير نظام ديمقراطي غير مفروض ينبع من الشعب، وتساهم في وضعه ورعايته الطبقة الواعية المفكرة التي يجب أن تتحمل مسؤولياتها في صيانته والدفاع عنه. وكما نريدها ديمقراطية واعية هادفة تحقق الخبز والعدالة للجميع، نريدها كذلك ديمقراطية منفتحة غير مرعوبة تبيح الحرية للجميع».

ففي تصوره للحرية التي يريد كضرورة فكرية في معركة المرحلة، يجب أن تكون:

- حرية غير موجهة وغير محدودة، تتحكم فيها أنظمة الحكم وكأنها منة تستغل الفكر والأدب لخدمتها والترويج لرسائلها؛
- حرية غير مقيدة بالمذهب أو الدولة أو الحزب؛
- حرية غير مرعوبة من الانفتاح على الأفكار والثقافات الأجنبية خوفا من الرجعية أو التقدمية؛
- حرية غير مصنفة؛
- حرية مطلقة تستمد وجودها من المفهوم الحقيقي للحرية الذي ناضل من أجله الفكر منذ شعر الإنسان بالحاجة إلى الحرية.

أما فيما يتعلق بالديمقراطية فهي لم تكن أبدا مجرد شعار رفعه الزعيم علال الفاسي للاستهلاك، بل يرجع ذلك لقناعته الفكرية بأنها اختيار أساسي لتحقيق التنمية والعدالة الاجتماعية وبناء مغرب قوي ومتقدم في إطار المشروعية، وفي ظل الملكية الدستورية، مع التأكيد على توفير بيئة سليمة لتكافؤ الفرص بين كافة مكونات المجتمع، من أجل المشاركة الإيجابية في الحياة السياسية.

إن الديمقراطية عند الزعيم القائد علال الفاسي عقيدة وخلق واحترام الكل والإيمان بكرامة الإنسان، وتنطلق من الوفاء لمبادئ الحرية والقيام

بالواجبات مقابل التمتع بالحقوق، فخاطب الشعب قائلا «خذوا أنفسكم على التخلق بآداب الديمقراطية، لا تظلموا، ولا تغالوا، ولا تخربوا، واخفضوا لإخوانكم جناحكم، وعاملوا الكل بما تحبون أن يعاملكم به، وجادلوا بالتي هي أحسن، فإذا انتهى الجدال، وانكشف الرأي، فسيروا مع الكافة، واعلموا أن يد الله مع الجماعة.

أيها الشعب، الديمقراطية خلق، فتخلق بآدابها، فقد آن لك أن تفعل.»

فهو لا يراها فحسب، تنظيما للحكم من أجل التنظيم، ولا فصلا للسلطات لتحديد مناط سلطة عنها لكل ذي سلطة، ولا إعادة السيادة للأمة. إنه لا يراها ولا يرى اكتمالها في تحقيق هذه الأهداف، التي تصبح وسائل، ولكنه يراها على حقيقتها في التمكن من تحقيق العدالة الاجتماعية، وإنشاء مجتمع متعادل بلا طبقات، تسعد كل شرائحه بالحقوق الإنسانية الضرورية التي يقرها الإسلام وتعترف بها المواثيق الدولية.

وبذلك تكون الديمقراطية قرينة الحرية، فهي تنطلق من الفرد إلى المجتمع أو هي في صور معالمها الأخرى: القومية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية.

كما يؤكد الأستاذ علال الفاسي بأن لا مجال لقيام الديمقراطية في ظل غياب حرية الاختيار، التي تجعل من كل مؤسسة منتخبة تعبر فعلا عن الإرادة الحقيقية للشعب، وبالتالي لا يمكن تحقق أي انتخاب حقيقي مع انعدام هذه الحرية.

وتبعا لذلك، نستحضر مواقفه الرافضة لحالة الاستثناء سنة 1965، وعدم قبوله بالتراجعات التي مست التعديلات الدستورية، ومناهضته لانتهاكات حقوق الإنسان، وبلقنة المسار الديمقراطي بتزوير الانتخابات، والمس بالحريات الفردية والجماعية وفي مقدمتها حرية الصحافة والرأي، والشطط في استعمال السلطة في مواجهة المواطن.

إذن، الحرية واحترام حقوق الإنسان ومبدأ تنظيم انتخابات دورية وحقيقية عن طريق الاقتراع العام من القيم التي تشكل العناصر الأساسية للديمقراطية.

وبالتالي، تصبح الديمقراطية بيئة طبيعية لحماية وإعمال فعال لحقوق الإنسان. وتتجسد هذه القيم في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يكرس مجموعة من الحقوق السياسية والحريات المدنية التي تعد دعائم ديمقراطية حقيقية. وبذلك يتم الربط بين الديمقراطية وحقوق الإنسان بشكل واضح في الفقرة 3 من المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

إن الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصكوك اللاحقة ذات الصلة بحقوق الإنسان كحقوق الفئات (مثل الشعوب الأصلية والأقليات والأشخاص في وضعية إعاقة) ضرورية على حد سواء للديمقراطية، فهي تكفل التوزيع العادل للثروة وفرص متساوية وعادلة للحقوق المدنية والسياسية.

وتتحدد العناصر الضرورية للديمقراطية في:

- احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- حرية تأسيس الجمعيات؛
- حرية التعبير والرأي؛
- الوصول إلى السلطة وممارستها وفقا لسيادة القانون؛
- تنظيم انتخابات حرة ونزيهة ودورية بالاقتراع العام والسري، والتي تعكس التعبير عن إرادة الشعب؛
- نظام تعددية الأحزاب والهيئات السياسية؛
- الفصل بين السلط؛
- استقلال القضاء؛
- الشفافية والمساءلة في الإدارة العمومية ووسائل الإعلام المستقلة والمتعددة.

ولذلك، فإن عجز الديمقراطية وضعف المؤسسات من بين العقبات الرئيسية التي تعترض التطبيق السليم والتمتع الفعلي بحقوق الإنسان. مما يتطلب تعزيز الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان (الإصلاح المؤسسي والقانوني)، وبناء القدرات، وتمكين الشرائح الضعيفة والمحرومة من المجتمع، ونشر ثقافة حقوق الإنسان.

وتتمثل التحديات الرئيسية التي تواجه حقوق الإنسان وبالتالي الديمقراطية وسيادة القانون في:

- زيادة الفقر؛
- تهديد الأمن الإنساني؛
- انتهاكات الحقوق الفردية والعوائق التي تحول دون ممارسة الحريات الأساسية؛
- تآكل سيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب؛
- الاحتلال غير القانوني المصحوب باستعمال القوة؛
- عدم تساوي فرص الحصول على العدالة؛
- الإفلات من العقاب؛

إذن، لا يمكن أن نقيس تنمية الديمقراطية إلا إذا اعترفنا في إطار مؤسسات حقوق الإنسان بنوع جديد للفضاء العمومي.

وإذا انتقلنا إلى شخصية علال الفاسي المربي، فمن الطبيعي أن يؤكد على إجبارية التعليم انطلاقا من الفكر الإسلامي والوطني، ومن حقوق الإنسان التي يتمتع بها المواطنون في مختلف الدول المتقدمة، وضرورة التعليم لرفع مكانة الإنسان وتمكينه من المستوى الذي يجعله قادرا على الارتقاء بمستواه الفكري والحضاري.

فربط التعليم بالعمل من جهة وبالتنمية الاقتصادية والتطور التكنولوجي من جهة أخرى، واهتم ضمن اهتماماته بأهداف التربية والتعليم بالجانب

الخلقي والتربية على المواطنة، وتعلم الدين كمقوم من مقومات الوطنية المغربية.

كما لم يهمل محاربة الأمية عند الكبار سواء منهم الذين لايعرفون القراءة والكتابة أو انقطعوا عن الدراسة .

وفي موضوع ذي صلة باللغة وما يثيره النقاش حول موقف حزب الاستقلال من اللغة الأمازيغية لدفاعه المستميت عن اللغة العربية، فلابد من التأكيد على أن الزعيم الراحل الأستاذ علال الفاسي اهتم، قبل الاستقلال وبعده، باللغة الأمازيغية في مرحلة لم يكن أحد يهتم لموضوعها، ودعا إلى العناية بالثقافة الأمازيغية الوطنية، وإلى إحداث كرسي لها في الجامعة المغربية، تأكيدًا للمكانة التي تتبوأها المسألة الأمازيغية في فكره السياسي وفي عقيدته الوطنية، وخير دليل على ذلك هو كتابه الحركات الاستقلالية في المغرب العربي، بأن المغرب هو بلاد إمازيغ أي الوطن الحر، وعرف سكانه أسلاف البربر بالإمازيغيين، ومعناها الرجال الأحرار»، في رده على العالم الفرنسي (جوتيه) ومغالطاته ودعايته للسياسة البربرية الهادفة إلى القضاء على مقومات المغرب العربي.

وكان الأستاذ علال من أكثر الدعاة إلى تعليم المرأة وتمكينها دينيا ودنيويا واجتماعيا واقتصاديا، فقال شعرا:

علموها واتــركوها حـرة مثل الـرجـــال
ليـــس في ذلك إلا كل خير وكـمـــــال

هـي للأمـة وحـــي نـاطق بالمعجــزات
وهي للأنفس هدي ســائق للمـــكرمات

فعلال الفاسي المفكر الاجتماعي، يرى في إهمال المرأة إهمالا لشعب بأكمله، وفي جهلها جهلا لأجيال، وفي استعبادها استعباد للأمة، وكان من مصلحة المستعمر أن تبقى المرأة المغربية أسيرة الجهل، فتتربى الأجيال

الناشئة كما يريد في خوف وعبودية وجهل؛ فخصها بفصل هام في كتابه «النقد الذاتي» بقوله: «يجب أن تتمتع المرأة بما يتمتع به الرجل من حقوق، وأن تقوم بما يقوم به الرجل من واجبات، ولكي تستطيع ذلك يجب أن يفسح لها المجال، وتعد للقدرة على أداء ما يطلب منها»، ولن يتم ذلك إلا إذا «تحرر الرجال أنفسهم من روح الجمود العتيق الذي جعلهم يفضلون التقاليد على الدين نفسه، ويعتبرون المرأة مجرد قينة للذة والاستمتاع ليس إلا...»

كما استنكر تزويج القصر إناثا وذكورا قبل إتمام سن 15 عاما لما في ذلك من أضرار، خاصة وأنه لم يجد في المذهب المالكي ما يمنع إقرار ذلك للمصلحة العامة.

وصلة بموضوع الزواج، فقد رأى الأستاذ علال الفاسي منع التعدد من أصله للمصلحة الإسلامية والاجتماعية في إقامة العدل وتقدير المرأة وحماية الإسلام.

وقد انطلق في اهتمامه بالأسرة والمجتمع، في نظرياته من منطلق إسلامي مع استحضار المصلحة التي يقبلها حتى ولو عارضتها نظريات بعض علماء الإسلام. فمثلا قضية الإجهاض عارضها لما في الإجهاض من أخطار صحية، أو استنادا في ذلك لنظريات الأطباء، ولأن الإجهاض اعتداء على أهم حق من حقوق الإنسان وهو الحياة، كما عارض تحديد النسل من وجهة نظر اقتصادية.

وكرس اهتمامه لمبدأ المساواة بين بني البشر ولحق الشعوب جميعها في الحياة الحرة الكريمة في ظل العدالة والسيادة والأمن والسلام ، فهو يرى أن «مستقبل البشرية، مرهون بالتعايش بين الأمم والشعوب، وبدعم سياسة عدم التبعية وباحترام حقوق الإنسان، وبقيام تعاون دولي في إطار من الثقة والاحترام المتبادل وعدم تدخل الدول الكبرى في سياسات الدول النامية».

كما يؤكد الأستاذ علال استنادا إلى النظرية الإسلامية دائما أن على الدولة تحقيق التضامن بين أفراد الأمة لضمان الأقل الحيوي وتطبيق العدالة الاجتماعية، «ولو أدى ذلك إلى توزيع طعام الواحد على الثلاثة».

يجب أن لا ننسى بأن الزعيم علال الفاسي اهتم بمختلف شرائح المجتمع، بما في ذلك ذوو العاهات، الذين قلما يحظون برعاية المجتمع بل وأحيانا من العائلة نفسها، وما يتعرضون له من إهمال في تعليمهم وبالتالي الوقوع في خطر البؤس والفقر والجهل، مما يجعلهم عالة على المجتمع، فدعا الدولة إلى العناية بالمعاقين لإدماجهم في المجتمع ولو أنه يرى بأن الوقاية أحسن من العلاج.

ومن القضايا الاجتماعية التي أولاها عناية كبيرة هي معالجة قضايا العمال وضرورة تنظيمهم في النقابات، ففي نظره «التنقيب هو تنظيم اجتماعي تفرضه الأنظمة الديمقراطية تنظيما ويفرضه اجتماعيا فهو وسيلة للتربية والدفاع عن الحق». كما أنه وضح العلاقة بين النقابة والحزب، فاعتبر أن المكان الطبيعي للنقابة هو الميدان الاجتماعي، بينما الحزب في الميدان السياسي، لكن ذلك لا يعفي الحزب من الدفاع عن مصالح العمال وحقوقهم في إطار دفاعه عن مصالح كل فئات المجتمع. فلخص اتجاهه في قوله» إن توزيع الاختصاص بين الحزب وبين النقابة، واعتماد كل واحد منهما على تجارب الآخر، مما يسهل الارتباط المعنوي الداعم دون ضرورة تكوين علاقة بين الحزب وبين النقابة».

ومن هذا المنطلق، يتضح جليا بأن المذهب الاستقلالي القائم على التعادلية الاجتماعية والاقتصادية جاء شاملا لكل مناحي حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي أعلنتها المواثيق الدولية، سواء منها الحقوق المدنية والسياسية أو الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والبيئية. إلا أن الممارسة ببلادنا مع الأسف أبرزت جملة من الخروقات التي لازالت تتعرض لها مجموعة من الحقوق والحريات، والتعثرات إن على مستوى التشريع أو

على مستوى الممارسة الاتفاقية وتصديق المملكة على بعض المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، على الرغم من التقدم الملموس الذي نسجله على مستوى الضمانات التي جاء بها دستور فاتح يوليوز 2011 لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وخلاصة القول، ما يجب القيام به اليوم هو تحقيق العدالة الاجتماعية والإنصاف الاقتصادي والاجتماعي للفئات المهمشة.

تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في إطار مضامين الدستور الجديد للمملكة لفاتح يوليوز2011:

على الرغم من أن دستور فاتح يوليوز 2011 متقدم جدا وأكد على ضمانات حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأقر في مقتضياته مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية التي تضمنها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والتنصيص على الحق في الحياة وعدم المس بالسلامة البدنية وتجريم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية، ومعاقبة مقترفي الاختفاء القسري، والتنصيص على حرية الفكر والرأي والتعبير والحق في التنظيم والانتماء النقابي والسياسي، والاجتماع والتجمع والتظاهر السلمي وضمان ممارسة الحقوق والحريات المدنية والسياسية للرجل والمرأة. فإننا نلاحظ أنه تضمن أحكاما متناقضة والتي تقلل من نطاق الحريات، فمثلا القانون التنظيمي لكل من الأحزاب السياسية ومجلس النواب أدخلت قيودا تحد بشكل كبير من ممارسة الحريات، مثل عدما السماح تسمح للمغاربة المقيمين في الخارج من ممارسة حقهم في التصويت مباشرة بمكان إقامتهم بالخارج إلا عن طريق الوكالة أو الترخيص لتأسيس الأحزاب. في الوقت الذي لازالت فيه منظومة العدالة في طور الإصلاح وضمان استقلالية القضاء، خاصة وأن الدستور، الذي صدر منذ ما يزيد عن ست سنوات، ينص على الارتقاء بالسلطة القضائية إلى سلطة مستقلة ونزيهة، لأن العدل هو المسؤول عن حماية الحقوق والحريات

والسلامة القانونية للأشخاص والجماعات، فضلا عن إنفاذ القانون.

بالإضافة إلى ما تضمنته الوثيقة الدستورية من دعوة صريحة إلى النهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، لإعطاء الأولوية لمكافحة الفقر والإقصاء والهشاشة وتيسير الولوج إلى التعليم والصحة والتكوين المهني والسكن اللائق والشغل والوظائف العمومية حسب الاستحقاق، والحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة، وتوفير الحماية الاجتماعية والقانونية للأطفال والمسنين والنساء والأشخاص في وضعية إعاقة.

في الوقت الذي نص فيه الدستور الجديد على ضرورة العمل على ملاءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادقت عليها المملكة في نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وثوابت الأمة.

التفاعل مع المنظومة الأممية والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

ومن الضروري، أن نسجل بإيجاب المجهودات التي بذلتها بلادنا من أجل الانخراط والتعاون مع المنظومة الأممية والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، من خلال:

- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في 15 ماي (إجراء التحري)2013(ج.ر.عدد6078 بتاريخ 30 غشت2013)
- مصادقة المجلس الوزاري على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 12 نونبر2012، في انتظار استكمال المسطرة التشريعية؛
- انضمام المملكة إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بتاريخ 17 يونيو2013 (ج.ر.عدد6166 بتاريخ 4 يوليوز2013)

- التوقيع على قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/25/L.19 الخاص بحرية الدين أو المعتقد خلال الدورة 25 للمجلس المنعقدة خلال الفترة مابين 3و28 مارس2014.
- التوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (المادة13) في 28 فبراير2012، وهو في طور المصادقة؛
- البروتكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادتان 8 و9)(في طور المصادقة)
- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (في طور المصادقة)؛

وفي إطار تقوية الحوار الإيجابي مع هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، فقد قدمت المملكة المغربية ثلاثة تقارير دورية، و في إطار الدورة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل التي ستنعقد بجنيف خلال شهر ماي2017 سوف يتم افتحاص التقرير الوطني الذي قدمه المغرب، فضلا عن زيارة العديد من الإجراءات الخاصة. كما ساهم في وضع إعلان الأمم المتحدة الخاص بالتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان بالإضافة إلى مشاركته في كتابة القرار المتعلق بإقامة مقرر خاص معني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر.

ملاءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية

من أجل تعزيز الممارسة الاتفاقية للمملكة المغربية، فقد عمل المشرع على ملاءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية من قبيل مراجعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية، وتعديل قانون الجنسية، بإعداد مشروع قانون بتغيير وتتميم الفصل 10 من قانون الجنسية الرامي إلى إرساء المساواة في منح الجنسية المغربية للزوج الأجنبي، بينما يقتصر حاليا فقط على المرأة الأجنبية المتزوجة من مغربي. بالإضافة إلى مشروع قانون العنف ضد النساء تنفيذا للتوصيات الصادرة من الآليات الأممية المعنية بحقوق الإنسان.

تأسيس وتعزيز مؤسسات وهيئات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها

أما بالنسبة للإطار المؤسساتي، فقد أكد دستور المملكة لفاتح يوليوز على تأسيس وتعزيز مؤسسات وهيئات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، والتي تتمثل في المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة الوسيط مجلس الجالية المغربية بالخارج الهيئة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز.

المجلس الوطني لحقوق الإنسان

نسجل أن هيكلة هذا المجلس وقواعد تسييره وتنظيمه تحد من صلاحياته واستقلاليته كمؤسسة وطنية من المفروض أن تضطلع بالدور الكبير والفعال في مجال حماية حقوق الإنسان، مما يستدعي التعجيل بإخراج القانون المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والسهر على متابعة تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، ومعالجة كل الملفات المفتوحة ذات الصلة بجبر الضرر واستجلاء الحقيقة حول ضحايا الاختفاء القسري.

مؤسسة الوسيط

بهدف تحسين علاقة الإدارة بالمواطن، تحرص مؤسسة الوسيط على إيجاد حلول منصفة وعادلة للخلافات التي تحدث بين الإدارة ومرتفقيها، ومعالجة الشكايات والتظلمات حسب ما هو منصوص عليه في القانون المتعلق بتنظيم مؤسسة الوسيط، إلا ما يمكن ملاحظته هو غياب استراتيجية تواصلية للتعريف بهذه المؤسسة ومهامها، وعدم تجاوب بعض مؤسسات الدولة مع الملفات التي تحيلها عليها لدراستها أو تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة في مواجهة الإدارة. مما يتطلب الارتقاء بأداء مؤسسة الوسيط لتسهي عملها.

مجلس الجالية المغربية بالخارج

رغم أن هذا المجلس تم إحداثه سنة 2007، وتمت دسترته بموجب دستور فاتح يوليوز2011 ونوه بأعماله صاحب الجلالة الملك محمد السادس في خطاب العرش لسنة2015، فإنه لم يستطع أن يواكب انتظارات مغاربة العالم في وضع استراتيجية استشرافية للسياسات العمومية في مجال تدبير شؤون المغاربة المقيمين بالخارج، بالإضافة إلى الاختلالات التي تشوبه سواء على مستوى جمع رئيسه لمسؤولية بين رئاسة مجلس الجالية والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، وعدم قدرة المجلس على بلورة إجابات مؤسساتية واضحة على بعض مستجدات المرحلة الراهنة والتحولات التي تعرفها الجالية المغربية في بلاد المهجر، مما يتطلب الإسراع بإعادة تنظيمه وتطوير آليات عمله وضمان استقلاليته والحرص على ضمان أفضل تمثيلية لمغاربة العالم.

هيئة المناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز

فيما يتعلق بالهيئة المكلفة بالمناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز، فقد سجل حزب الاستقلال من خلال فريقة البرلماني لدى مناقشة مشروع الهيئة إصرار الحكومة على الاحتفاظ بنفس الاسم الخاص بالمشروع ولم تقبل بمقترح الفريق المنبثق من الدستور (الفصل 164)« هيئة المناصفة ومحاربة كل أشكال التمييز» لدلالته ورمزيته على أساس أن المغاربة لهم ما يكفي من القدرة لمحاربة التمييز عكس لفظة المكافحة التي جاء بها المشروع والتي تحيل إلى مكافحة قوة قهرية.

وفيما يخص استقلالية هيئة المناصفة فقد نص المشروع على استقلاليتها المالية لكن الحكومة تحفظت على مقترح الاستقلالية الإدارية، علما أن بعض المؤسسات الوطنية التي أنشئت قبل دستور 2011 تتمتع بالاستقلال المالي والإداري على غرار المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، مما يحيل على أن قضية المرأة ما زال

محجور عليها ببلادنا. أما على مستوى الاختصاصات فقد تم تعويمها أيضا وتحولت الى مجرد مكتب للدراسات دون أن تتمتع بآليات قوية تمكنها من ممارسة مهامها الدستورية في مكافحة كل أشكال التمييز، والمطالبة باختصاصات تمكنها من طرق أبواب المحاكم والترافع باسم كل من تعرض لأشكال التمييز.

وبالنسبة للولاية العامة أو الخاصة فإن الهيئة المقترحة يجب أن تتوفر على ولاية خاصة لأنها مختصة بمناقشة قضايا معينة تتعلق بالمرأة وأشكال التمييز والمناصفة، كما نستغرب بشدة رفض الحكومة مقترح إحداث فروع جهوية لهيئة المناصفة على غرار المجلس الوطني لحقوق الانسان لضمان رصد كل الخروقات المرتكبة في حق النساء على كافة التراب الوطني .

وتبعا لذلك فإن هذا المشروع لا يرقى الى فلسفة الوثيقة الدستورية وطموحات حزبنا وتطلعات المجتمع المدني.

علما أن الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بمجلس المستشارين سبق له أن تقدم برسم الولاية التشريعية السابقة (22 يونيو2012) أن تقدم بمقترح قانون يقضي بإحداث هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.

واقع حقوق الإنسان والحريات الأساسية بالمغرب

إلى جانب الحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، أعلن الدستور أيضا الحريات الأساسية التي تجد جذورها في ديباجة الدستور والباب الثاني منه بالنص ، من جهة، على التزام المغرب بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، ومن جهة أخرى على التزام المغرب بحماية وتعزيز مؤسسات حقوق الإنسان، ومكافحة التمييز ضد أي شخص.

الحقوق المدنية والسياسية

الحق في الحياة

تجرم مختلف أحكام القانون الجنائي المغربي كل أشكال الاعتداء على حياة الإنسان، وتعاقب عليه، دون إغفال مضمون الفصل 20 من دستور المملكة لفاتح يوليوز2011 الذي أكد على حق الحياة، ونص على الحماية القانونية لهذا الحق، ومع الفصل 22 منه المتعلق بحظر المس بالسلامة الجسدية للأشخاص.

ففيما يتعلق مثلا بإلغاء عقوبة الإعدام، فعلى الرغم من أن المملكة المغربية أوقفت عمليا تنفيذ هذه العقوبة وتعويضها بالسجن المؤبد منذ 1994 وعدم تنفيذ الإعدام في حق أي امرأة حكم عليها بهذا العقوبة منذ الاستقلال، فقد بلغ عدد المحكومين بالإعدام في السجون المغربية 122 ضمنهم 10 حالات حكم بالإعدام سنة 2015.

كما أن مشروع القانون الجنائي الجديد اتجه إلى تقليص عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، في الوقت الذي ارتفعت فيه أصوات المدافعين عن حقوق الإنسان وألفت ائتلافا مغربيا من أجل الترافع لإلغاء عقوبة الإعدام، وانخراط بعض أعضاء الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بمجلس النواب في « شبكة برلمانيون وبرلمانيات من أجل إلغاء عقوبة الإعدام»، تمخض عنها تقديم مقترح قانون يرمي إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

وبهذه المناسبة يطالب حزب الاستقلال بإلغاء عقوبة الإعدام بسبب المواقف السياسية أو التعبير عن الرأي، وضمان شروط المحاكمة العادلة، ومنح الحق لعائلة الضحية للعفو عن الجاني أو قبول الدية تبعا لقوله تعالى:» فمن عُفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم»، وفي هذا الإطار نقترح في حزب الاستقلال إنشاء صندوق للتعويض كما

هو الحال في حوادث السير، وتخفيض عقوبة الإعدام إلى السجن المؤبد القابل للمراجعة بعد فترة أمان تناهز 25 سنة.

وهنا يجب التذكير بتدخل الزعيم الراحل الأستاذ علال الفاسي لدى الرئيس جمال عبد الناصر لإيقاف تنفيذ حكم الإعدام في حق سيد قطب بسبب مواقفه وأفكاره، بل وانتدب حزب الاستقلال آنذاك كلا من المجاهد الأستاذ امحمد بوستة الأمين العام الأسبق لحزب الاستقلال والمحامي عبد الكريم بنجلون لمؤازرة الأستاذ العلامة سيد قطب أثناء عملية المحاكمة .

وارتباطا بالحق في الحياة، وبمناسبة النقاش حول تقنين الإجهاض، فإن حزب الاستقلال ومن منطلق مرجعيته الإسلامية وإيمانه بالحق في الحياة، كان موقفه واضحا بالإبقاء على المقتضيات القانونية التي تعمل على تجريم الإجهاض، إلا في ثلاث حالات تتمثل في حالات الحمل الناتج عن اغتصاب، أو عن زنا المحارم، أو في حالات التشوهات الخلقية الخطيرة، فضلا عن إباحة الإجهاض عندما يشكل الحمل خطرا على حياة الأم أو على صحتها.

القضاء على جميع أشكال التعذيب وسوء المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

يسجل حزب الاستقلال بإيجابية مصادقة بلادنا على البروتوكول الاختياري المتعلق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (ج.ر عدد6166 بتاريخ 4 يوليوز 2013، وإيداع أوراق التصديق لدى الأمم المتحدة في نونبر من سنة 2014)، بالإضافة إلى إقرار إلزامية إجراء خبرة على مدعي التعرض للتعذيب، وعدم الإفلات من العقاب في حالة ثبوت حصوله، حيث سجلت سنة 2015 وحدها ما مجموعه 147 عملية فحص طبي للحالات، كما تقررت متابعة 35 رجل سلطة وأمن درك أمام القضاء بسبب ذلك.

إلا أننا نسجل أيضا البطء في إخراج الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب إلى حيز الوجود، في احترام للمعايير المتعلقة بالتأسيس، وأساسا منها الاستقلال المالي والتنفيذي، وتوفير الحصانة اللازمة لأعضائها لممارسة مهامهم دون توجيه أو ضغوط، وتوسيع نطاق عمل الآلية لتصل إلى أماكن الاحتجاز والاعتقال، مع ما يتطلبه ذلك من وضوح في الأهداف المتوخاة من إحداث هذه الآلية لحماية الحق في الحياة والحق في السلامة البدنية والأمن الشخصي للمواطنات والمواطنين، وتلافي استخدام تعاريف ومفاهيم فضفاضة وغامضة للإرهاب لتبرير ممارسة التعذيب، في احترام تام لمقتضيات الفصل 22 من الدستور الذي ينص على أنه» لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة، ولا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة أو تمس بالكرامة اللاإنسانية. ممارسة التعذيب بكافة أشكاله، ومن قبل أي أحد، جريمة يعاقب عليها القانون».

كما يراهن حزب الاستقلال على تكثيف دورات تكوين الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، والانفتاح على المنظمات غير الحكومية المهتمة بقضايا التعذيب.

حرية الرأي والتعبير والتنظيم والتجمع والتظاهر السلمي

يكرس الدستور الجديد للمملكة في فصله 12 ويؤكد ما تنص عليه الفقرة 1 من المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بشأن حرية تأسيس جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في نطاق احترام الدستور والقانون، ويضمن في الفصل 29 منها حريات الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي وتأسيس الجمعيات، والانتماء النقابي والسياسي.

لقد ظلت الحريات العامة تثير الكثير من الجدل والنقاش، خاصة تلك المتعلقة بحرية تكوين الجمعيات، والتجمعات العامة والصحافة وتأسيس الأحزاب السياسية، رغم أن بلادنا عملت على إرساء مجموعة من الإجراءات ذات الصلة، وتجاوبها مع المقرر المعني بحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات.

لقد عرفت الفترة الحالية تصاعد الحركات الاحتجاجية وارتفاع حدة الاحتقان الشعبي، إذ تم تسجيل معدل 30 تظاهرة ووقفة في اليوم، قوبلت بعضها بحالات العنف والقوة عير المتناسبة أثناء فضها أو بالحياد السلبي للسلطات العمومية تجاه بعض التظاهرات التي يتعرض منظموها لاستفزازات أو اعتداءات من بعض الأشخاص، أوباللجوء إلى إعمال الفصل 288 من القانون الجنائي في ضرب صارخ لحق الانتماء النقابي والحق في الاحتجاج السلمي والحق في الإضراب بالاقتطاع من أجر الموظفين المضربين.

وهنا يعبر حزب الاستقلال عن قلقه من الأساليب التي تلجأ إليها السلطات العمومية في مواجهة الحركات الاحتجاجية والتظاهرات السلمية وتعنيف المتظاهرين والمدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان.

كما لايفوتنا التنبيه إلى خطورة استمرار امتناع السلطات الإدارية عن تسلم ملفات تأسيس أو تجديد بعض الجمعيات، ومنع العديد من فروع بعض الجمعيات خاصة منها الحقوقية من عقد جموعها العامة لتجديد مكاتبها أو رفض تسلم ملفاتها القانونية لبعضها أو رفض تسليم وصولات الإيداع المؤقتة أو النهائية أو هما معا للبعض الآخر دون مبرر قانوني.

ويعلن عن تضامنه مع الجمعيات الحقوقية التي تتعرض للتضييق على أنشطتها الحقوقية، ومن بينها العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان والجمعية المغربية لحقوق الإنسان وغيرهما...

ومن جهة أخرى، فعلى الرغم من أن الوثيقة الدستورية تتضمن العديد من الحريات الأساسية، فإننا نلاحظ غياب قانون وطني يعرف بالمدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان، وينص صراحة على حماية هذه الفئة بالذات من المواطنات والمواطنين من الاعتداءات المادية والمعنوية، في ظل ارتفاع وتيرة المضايقات التي يتعرضون لها، والاعتداء المتكرر على عدد من مقرات بعض الجمعيات الحقوقية.

ولقد شكلت محاكمة الأخ عبد الله البقالي عضو اللجنة التنفيذية لحزب الاستقلال ومدير جريدة العلم الغراء، ومتابعة مجموعة من الصحفيين صورة لاتليق بمغرب الحريات و استغلال القضاء لتصفية الحسابات السياسية والتضييق على حرية الصحافة والإعلام.

وفي هذا الإطار، يرى حزب الاستقلال أن المراجعة التي عرفها قانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر ليست كافية لحماية حرية الرأي والتعبير وتوفير الحماية للصحافيين أثناء ممارستهم لمهامهم، مع ترحيل مقتضيات متضمنة للعقوبات السالبة للحريات من قانون الصحافة والنشر إلى القانون الجنائي، مما يتطلب تجويده وملاءمته مع توصيات المقرر الأممي الخاص بحرية التعبير والرأي والجمعية العامة للأمم المتحدة حول مسألة حماية الصحفيين ومكافحة الإفلات من العقاب.

ومن جهة أخرى، فقد تقدم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بمجلس النواب بمقترح قانون يتعلق بإحداث صندوق للتضامن والحماية لفائدة الصحافيين المهنيين من ظاهرة الاعتداءات وما تخلفها من آثار وضمان مصدر رزقهم حين التعرض للطرد والتسريح التعسفيين.

في الوقت الذي يستنكر فيه استغلال بعض وسائل الاتصال السمعي البصري والصحافة المكتوبة والمواقع الإلكترونية للتشهير في إخلال تام لأخلاقيات مهنة الصحافة.

كما تقدم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بمجلس النواب بمقترح قانون يتعلق بإنجاز ونشر استطلاعات الرأي الخاص بالاستفتاءات والانتخابات في المغرب.

الحق في الحصول على المعلومة

تجدر الإشارة إلى أن الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بمجلس النواب قد تفاعل بإيجابية مع مشروع قانون الحق في الحصول على المعلومة من خلال تقديم رزمة من التعديلات بلغت خمسة وعشرين تعديلا استهدفت بالأساس تحسين المشروع وإغناء مقتضياته وتجويد صياغته، إلا أن الحكومة لم تتفاعل بشكل إيجابي مع تعديلاته التي تروم تفعيل هذا الحق الدستوري، من خلال:

- توسيع قاعدة المؤسسات والإدارات التي تتوفر على المعلومات والمعطيات الممكن الحصول عليها؛
- توسيع مجال المعطيات لتشمل التقارير المتعلقة بالمأذونيات ورخص النقل ومقالع الرمال ورخص الصيد في أعالي البحار وغيرها من الامتيازات؛
- التأكيد على أن كل جهة معنية بهذا القانون مختصة في المجال الاقتصادي أو المالي أو الاجتماعي أو الإحصائي، والتي بحكم نشاطها تنتج معلومات في المجالات المذكورة أن تنشر بصفة دورية:
  - المعلومات الإحصائية
  - والاقتصادية والاجتماعية
  - كل معلومة تتعلق بالمالية العمومية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالاقتصاد الكمي، المديونية العمومية والحسابات الوطنية وأصول وديون الدولة والتوقعات والمعطيات حول النفقات العمومية والتصرف في المالية العمومية، وكذلك المعطيات التفصيلية المتعلقة

بالميزانية على المستوى الوطني والجهوي والمحلي.

وتبعا لذلك، وفي إطار حماية وتعزيز الحقوق المدنية والسياسية، يجدد حزب الاستقلال في مؤتمره السابع عشر مطالبه ب:

- المطالبة بتفعيل دور القضاء كآلية لضمان وحماية حقوق الإنسان، والحرص على مواكبة الاجتهاد القضائي الوطني للممارسة الاتفاقية، بما يتماشى مع المقتضيات الدستورية والتزامات المغرب الدولية؛

- تمكين المغاربة المقيمين بالخارج من حقهم في المشاركة السياسية في الانتخابات التشريعية وضمان حقهم في التصويت ببلدان الإقامة؛

- التطبيق السليم للنصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بتنظيم تأسيس الجمعيات، ورفع كافة أشكال المنع والتضييق على هذا الحق المكفول بمقتضى المواثيق الدولية والدستور والتشريعات الوطنية؛

- مراجعة مسطرة الاعتراف بصفة المنفعة العامة والمرسوم المتعلق بشروط منحها؛

- منح القضاء صلاحية الفصل في موضوع تأسيس وتنظيم الأحزاب؛

- رفع القيود التي تحول دون ممارسة المواطنين لحقهم في التنظيم والمشاركة السياسية بسبب أفكارهم أو معتقداتهم إلا ما يتعارض مع ثوابت الأمة المغربية وأمنها القومي؛

- وقف المتابعات القضائية بمبرر الانتماء لجمعية غير مصرح بها؛

-تحصين وضمان استقلالية القضاء في المحاكمات ذات الطابع السياسي؛

- الإفراج عن المعتقلين السياسيين ومعتقلي الرأي، ووقف التوظيف السياسي للقضاء من طرف أجهزة الدولة؛

- الإسراع بإخراج الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب مع ضمان استقلاليتها وولايتها الكاملة في زيارة ومراقبة أماكن الاحتجاز؛

- استبدال عقوبة الإعدام بعقوبات بديلة والنهوض بأوضاع المحكوم عليهم بالإعدام، ووضع صندوق للتعويض أو الدية؛

وضع حد للإفلات من العقاب والسهر على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية؛

- تجريم خطاب التحريض على الكراهية والعنصرية والعنف والتمييز على أساس العقيدة أو الجنس أو اللون أو الرأي؛

- تأمين الحق في الاحتجاج والتظاهر السلمي، وعدم استعمال العنف في مواجهة المحتجين والاعتداء على سلامتهم الجسدية؛

- اتخاذ تدابير وآليات قانونية لحماية المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان؛

- تجويد قانون الصحافة والنشر، و إخراج نصوص قانونية خالية من العقوبات السالبة للحرية؛

- مراجعة قانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري في اتجاه دمقرطة وسائل الإعلام وتطوير الأداء وضمان التعددية في الولوج إليها؛

- إصدار نص تشريعي يضبط عملية استطلاعات الرأي ومراقبتها، بمناسبة تنظيم الاستحقاقات الانتخابية، ويمكن وسائل الإعلام من القيام بمهامها بموضوعية ومهنية؛

- تمكين الأحزاب السياسية من استعمال وسائل الإعلام العمومي والخاص في تأطير المواطنين؛

- إحياء وتعميم دروس التربية الوطنية بدءا من التعليم الأولي إلى التعليم الإعدادي، وتحيين مضمونها بمحاور جديدة تتضمن قيم المواطنة والديمقراطية والحوار والانفتاح وحقوق الإنسان، وطبيعة التنوع الثقافي للهوية المغربية، وتمجيد العمل والإنتاج، وأهمية القانون والمؤسسات،

فضلا عن التعاليم السمحة للدين الإسلامي، مع العمل على إعطاء هذه المادة معاملا مماثلا لباقي المواد الدراسية الأساسية؛

- إدراج البعد المواطناتي في دفاتر تحملات المتعهدين في القطاع السمعي البصري، وانخراط القطب العمومي في إنتاج برامج إعلامية وتحسيسية وحوارية بالتلفزة والإذاعة حول قيم المواطنة وإبراز نماذج أخلاقية للنجاح.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية:

انطلاقا من برنامجه التعادلي الاجتماعي والاقتصادي، يعتبر حزب الاستقلال إصلاح الأوضاع الاجتماعية من أولوياته الأساسية لبناء المشروع المجتمعي المنشود، لما تعرفه بلادنا من بنية معقدة للأزمة الاجتماعية لدرجة تهديد التماسك والاستقرار المجتمعي في بعض الأحيان بفعل تفاقم الفقر والتهميش ومظاهر الإقصاء الاجتماعي، على الرغم من المبادرات الإصلاحية والتنموية و في مقدمتها المبادرة الوطنية للتنمية البشرية التي أطلقها صاحب الجلالة الملك محمد السادس سنة 2005 .

والجدير بالذكر أن المغرب قدم تقريره الدوري الرابع بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في شتنبر2015، كما أصدر مجموعة من القوانين ذات الصلة بمؤسسات الحكامة وحقوق الإنسان ذات الصلة بهذه الفئة من الحقوق، وإصدار قانون إطار يتعلق بالميثاق الوطني للبيئة، وتقديم مشروع قانون 47.14 المتعلق بالمساعدة الطبية على الإنجاب، وإطلاق مجموعة من البرامج والاستراتيجيات الوطنية في مجال التعليم والصحة والطاقات المتجددة والسكن والنقل والفلاحة والسياحة.

بيد أننا لازلنا نلمس العديد من الاختلالات التي تشوب إعمال هذه الحقوق واستفادة كل المواطنات والمواطنين منهم على قدم المساواة والإنصاف.

محاربة الفقر والتهميش والإقصاء

ما فتئ حزب الاستقلال يبلور اختياره الاجتماعي في محاربته للفقر والتهميش والإقصاء وتوفير وسائل الارتقاء الاجتماعي بإطلاق مجموعة من الآليات الجديدة للتضامن والإنصاف، تم الوفاء ببعضها عند تحمل حزب الاستقلال مسؤولية الحكومة، أو ضمنها في برنامجه الانتخابي الأخير، وذلك من خلال:

- الحد من الهدر المدرسي خاصة في مستوى التعليم الإعدادي وفي أوساط الفتيات القرويات؛
- ضمان تكافؤ الفرص في الولوج إلى التعليم الأساسي بين أطفال الوسطين القروي والحضري؛
- إحداث مدرسة الفرصة الثانية؛
- وضع نظام جديد «رعاية» لدعم النساء الحوامل المعوزات لمدة 5 سنوات، شريطة خضوعهن للإشراف الطبي أثناء الحمل والولادة في المراكز الطبية المعتمدة واخضاع اطفالهن الى غاية السنة الخامسة للفحوصات الطبية؛
- تطوير الأنشطة المدرة للدخل عن طريق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وفي إطار المخططات الجهوية لتنمية الاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛
- توسيع «برنامج تيسير»ليشمل كل الجماعات القروية؛
- تبسيط مساطر الاستفادة من برنامج نظام المساعدة الطبية للمعوزين « راميد » ؛
- توسيع قاعدة التلاميذ المستفيدين من برنامج «المليون محفظة» وتعميم توزيع كل الأدوات المدرسية الأساسية والكتب المدرسية المقررة؛
- وضع برامج جديدة لدعم التمدرس في العالم القروي؛
- تسهيل وتبسيط مساطر استفادة المطلقات والارامل من دعم صندوق

التماسك الاجتماعي؛

- توفير السكن اللائق والقضاء على دور الصفيح.

الحقوق الثقافية واللغوية

يولي حزب الاستقلال، وعلى خطى رواده الذين مزجوا بين السياسة والفكر والثقافة والعلوم الشرعية، اهتماما كبيرا للثقافة والفكر باعتبارهما رافعة للتنشئة وللتنمية الاقتصادية والاجتماعية. ولذلك فإن المؤتمر السابع عشر يتبنى التدابير التي اقترحها الحزب في مختلف برامجه، والتي تتمثل في:

1. وضع خطة وطنية للنهوض بالثقافة والفنون ببلادنا تضمن بشكل فعال إبراز التنوع الثقافي؛
2. إحداث وكالة وطنية لدعم الإبداع والإنتاج في مجالات الثقافة؛
1. إدماج بعد الثقافة والاقتصاد الثقافي في معادلة التنمية، وإدراج التربية الثقافية العامة في المناهج والبرامج التعليمية، وتعزيز حضورها في المقررات الدراسية؛
2. إحداث معاهد ومسالك تكوين متخصصة في الصناعات الخلاقة والثقافية والفنية؛
3. تثمين الرصيد الحساني والنهوض بتعابيره الثقافية والفنية؛

- كما يطالب بالإسراع بإخراج المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية وتمكينه من الآليات الضرورية للنهوض باختصاصاته الدستورية؛

- وتفعيل أكاديمية اللغة العربية لتقوية اللغة العربية وتعميمها في التعليم والإعلام والحياة العامة؛

- وحماية التراث اليهودي المغربي كجزء مهم من التراث الثقافي المغربي، والعمل على تخزين وتوثيق المحفوظات، بما فيها شرائط موسيقية وكتابات أدبية؛

وعلى نهج الزعيم علال الفاسي في اهتمامه وعنايته بالثقافة الأمازيغية الوطنية، واصل حزب الاستقلال دفاعه عن الهوية والإنسية المغربية بعناصرها المتلاحمة المترابطة المتناغمة، وهنا لابد من التذكير بأن حكومة الأستاذ عباس الفاسي الأمين العام السابق لحزب الاستقلال دعمت تدريس اللغة الأمازيغية بمختلف المدارس المغربية (حوالي 3700 مؤسسة تعليمية لفائدة 560 ألف تلميذ).

وقد اقترح حزب الاستقلال في برنامجه الانتخابي تدابير إجرائية للرفع من مكانة اللغة الأمازيعية، والتي يجدد المطالبة بها بمناسبة المؤتمر العام السابع عشر:

- تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وإدماجها في الحياة العامة وفي مجال التعليم؛
- اعتماد رأس السنة الأمازيغية عيدا وطنيا؛
- تسريع مراحل تعميم استعمالها في الحياة العامة بشراكة مع جميع الفاعلين؛
- تقديم التمويل والمساعدة الكافيين لتدابير بناء القدرات من أجل تعزيز، استخدام اللغة الأمازيغية في التعليم والحياة العامة؛ وبصورة خاصة، ينبغي تقديم مزيد من المساعدة المالية للمعهد الملكي للثقافة الأمازيغية لضمان توزيع الكتب والمنشورات ذات الصلة على نطاق واسع؛
- تعزيز المهارات اللغوية في صفوف الموظفين الحكوميين والإداريين الذين يقدمون خدمات عامة للناطقين بالأمازيغية.

الحق في الصحة

يسجل حزب الاستقلال مجموعة من النواقص التي تعترض ولوج جميع المواطنات والمواطنين إلى الصحة، نجملها في غياب العدالة المجالية والحكامة في الولوج إلى الخدمات الصحية الجيدة وعدم امتداد التغطية

الصحية لتشمل جميع المواطنات والمواطنين، وضآلة نسبة تغطية الأطباء للساكنة إذ لا تتعدى 6 أطباء لكل 10000 نسمة وممرضا لكل 1109 نسمة، بالإضافة إلى الاختلالات التي يعرفها تطبيق نظام المساعدة الطبية «راميد».

وتجدر الإشارة إلى أن حزب الاستقلال كان سباقا إلى المطالبة بإنشاء صندوق عمومي للضمان الاجتماعي للمعوزين وتوسيع التغطية الصحية الشاملة لمختلف شرائح المهن الحرة والتجار والصناع التقليديين والطلبة والمشغلين الذاتيين، وتعميم التغطية الصحية والتأمين على المرض لفائدة الطلبة.

ولذلك، يجدد حزب الاستقلال مطالبه ب:

- إحداث المجلس الوطني للصحة؛
- تسريع وتيرة تنزيل الخريطة الصحية وتحسين البنيات التحتية؛
- اعتماد مبادئ الحكامة الجيدة في تفعيل نظام المساعدة الطبية» راميد»
- وضع نظام صحي جهوي؛
- الحد من الفوارق الجهوية في الموارد البشرية وفي التجهيزات الطبية من أجل تحسين الولوج للخدمات الاستشفائية والعلاجية، وخاصة بالعالم القروي؛
- تطوير نظام الإنجاد والمستعجلات على الصعيد الوطني؛
- تطوير نظم العلاجات الطويلة الأمد مع تطوير أساليب مستدامة ماليا؛
- وضع شروط تحفيزية لتشجيع التعاقد مع القطاع الخاص لسد الخصاص المسجل في بعض المناطق من الأطباء العامين أو المتخصصين؛

الحق في التربية والتعليم

ولإيمانه القوي بضرورة تربية المواطن وتنمية معارفه وتأهيله للعمل المنتج، فقد قام برنامجه المذهبي على تعميم التعليم وتعريبه وجعله إجباريا وحقا للجميع. كما ساهم وبشكل فعال في إرساء برامج محو الأمية من خلال تأسيسه للعصبة المغربية للتربية الأساسية ومحو الأمية، والاهتمام بالجوانب التربوية المكملة للبرامج التعليمية، وإشاعة الثقافة والاهتمام بالفكر العربي والإسلامي، والدعوة إلى جعل وسائل الإعلام في خدمة الثقافة. كما كان الحزب سباقا إلى المطالبة بتطبيق مبدأ استقلال الجامعة إداريا وماليا واحترام حرمتها وإنشاء مراكز للبحث العلمي والعناية بالطلبة ومنحهم حق الضمان الاجتماعي.

الحق في الشغل

برجوعنا إلى الفصل 31 من الدستور المغربي لفاتح يوليوز 2011 والذي جاء في مضمونه أن الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، تعمل على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في الشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل، أو في التشغيل الذاتي، وولوج الوظائف العمومية حسب الاستحقاق. فإن هذا الفصل من الدستور، مع الأسف، يشكل تراجعا عن ضمان الحق في الشغل الذي يعد حقا للمواطنات والمواطنين لارتباطه الوثيق بكرامة الإنسان والقدرة على المساهمة في تنمية المجتمع. مما يتطلب معه توفير وتعزيز شروط العمل اللائق للعمال، بما ينعكس على تأمين العدالة الاجتماعية للجميع

ولقد شهدت الفترة ما بين المؤتمرين سياقا وطنيا اتسم باحتقان اجتماعي غير مسبوق، بسبب ارتفاع معدل البطالة، والتسريح الجماعي للأجراء، وتعطيل الحوار الاجتماعي، وانفراد الحكومة باتخاذ قرارات مصيرية تهم

الطبقة الشغيلة، بالإضافة إلى المس بحقها في تنظيم الإضراب والتضييق على الانتماء النقابي.

وقد عرفت معدلات الشغل انخفاضا مستمرا إذ لم تتعدى 42.8% سنة 2015، مما يهدد باستفحال ظاهرة البطالة خاصة في صفوف الشباب والشباب المتراوحة أعمارهم ما بين 51 و92 سنة وحاملي الشهادات التي ارتفعت سنة 2015 بنسبة 20.8 %، بارتفاع عدد العاطلين على المستوى الوطني بـ 889111عاطل، 199111 بالوسط الحضري و529111 بالوسط القروي، في الوقت الذي يعرف فيه معدل الدخل الفردي انخفاضا بنسبة 8%.

ومن التدابير التي اقترحها حزب الاستقلال في برنامجه الانتخابي بمناسبة الانتخابات التشريعية ل7 أكتوبر2016، نذكر مايلي:

- تسريع وتيرة أجرأة الاستراتيجيات القطاعية بإدماج البعد الجهوي والأحواض الجهوية للتشغيل؛
- تقوية البرامج الإرادية للتشغيل، وذلك بوضع آليات فعالة لإدماج الشباب المجازين وحاملي الشهادات في سوق الشغل؛
- الرفع من نسبة تحمل النفقات المرتبطة بحصة المشغل في الاشتراكات المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لمدة سنتين، بالنسبة للمقاولة الراغبة في إدماج الذين استفادوا من التدريب؛
- تقديم منحة تقدر ب% 60 من الأجر الأدنى المعتمد لفائدة، الباحثين عن الشغل، الراغبين في الاستفادة من التكوين في تخصصات لها علاقة بحاجيات المقاولات لتطوير أنشطتها؛
- تطوير شراكات في مجال الوساطة في التشغيل بين القطاعين العام والخاص ومع الفاعلين الجمعويين بتنسيق مع الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات

- وضع إطار ناجع لتنظيم علاقات الشغل والوساطة في سوق الشغل، من أجل ملاءمتها مع ضرورة توفير حماية أفضل للعمال وتيسير ولوج المرأة للشغل وتشجيع تشغيل الشباب؛
- إحداث لجن وطنية وجهوية ومحلية للتشغيل تضم جميع الشركاء والفاعلين من أجل تسريع تنقيذ مخططات تنمية التشغيل؛
- منح تحفيزات اجتماعية وضريبية لفائدة المقاولات في طور الإحداث الراغبة في تشغيل على الأقل 3من حاملي الشهادات؛
- إعطاء الأولوية للكفاءات الشابة على الصعيد المحلي في استغلال الملك العمومي في اطار عقود حق الانتفاع؛
- وضع عقود خاصة للتشغيل حسب نوعية الشهادة باعتماد آليات تحفيزية؛
- تطوير الاقتصاد الاجتماعي والتضامني والمقاولات الذاتية.

ومن جهة أخرى، نسجل تعثر جولات الحوار الاجتماعي بين الحكومة والمركزيات النقابية والمنظمات المهنية، إذ فشلت الحكومة في استكمال المكتسبات التي ضَمّنتها حكومة الأستاذ عباس الفاسي في اتفاق 26 أبريل 2011.

الحقوق الفئوية

حقوق النساء

لقد أسس دستور المملكة لفاتح يوليوز2011 في فصله 19 لمنطق المساواة بين الرجل والمرأة في الحريات والحقوق والتمتع بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية. كما نص الفصل 164 على إحداث الهيئة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز سعيا لاحترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في الفصل المذكور سلفا، مع مراعاة الاختصاصات المسندة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

ولتثبيت الحقوق السياسية للمرأة: فقد نص الفصل30 في فقرته الأولى على حق المواطنات في الحق في التصويت، والترشح للانتخابات، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، على أن يحدد القانون على المقتضيات التي من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية.

وفي ممارسته الاتفاقية، فقد صادقت بلادنا على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW، والتزمت بتحقيق أهداف التنمية المستدامة وبالاتفاقيات الدولية.

لقد كللت المجهودات التي تبذلها المملكة المغربية لدعم المرأة وإعطائها المكانة الأساسية التي تستحقها من أجل تقليص الفوارق بينها وبين الرجل، وضمان وضعية كريمة للنساء، باعتماد مقاربة النوع الاجتماع، ووضع الخطة الحكومية للمساواة في أفق المناصفة «إكرام» -2012 2016، وإصدار قوانين انتخابية ساهمت في الرفع من التمثيلية النسائية في المجالس الجماعية والإقليمية من 12% إلى 27 % في الوقت الذي بلغت بالمجالس الجهوية إلى الثلث، بالإضافة إلى إصدار القانون رقم 78.14 المتعلق بإحداث المجلس الوطني للأسرة والطفولة، وإصدار القانون رقم 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين، وتغيير قانون الجنسية، ووضع مشروع قانون يتعلق بإحداث هيئة المناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز، وتقديم مشروع القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء.

فضلا عن تجريم العنف الزوجي في القانون الجنائي، ومعاقبة التحرش الجنسي في قانون الشغل، واعتماد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة و الخطة التشغيلية لتنفيذها، واعتماد الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي كركيزة من الإصلاحات المالية وفي سياق تحديث الخدمات العامة، بالإضافة إلى الميثاق الوطني لتحسين صورة المرأة في وسائل الإعلام.

ولقد جسد حزب الاستقلال عبر مساره التاريخي على أرض الواقع القيمة المجتمعية للمرأة كفاعل مبدع ومنتج ومساهم في الحركية المجتمعية، سواء من خلال المشاركة الهامة للمرأة في معركة الاستقلال، أو على مستوى هياكله القيادية، حيث كان أول حزب توجد في قيادته نساء تطور عددهن باستمرار في مسار حزبنا، بل إن أهمية مشاركة المرأة في بناء مرحلة ما بعد الاستقلال كانت دوما حاضرة في التصورات الاستراتيجية المستقبلية لحزب الاستقلال.

بمناسبة مناقشة مشروع القانون المتعلق بالعنف ضد النساء، دعا الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بمجلس النواب، إلى إدخال تعديلات مهمة ليشمل العنف كل اعتداء من الرجل ضد المرأة سواء كان لفظيا أو ضغطا أو إكراها أو تهديدا أو إهمالا. كما دعا إلى إدراج العنف الاقتصادي، باعتباره كل فعل أو امتناع ذي طبيعة اقتصادية أو مالية يضر، أو من شأنه، أن يضر بالحقوق الاجتماعية أو الاقتصادية للضحية. أما بخصوص العنف الجنسي، فقد عرفه الفريق الاستقلالي بأنه كل أشكال الاتصال الجنسي المفروضة تحت الإكراه وضد رغبة الآخر، وذلك سواء باستعمال العنف أو التهديد به.

أما فيما يتعلق بالقانون المنظم للمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، فإننا نلاحظ بأنه لم يستحضر الفصل 19 من الدستور فيما يخص السعي نحو المناصفة، مما دعا الى ضرورة تضمينه مقتضيات تضمن حضور النساء والرجال على حد سواء في هذه المؤسسات، الأمر الذي يستلزم تداركه لأن مبدأ المناصفة مبدأ دستوري لا يمكن تجاهله من جهة ولأن موضوع الأسرة والطفولة أمر يهم النساء والرجال على حد سواء، .بالإضافة الى الغموض الواضح فيما يخص استقلالية المجلس خاصة ما يتعلق باتخاذ القرارات، إذ يقتصر الحديث عن الشخصية الاعتبارية، وعدم التركيز على الخبرة في تأليف وعضوية هذه المؤسسة، كما يتطلب إعادة النظر بشكل واضح في مضمون عملها في علاقة مع السياسات العمومية.

وفي خضم النقاش الذي طرحته توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان المتعلقة بالمساواة في الإرث بين الرجل والمرأة، فإن حزب الاستقلال من منطلق مرجعيته الإسلامية، يقر مساواة المرأة والرجل في كل الميادين طبقا لتعاليم الإسلام.

حقوق الطفل

يعتبر حزب الاستقلال الاهتمام بالطفولة وقضاياها من بين أولويات التنمية الاجتماعية والبشرية، إذ على الرغم من تنصيص الوثيقة الدستورية والقوانين ذات الصلة بحقوق الطفل وانضمام المغرب لاتفاقية حقوق الطفل، فإن التدابير المتخذة تظل محدودة وقاصرة عن حماية الطفولة المغربية التي تشكل المشتل الأول للتنشئة الوطنية وتكوين الأجيال المستقبلية، من العنف والاستغلال الجنسي وتشغيل الأطفال في أعمال خطيرة لها انعكاسات خطيرة على نموهم الجسدي والنفسي.

وفي هذا الإطار، تقدم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بمجلس النواب بمقترح قانون يرمي إلى تعديل الفصول 483 - 484 - 485 - 486 - 487 و488 من القانون الجنائي لحماية القاصرين من العنف والاستغلال الجنسي الذي يتنافى مع أبسط حقوق الطفل وقيمنا الدينية والاجتماعية، بالإضافة إلى مصادقة المغرب على اتفاقية مجلس أوربا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، والاتفاقية الأوربية المتعلقة بممارسة حقوق الطفل، واتفاقية مجلس أوربا المتعلقة بالاتصال بالأطفال.

وتجدر الإشارة إلى المغرب وقع على البروتوكول الاختياري الثالث للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل المتعلق بمسطرة تقديم البلاغات في أبريل2015، كما قدم تقريره المتعلق بتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل أمام اللجنة المعنية في 30 ماي2012، والتقرير المتعلق بتنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

حقوق المسنين

إن ارتفاع أعداد الأشخاص المسنين كنتيجة طبيعة للتقدم الحاصل في برامج الرعاية الصحية ، حتم ضرورة الاهتمام بهذه الشريحة من المجتمع والبحث عن آليات معالجة قضايا كبار السن والتعامل مع التحولات في المجتمع المغربي، فعملت الحكومات المتعاقبة على إعادة الاعتبار لهذه الفئة من المجتمع و التخفيف من تأثير التحولات الاجتماعية والديمغرافية والقيمية عليها، سواء من خلال الحملات الموسمية أو الرفع من الحد الأدنى للمعاش.

إلا أن الحفاظ على تماسك الأسرة والمجتمع وقيم التضامن النابعة من التعاليم الإسلامية السمحة، رهين بتمتع هذه الفئة، التي أفنت زهرة شبابها في تربية وتعليم أجيال المستقبل والنهوض بتنمية البلاد، بالعيش الكريم والصحة والرفاهية، الذي يقوم على أساس تحقيق شروط ولوجها المنصف والعادل للخدمات وتجويدها، والعمل على القضاء على كل أشكال التمييز والعنف ضدها.

ولقد خص البرنامج الانتخابي لحزب الاستقلال ل7 أكتوبر2016 هذه الفئة بمجموعة من التدابير التي تهدف إلى محاربة كل أشكال الإقصاء في مواجهة المسنين والعنف ضدهم وتوفير تغطية صحية شاملة لهذه الفئة، من بينها:

- تطوير مساهمة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية في مجال الرعاية الاجتماعية للمسنين
- اقرار التكوين المستمر للأطباء العامين في مجال طب الشيخوخة باستعمال نواة الأطر الطبية المختصة في طب الشيخوخة
- دعم المجتمع المدني الفاعل في مجال الرعاية الاجتماعية للمسنين
- دعم الأسر (من غير الأبناء) التي ترغب في التكفل بالمسنين

- تكييف المنظومة الصحية حسب احتياجات المسنين
- تدريس «طب الشيخوخة» بكليات الطب والصيدلة
- إعداد برامج تحسيسية لمحاربة كل أشكال إقصاء المسنين والعنف ضدهم
- خلق بيئة مواتية للمسنين تشمل مجالات المواصلات والإسكان والعمل والحماية الاجتماعية والمعلومات والتواصل
- توفير تغطية صحية شاملة للمسنين غير المنخرطين في نظام التغطية الصحية
- التتبع والتقييم للسياسة العمومية حول الشيخوخة
- تفعيل المرصد الوطني للمسنين، تحسين أليات تحليل ورصد الشيخوخة عبر القيام بدراسات وبحوث خاصة بالشيخوخة والصحة وبالجوانب الاجتماعية
- إحداث مراكز سوسيو ترفيهية ورياضية في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص للتكفل بالمسنين خلال فترة النهار
- تكوين الأطر في مجال استعمال المقاييس العلمية لتقييم المقدرات الوظيفية لدى المسنين

حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة

أولى حزب الاستقلال عناية خاصة للأشخاص في وضعية إعاقة وعارض كل تمييز على أساس الإعاقة، مما يعني كل حرمان أو استبعاد أو تقييد غرضه إضعاف أو إحباط الاعتراف بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، فرافع من أجل تعزيز وحماية وكفالة تمتعهم تمتعا كاملا على قدم المساواة مع غيرهم من الأشخاص دون تمييز بجميع الحقوق والحريات الأساسية، وضمان مشاركتهم في جميع الأنشطة، ومحاربة الصور النمطية والممارسات الضارة بالأشخاص في وضعية إعاقة.

ومن هنا جاء التزامه في برنامجه الانتخابي لتشريعيات نونبر2011 بإحداث صندوق خاص لدعم الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، ووضع ميكانيزمات للتمييز الإيجابي وحث القطاع الخاص على تطبيقها، بالإضافة إلى استفادتهم أثناء متابعة تكوينهم بمراكز التكوين المهني بتخفيض من واجبات التكوين بنسبة 50%على الأقل، وتشجيع خلق صناعات وطنية للأجهزة التعويضية والبديلة.

وفي هذا الإطار، يرى حزب الاستقلال أنه على الرغم من مصادقة مجلس النواب على مشروع القانون الإطار الرامي إلى دعم الأشخاص ذوي الإعاقة، وإعداد البحث الوطني الثاني حول الأشخاص ذوي الإعاقة2014، واعتماد حضور محامي إلى جانب الأشخاص المصابين بإحدى العاهات، فإنه يسجل مع الأسف غياب سياسة عمومية مندمجة لدعم الأشخاص في وضعية إعاقة تعتمد المقاربة الحقوقية وتضمن لهم الولوج الحقيقي إلى الحقوق الأساسية التي يكفلها الدستور وتمكنهم من الاندماج داخل المجتمع، وتوفر لهم الحماية التي أقرتها الاتفاقية الدولية للأشخاص في وضعية إعاقة، وعدم تفعيل اللجنة الوزارية المعنية بالإعاقة.

حقوق المهاجرين ومحاربة كل أشكال الاتجار في البشر

يثمن حزب الاستقلال القرارات الملكية السديدة بخصوص إيلاء العناية الخاصة بإخواننا المهاجرين من إفريقيا جنوب الصحراء أو من البلدان التي تعرف عدم الاستقرار والحروب، والآثار الإيجابية لبرامج تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء على حماية حقوق المهاجرين وأفراد أسرهم بصفة عامة، التي تروم أنسنة الهجرة.

والجدير بالذكر أن المغرب صادق على الاتفاقية رقم97 للمكتب الدولي للشغل المتعلقة بالعمال المهاجرين في يونيو2014، في حين قدم تقريره الأول بشأن إعمال الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في شتنبر2013.

وتجدر الإشارة، فقد صادقت بلادنا على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في شتنبر2002، وانضم إلى بروتوكولها الملحق الخاص بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال سنة 2009 الذي دخل حيز التنفيذ بالنسبة للمملكة منذ 25 ماي2011 .

وتبعا لذلك أعدت الحكومة قانون 27.14 يتعلق بمنع الاتجار بالبشر المؤرخ في 25 غشت2016 (ج.ر.ع 6501 بتاريخ 19 شتنبر2016)، والذي يفسر رفع مسؤولية توفير الحماية والرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية لضحايا الاتجار بالبشر من الاختيار إلى الإلزامية. غير أن ذلك لايكفي في ظل غياب آليات لتحديد ضحايا الاتجار بالبشر من مواطني جنوب الصحراء.

ومع الأسف الشديد، وبالرغم من المجهودات المبذولة، إلا أن بعض الممارسات تثير القلق بسبب استمرار انتهاكات حقوق المهاجرين وطالبي اللجوء من قبيل إعادة الترحيل القسري والاعتقالات التعسفية وما يتعرضون له من سوء معاملة وتعنيف، مما يستوجب اتخاذ المزيد من التدابير والإجراءات الإدارية والقضائية لضمان احترام وحماية حقوقهم الأساسية على قدم المساواة مع المواطنين المغاربة. ولذلك يتوجب تعديل القانون 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة.

ومن جهة أخرى، لابد من لفت الانتباه إلى معاناة وتعرض العاملات والعاملين المغاربة المهاجرين بدول الخليج للمعاملة الحاطة والمهينة بالكرامة الإنسانية، مما يلزم معه تحرك السلطات المغربية المكلفة لتوفير الحماية اللازمة لهم.

يعتبر حزب الاستقلال تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية رهين ب:

- تنفيذ ما تبقى من التزامات اتفاق 26 أبريل2011 وإنصاف الطبقة الشغيلة وتحقيق العدالة الاجتماعية بين مختلف فئاتها، ومأسسة الحوار الاجتماعي وتعزيز آلية التفاوض الجماعي.

- التصديق على الاتفاقية 87 بشأن الحرية النقابية وحماية الحق النقابي، دون التضرع بأن مدونة الشغل تأخذ بعين الاعتبار جل مقتضيات هذه الاتفاقية، ومقتضيات الفصل 111 من الدستور التي تمنع على القضاة الانخراط في الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية، ترسيخا لثقافة الحوار الاجتماعي وتعزيز العلاقات المهنية على كافة المستويات.

- بدء إجراءات المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، و اتفاقيات منظمة العمل الدولية وعلى الخصوص منها الاتفاقية عدد 95 المتعلقة بحماية الأجر، والاتفاقية عدد 102 المتعلقة بالمعايير الدنيا للحماية الاجتماعية، والاتفاقية عدد 141 المتعلقة بتنظيمات الشغل في العالم القروي، والاتفاقية عدد 159 المتعلقة بالإدماج المهني وتشغيل الأشخاص في وضعية إعاقة، بالإضافة إلى الاتفاقية عدد 189 المتعلقة بالعمال المنزليين.

- ضرورة تنفيذ الحكومة لالتزام تشغيل معطلي محضر 20 يوليوز2011 إيمانا منه باستمرارية المرفق العام وتنفيذ الالتزامات، ومن منطلق مسؤوليته اتجاه المواطنين وتعاقده معهم من أجل كرامتهم؛

- تعديل مدونة الشغل حتى تتلاءم مع التزامات المغرب الدولية في مجال الحقوق الشغلية، وإقرار المساواة الفعلية وعدم التمييز في الأجور بين فئات الطبقة العاملة؛

- إصلاح شامل للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛

- إقرار منظومة متناسقة ومتكاملة للتحفيزات تكون مقرونة بالمردودية؛

- تأهيل الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات، ومواصلة تطوير

برامج إنعاش التشغيل المعروفة بإدماج وتأهيل ومبادرة؛

- تأهيل وتكوين الرأسمال البشري لبناء القدرات التقنية والتكنولوجية، والتشجيع على التكوين داخل المؤسسات الانتاجية؛

- تعميم التغطية الاجتماعية وتحسين شروط الصحة والسلامة في أماكن العمل؛

- حماية حقوق الأجراء المهاجرين؛

- إصدار القانون الإطار للرؤية الاستراتيجية لإصلاح منظومة التربية والتكوين؛

- الارتقاء بالمدرسة العمومية وتحسين جودة التعليم (المناهج- اللغات- القيم)؛ وفتح أقسام خاصة بالمنقطعين عن الدراسة؛

- ربط برامج محو الأمية ببرامج التكوين المهني ومحو الأمية الوظيفية داخل المقاولة، ووضع برامج لمرحلة ما بعد محو الأمية؛

- ضمان تكافؤ فرص الجميع في الوصول إلى الثقافة والتراث الثقافي ومظاهر التعبير الثقافي ووسائله.

- تقوية التمييز الإيجابي لفائدة المرأة وتعزيز التمثيلية النسائية في مختلف المؤسسات المنتخبة أو الخاضعة للتعيين إلى الثلث في أفق المناصفة؛

- تعديل مدونة الأسرة بما يضمن للمرأة حقوقا متساوية مع الرجل فيما يتعلق بالعلاقة مع الأطفال، والتطبيق الفعلي لأحكام مدونة الأسرة المتعلقة بالنفقة؛

- نهج سياسة حكومية مندمجة تروم توفير الحماية القانونية والاجتماعية للطفولة ومحاربة كل أشكال العنف ضد الأطفال، والتكفل بأطفال الشوارع؛

- إيلاء عناية خاصة للأشخاص المسنين، والأشخاص في وضعية إعاقة.

المحور الثالث: المجتمع المدني

شكل ظهور المجتمع المدني نتيجة طبيعية لتطور المجتمع البشري على مر العصور، حيث انتقلت المجتمعات البشرية من سياق اقتصادي واجتماعي وثقافي وسياسي إلى سياق أخر مختلف، تطور خلاله مفهوم المجتمع المدني وتراكمت الخبرات الخاصة به، بشكل أدى إلى حدوث الانتقال الكامل من حالة كانت محكومة بالمنجزات الرقمية إلى مرحلة أخرى محددها الأساسي هو طبيعة وجوهر منظمات المجتمع المدني.

وأصبحت منظمات المجتمع المدني من بين أبرز الفاعلين في جميع الميادين المرتبطة ارتباطا وثيقا بالحياة اليومية للمواطنين، حيث حققت نتائج مهمة في تعاملها مع مختلف القضايا الكبرى للمجتمعات داخليا وخارجيا، وتمكنت هذه المؤسسات من تقديم الحلول اللازمة والمقاربات المناسبة للكثير من الاشكالات التي شكلت على الدوام العوائق البنيوية لتحقيق التنمية المستدامة وبناء المجتمعات الديمقراطية.

لقد بات المجتمع المدني مع بداية الالفية الثالثة أحد أدوات الإصلاح الفعلية والنشيطة داخل المجتمعات المتقدمة، بحيث لم يعد يقتصر دوره على تقديم الخدمات الأساسية فقط، وإنما أصبح طرفا أساسيا في معركة الدفاع عن الديمقراطية، والدفاع عن حقوق الإنسان من خلال المراقبة والرصد والدعوة للمشاركة في صنع القرارات التي تؤثر في حياة المواطنين بشكل فعال، حيث أضحت مهمة المجتمع المدني هي تمكين المواطنين من المواطنة الحقة والمشاركة في بناء المجتمع.

ويعتبر المجتمع المدني بالمغرب آلية مهمة في صناعة القرار العمومي والوسيلة المحورية لتحقيق التنمية البشرية، وأداة مجتمعية مهمة للرفع من مستوى تدبير الشأن العام على المستوى المحلي والوطني، وكذا واجهة أساسية للدفاع عن الديمقراطية على اعتبار أن منظمات المجتمع المدني

باختلاف مجالات اشتغالها خاضت منذ الاستقلال معارك كبرى من أجل الكرامة والعدالة والحرية.

تطور المجتمع المدني بالمغرب

عرف المغرب منذ ما قبل الحماية ظهور حركات جمعوية في شكلها التقليدي، قبل أن تبحث عن أسلوب جديد للدفاع عن المقومات الوطنية مع أواخر العشرينات من القرن الماضي، حيث ظهرت العديد من الجمعيات بالرباط وشمال المملكة، وبمجرد موافقة سلطات الحماية الاسبانية على مطلب الوطنيين بإصدار الظهير المتعلق بحرية الاجتماع وتأسيس الجمعيات في 23 شتنبر 1931، تم تأسيس العديد من الجمعيات من طرف عبد الخالق الطريس وعبد السلام بنونة وغيرهما من الوطنيين بشمال المملكة.

وتوالى بعد ذلك تأسيس الجمعيات بمجموع تراب المملكة التي شكلت سندا قويا للحركة الوطنية في نضالها ضد الاستعمار، ومع بداية الاستقلال صدر ظهير الحريات العامة سنة 1958 الذي شكل دعامة أساسية لكل الراغبات والراغبين في تأسيس جمعيات المجتمع المدني، حيث ساهم هذا الاطار القانوني في تأسيس عدد كبير من الجمعيات التي كان الهدف منها المساهمة في بناء المغرب المستقل والنهوض بأحوال الأمة وتكوين المواطنات والمواطنين لمواجهة تحديات ما بعد طرد المستعمر.

ويرجع الفضل الكبير في إخراج هذا الظهير الذي تضمن القانون المنظم للجمعيات إلى حزب الاستقلال من خلال نضالات الرعيل الأول من الوطنيين، حيث شكل هذا النص القانوني طفرة حقيقية في مجال اعتراف الدولة بالدور المتقدم الذي يمكن لهذه الجمعيات أن تلعبه من خلال القيام بدور الوسيط بين المواطن والدولة بما يتطلبه ذلك من تأطير ودعم مادي ومعنوي لفئات عريضة من الشعب.

وقد ساهمت هذه الحركية في تقوية قاعدة الجمعيات حيث أصبحت تشكل مع بداية الثمانينات قوة ضاغطة ومؤثرة داخل المجتمع وعلى جميع المستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، حيث خاضت معارك نضالية مختلفة من أجل تحقيق الاصلاح المنشود وتحقيق التنمية والعدالة الاجتماعية، إذ ساهم هذا الضغط في إخراج مجموعة من المشاريع إلى الوجود، خصوصا خلال أواخر التسعينيات وبداية الألفية الثانية.

مكانة ودور المجتمع المدني في دستور 2011

يعتبر دستور الحالي للمملكة ثورة حقيقية بالنسبة لجمعيات المجتمع المدني، حيث نصت الوثيقة الدستورية التي صادق عليها الشعب المغربي في استفتاء الفاتح من يوليوز 2011، على الدور الأساسي الذي تلعبه منظمات المجتمع المدني في إطار الديمقراطية التشاركية، وأكدت على حقه في تقديم العرائض وملتمسات تشريعية، والمساهمة في بلورة وتقييم السياسات العمومية.

وقد نص الفصل 12 من الباب الأول من الدستور على أن جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية تؤسس وتمارس أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون، ولا يمكن حل هذه الجمعيات والمنظمات أو توقيفها من لدن السلطات العمومية إلا بمقتضى مقرر قضائي، كما أن الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية، تساهم في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها، وعلى هذه المؤسسات والسلطات تنظيم هذه المشاركة، طبق شروط وكيفيات يحددها القانون.

كما أكد هذا النص الدستوري على الدور المركزي الذي تلعبه منظمات المجتمع المدني في كل مناحي الحياة، وبأهميتها في دعم استقرار المجتمع من خلال مقتضيات الفصل 13 المتعلق بهيئات التشاور، والفصلين 14 و

15 اللذان تطرقا لحق تقديم ملتمسات في مجال التشريع وكذا الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية، والفصل 27 الذي أكد عل حق المواطنات والمواطنين في الحصول على المعلومات، كما تحدث الفصل 33 على أهمية مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد.

ونص كذلك الفصل 139 على أن مجالس الجهات، والجماعات الترابية الأخرى تضع آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها، وأكد نفس الفصل على أنه يُمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات تقديم عرائض، الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله، بالإضافة الى الفصل 170 من الباب الثاني عشر من الدستور المتعلق بالحكامة الجيدة الذي اكد على أن المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي يعتبر هيئة استشارية في ميادين حماية الشباب والنهوض بتطوير الحياة الجمعوية، وهو مكلف بدراسة وتتبع الأمور التي تهم هذه الميادين، وتقديم اقتراحات حول كل موضوع اقتصادي واجتماعي وثقافي، يهم مباشرة النهوض بأوضاع الشباب والعمل الجمعوي، وتنمية طاقاتهم الإبداعية، وتحفيزهم على الانخراط في الحياة الوطنية بروح المواطنة المسئولة.

وقد عرفت منظمات المجتمع المدني ارتفاعا ملحوظا خلال الفترة ما بعد دستور 2011، فحسب وزارة العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، فإن العدد الإجمالي للجمعيات برسم سنة 2016 بلغ 130 ألف جمعية، مقارنة مع 116 ألف سنة 2014 وحوالي 51 الف جمعية سنة 2009، وفيما يتعلق بتوزيع عدد الجمعيات على مستوى جهات المملكة، فإن جهة الدار البيضاء سطات تأتي في المرتبة الأولى ب 19ألف و500 جمعية متبوعة بجهة سوس ماسة ب 15 ألف و 879 جمعية، فيما تحتل جهة

الداخلة المرتبة الأخيرة ب 716 جمعية بنسبة 1 بالمئة.

وارتباطا بالعمل السياسي، فإن الجمعيات العاملة في مجال السياسة تشكل نسبة قليلة جدا حسب نفس المصدر، مقابل هيمنة الجمعيات العاملة في مجال الأعمال الاجتماعية، وعلى مستوى التمويل العمومي المقدم للجمعيات، فقد بلغ 2 مليار و2 مليون و 117 ألف درهم سنة 2016، مقابل 165 مليون و61 ألف و954 درهم سنة 2015.

واقع الحركة المدنية بالمغرب

انطلاقا من تقييم حزب الاستقلال لواقع المجتمع المدني ببلادنا، يؤكد أن الجمعيات وعلى أهمية الأدوار التي تقوم بها في المجتمع، تعاني من اختلالات بنيوية مرتبطة بالتدبير الإداري والمالي وبالحكامة وقلة الدعم المالي المقدم وتعقيد المساطر المتبعة في الحصول على هذا الدعم وتلك المعتمدة في تأسيس الجمعيات، بالإضافة إلى ضعف تكوين أعضاء مكاتب هذه المنظمات في مجال إعداد المشاريع والمحاسبة، حيث أن نجاح المجتمع المدني لا يمكن أن يتم إلا عن طريق معالجة جماعية لمجموع هذه الاختلالات.

ولأن البناء الديمقراطي يحتاج إلى جهود كل مكونات الحركة المدنية بالمغرب، فإن مبدا المساواة في الحصول على التمويل، يجب أن يحكم عملية توزيع الدعم المقدم من طرف السلطات العمومية، بالإضافة الى اعتماد برامج ومخططات العمل المعيار الوحيد للتفضيل بين الجمعيات، فلم يعد مقبولا تهميش الجمعيات الصغيرة على حساب العناية بالجمعيات التي تضم في مكتبها المسير شخصيات لها علاقات قوية مع أصحاب القرار سواء على المستوى المحلي أو الوطني.

فالديمقراطية الحقة تقتضي اليوم العناية المثلى بجمعيات القرب داخل الأحياء الفقيرة والدواوير البعيدة، على اعتبار أنها تقوم بدور محوري في

تأطير المواطنين والتواصل معهم باستمرار وحل الخلافات والنزاعات فيما بينهم بشكل ودي والتفاعل مع مطالبهم بشكل دائم. فإذا كنا نطمح إلى بناء مجتمع متعادل تسوده الحرية والعدالة، فيجب توجيه غالبية الدعم المقدم لمنظمات المجتمع المدني لمعالجة الاشكالات المرتبطة بالتعليم والصحة والسكن والمشاريع المدرة للدخل، على اعتبار أن هذه الحاجيات تشكل الأولوية بالنسبة للبناء الديمقراطي على خلاف المهرجانات الفنية الكبرى التي تشكل ترفا وتستهلك ميزانيات ضخمة.

دور المجتمع المدني في البناء الديمقراطي

أصبح المجتمع المدني في عصرنا الحالي يلعب أدوارا مجتمعية مهمة ومحورية بالنسبة للبناء الديمقراطي، لذلك فان الجمعيات مطالبة بتجديد بنياتها وتطوير اساليب عملها لمسايرة هذه المقتضيات الدستورية الجديدة والمساهمة في تنزيلها بشكل ديمقراطي على أرض الواقع، والاشتغال على القضايا الكبرى للمجتمع وخلق جو التنافس الايجابي والمشجع على المزيد من العطاء الفكري والابداعي لتحقيق الأهداف المتوخاة.

ولعل السؤال البارز الذي يطرح نفسه اليوم هو غياب المجتمع المدني بشكل نهائي عن المعركة التي تقودها بعض الجهات على الاختيار الديمقراطي للشعب المغربي منذ ما قبل انطلاق المسلسل الانتخابي الذي انطلق سنة 2015 وانتهى باقتراع 07 اكتوبر 2016، حيث تسعى بعض القوى السياسية عبر مجموعة من الممارسات التقليدية وبمجهودات مضاعفة إلى تعطيل البناء الديمقراطي والانقضاض على التراكمات السياسية التي تحققت ببلادنا منذ الاستقلال.

إن هذا الغياب لا يستند إلى مبررات موضوعية، خصوصا وأن هذه المعركة تستهدف حقيقة الامر أمن واستقرار المملكة وتهدد التراكمات الديمقراطية التي تحققت منذ الاستقلال، فالوطن بحاجة إلى كل قواه الحية من أحزاب سياسية وتنظيمات مدنية على اختلاف مجالات اشتغالها من أجل الدفاع عن مصلحته العليا وثوابته ومقدساته.

إن هذا الواقع يؤكد بالملموس أن استقلالية القرار داخل منظمات المجتمع المدني يعتبر المدخل الأساسي لقيام هذه الجمعيات بدورها في المعركة الديمقراطية، حيث أظهرت التجربة ببلادنا سعي الدولة ومعها بعض الفاعلين الاخرين إلى توجيه الحركة المدنية ضد الحركات النابعة من الشعب سواء كانت سياسية أو مدنية، بل وفي الكثير من الأحيان تعمل الدولة بشكل غير مباشر على تأسيس جمعياتها لتوظيفها بشكل لا يخدم الديمقراطية ببلادنا.

إن منظمات المجتمع المدني بحكم ارتباطها الوثيق بالمواطنات والمواطنين، وبحكم قربها من انشغالاتهم اليومية، يجب ان تكون في مقدمة المدافعين عن الديمقراطية استكمالا للدور الذي لعبته الحركات المدنية بالمغرب منذ الاستقلال، سواء منها الثقافية، والحقوقية، والنسائية، والشبابية وغيرها، في المعركة الديمقراطية، إذ لا يمكن الحديث عن مجتمع مدني فاعل إلا إذا كان يضع نفسه إلى جانب الاختيارات الاستراتيجية للشعب المغربي.

فالديمقراطية التي تعتبر القضية الثانية ببلادنا بعد ملف الوحدة الترابية للمملكة، باعتبار الانعكاسات المباشرة لنتائجها على الحياة اليومية للمواطن من خلال تجويد تدبير الشأن العام، تستحق وبشكل تلقائي من جميع منظمات المجتمع المدني وعموم المواطنات والمواطنين استثمار كل القنوات التي يسمح بها القانون من أجل الدفاع عنها بالحماس والاصرار اللازمين.

إذ لا يمكن اليوم الحديث عن المجتمع المدني وأدواره المجتمعية، دون الحديث عن الدولة وطبيعتها السياسية وطبيعة علاقتها بمنظمات المجتمع المدني، فقد استطاعت الدولة أن تتحكم في المجتمع المدني تاريخيا عن طريق احتكارها لكافة مصادر القوة والثروة والنفوذ وكذا من خلال التسويق لخطاب تقليدي يقلل من أهمية الحركات المدنية الاجتماعية

والسياسية، حيث كانت دائما العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني تأخذ إما طابع المواجهة أو الاحتواء أو المنافسة ولم تكن تتخذ شكل شراكة وتعاون وتكامل وتوزيع للأدوار.

فمباشرة بعد التطورات التي عرفتها البلدان العربية خلال ما سمي بالربيع العربي، تم استنساخ العديد من الجمعيات، لإغراق المجتمع المدني بتنظيمات صورية الهدف منها تنفيذ الإملاءات مقابل الحصول على الدعم، مما يفرض على المجتمع المدني لكسب رهانات المستقبل، ضرورة إعادة النظر في تطوره ونشاطه، وهذا يعني ممارسة النقد الذاتي، وبالتالي التوقف عند كل السلبيات والنقائص التي تعرفها الحركة المدنية ببلادنا.

ويعتبر القضاء المستقل عنصرا أساسيا من عناصر الدولة الديمقراطية، وشرط ضروري لوجود مجتمع مدني ، ولمنع إقصاءه من قبل الدولة، أو هيمنة الدولة عليه، أي أنه ليس من مكون من مكونات المجتمع المدني وإنما أحد أهم مقومات وجوده وشروط استمراريته، إذ لا يمكن فصل المجتمع المدني عن الدولة بشكل كلي، بحيث لا يمكن أن يتأسس ويستديم إلا في ظل إطار قانوني تضعه الدولة نفسها.

ومن الأليات المهمة التي تشكل دعامة أساسية لعمل المجتمع المدني؛ الانخراط القوي لوسائل الاعلام على اختلافها في المعركة التي تخوضها الحركة المدنية بكل مكوناته الاجتماعية والاقتصادية والثقافية من اجل الديمقرادية، من خلال متابعة ورصد الانشطة التي تقوم بها هذه التنظيمات، ولإقامة علاقة متينة بين وسائل الإعلام والمجتمع المدني ببلادنا، يجب قبل كل شيئ دمقرطة المشهد الاعلامي، وضمان استقلاليته ليقوم بأدواره في الترويج للقضايا التي يعمل عليها المجتمع المدني، مستفيدا من التأثير الكبير للإعلام في المجتمع.

المجتمع المدني وسؤال المشاركة السياسية

تعتبر المشاركة السياسية واجهة نضالية أساسية للجمعيات، باعتبارها المدخل الأساسي للدفاع عن الديمقراطية، فمنظمات المجتمع المدني يجب أن تلعب دورا محوريا في تشجيع المواطنات والمواطنين ومنخرطاتها ومنخرطيها على الانخراط في الأحزاب السياسية، بما يقتضيه ذلك من مشاركة فعالة في كل مناحي الحياة السياسية، من مشاركة في الانتخابات سواء من خلال الترشح أو التصويت أو المشاركة في الحملات الانتخابية، وكذلك من خلال المساهمة في صناعة القرار الحزبي.

فلا يمكن تنصيب منظمات المجتمع المدني كبديل للأحزاب السياسية، فالأولى لها أدوارها المجتمعية المتمثلة في التطوع من أجل تقديم خدمات تنموية مختلفة للمواطنين، بهدف حل بعض المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بينما الثانية يتحدد دورها في التأطير السياسي والمشاركة في العملية الانتخابية وما يتبع ذلك من مهام تمثيلية، لذلك فإن الدورين متكاملين وغير متداخلين، وعلى المنظمات المدنية أن تشجع المواطنين والمنخرطين على ممارسة السياسة، كما على الأحزاب السياسية تشجيع المواطنين والمنخرطين على تأسيس الجمعيات، فلا تنمية بدون سياسة، ولا سياسة بدون مشاركة ولا مشاركة بدون مجتمع مدني.

ومن خلال هذا الدور، يمكن للمجتمع المدني أن يقدم خدمات مهمة للمشهد الحزبي وللحياة السياسية بشكل عام، من خلال تأطير المواطن عبر الممارسة والعمل المدني التطوعي والاقتراب بشكل كبير من المواطنين، بالشكل الذي يؤهل المواطن لأن يكون فعالا عندما ينخرط في الأحزاب السياسية، فالعمل المدني يعتبر مدرسة لاكتساب مجموعة من الاليات والمهارات والمعارف التي تحتاجها الممارسة الحزبية والسياسية.

كما يشكل المجتمع المدني واجهة مهمة للاستثمار في تكوين وتأطير العنصر البشري بالنسبة للأحزاب السياسية وتحقيق الامتداد الشعبي الذي تطمح إليه، فمن خلال تشجيع المناضلات والمناضلين على تأسيس الجمعيات للاقتراب أكبر من انشغالاتهم اليومية وخلق قنوات مرنة للتواصل عن قرب، يمكن استقطاب فئات عريضة من بنات وأبناء الشعب للانخراط في العمل السياسي وتقوية التنظيم الحزبي وتأهيله لربح المعارك الانتخابية بشكل سهل.

كما يلعب المجتمع المدني دورا مركزيا في حماية العملية الانتخابية من كل ما من شأنه التأثير على نتائجها، من خلال الأدوار التي أصبحت تمنح له دوليا ووطنيا في إطار ما يعرف بمراقبة الانتخابات، إذ أصبح المجتمع المدني يشكل سلطة مؤثرة، حيث تصدر بعد كل عملية انتخابية العديد من التقارير من طرف منظمات المجتمع المدني حول ظروف سير الانتخابات، وبالتالي فهي تحدد درجة وعي المواطن بحقوقه وواجباته السياسية من جهة، ودرجة وعي الاحزاب السياسية ومناضلاتها ومناضليها بأهمية السلوك الانتخابي السليم لاستكمال البناء الديمقراطي من جهة ثانية.

تقييم السياسات العمومية المتعلقة بالمجتمع المدني

أصبح بإمكان المجتمع المدني ببلادنا المساهمة في إعداد وتقييم السياسات العمومية، لذلك فإن أولى هذه السياسات التي يجب أن تحظى باهتمامه هي تلك المتعلقة به وبأدواره، على اعتبار أن بلادنا تمتلك رصيدا مهما على مستوى الممارسة المدنية، وجب استثمار هذه التجربة من أجل تسطير سياسة عمومية متكاملة تعنى بالمجتمع المدني، وتجاوز نظرة الدولة الضيقة لهذه المنظمات، وسعيها من خلال تخصيص وزارة تعنى بهذا المجال للالتفاف حول المطالب الكبرى للحركة المدنية ببلادنا.

وعليه، وجب فتح نقاش عمومي جدي حول مدى توفر بلادنا على سياسة

عمومية واضحة تهتم بالمجتمع المدني، وتقديم قراءة نقدية لهذه السياسة في حالة تواجدها، على اعتبار أن الالتحام المستمر لحزب الاستقلال بكل مكوناته وعلى جميع المستويات مع المجتمع المدني، يجعلنا في موقع نؤكد من خاله أن واقع الممارسة المدنية ببلادنا يخضع لمنطق الارتجالية في تدبير ملفاتها الكبرى.

وإذا كانت المبادرة الوطنية للتنمية البشرية قد شكلت خلال السنوات الأخيرة المشروع الأبرز في المجال المدني، فإنها لم تستطع تحقيق هدفها الرئيسي المتمثل في محاربة الفقر والهشاشة بالعالم القروي وهوامش المدن، رغم الدعم الكبير الذي تحضي به هذه المبادرة، حيث أن 80 في المائة من الفقراء ببلادنا برسم سنة 2016، يوجدون في العالم القروي، الذي يحتضن 1,27 مليون مواطنة ومواطن يعشيون تحت عتبة الفقر حسب المندوبية السامية للتخطيط.

ونحن نخوض في موضوع السياسات العمومية المدنية، فلا يمكن تجاهل الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة، الذي انطلق الإعداد له سنة 2013، باعتباره تجربة فريدة، حيث خلصت اللجنة الوطنية التي كلفت بالحوار إلى اقتراح 340 توصية لتجاوز الأعطاب التي تعيق عمل منظمات المجتمع المدني ببلادنا، والتي ظلت ولحدود الساعة حبيسة التقارير الورقية وكأن بلادنا في حاجة إلى مثل هذه المشاريع الموقوفة التنفيذ والتي تشكل عبئ إضافي على مالية الدولية.

وبعد مرور حوالي ثلاث سنوات على اختتام هذه المبادرة، نعود لنسائلها بعمق وبكل موضوعية، حول مدى قدرة توصيات الحوار على الوفاء لمتطلبات بناء مجتمع مدني حقيقي وفق المعايير والمبادئ الدولية ذات الصلة، وحول الأسباب الحقيقية التي جعلت القوى السياسية والمدنية ببلادنا لم تقتنع بهذه المبادرة منذ البداية، منطلقين في تقييمنا هذا من اعتقادنا الراسخ بأهمية المجتمع المدني في بناء مجتمع الكرامة والديمقراطية.

ومن هذا المنطلق، يوصي المؤتمرون ب:

- الاسراع بالتنزيل الديمقراطي للقوانين التنظيمية والعادية المرتبطة بتفعيل مقتضيات فصول الدستور المتعلقة بالمجتمع المدني؛
- إصدار قانون التطوع التعاقدي بالمغرب؛
- تبسيط المساطر والاجراءات الادارية عند تأسيس الجمعيات، وجعل هذا الاختصاص بيد القضاء؛
- تضمين القوانين المؤطرة للعمل الجمعوي بالمغرب لجمعيات المغاربة المقيمين بالخارج؛
- الرفع من الدعم المالي المخصص للجمعيات وتشجيع القطاع الخاص على الانخراط في دعم مشاريعها؛
- دمقرطة الدعم الذي تقدمه الدولة ومؤسساتها للمجتمع المدني على أساس المشاريع والبرامج المقدمة؛
- إشراك المجتمع المدني في إعداد وتنفيذ وتقييم السياسات العمومية؛
- تعزيز التشاور العمومي من خلال عمليات التواصل المنتظم والحوار المؤسساتي بين السلطات العمومية والمجتمع المدني؛
- تعزيز تشبيك جمعيات المجتمع الوطني؛
- الاهتمام بتكوين رؤساء الجمعيات واعضاء مكاتبها خصوصا في الجانب المتعلق بإعداد المشاريع؛
- خلق مرصد وطني للمجتمع المدني؛
- احداث جائزة الحكامة الجمعوية الجهوية؛
- إجراء إحصاء وطني لمنظمات المجتمع المدني.

لجنة المرأة والمناصفة والشباب والطفولة

المرأة والمناصفة

مقدمة:

إن حزب الاستقلال الذي ينهل من الفكر الوطني التحرري والأصيل، والذي يعد قادته وفي مقدمتهم الزعيم علال الفاسي من رواده المتنورين، كان وسيظل حاملا لرسالة النضال من أجل الحقوق والحريات والكرامة الإنسانية لجميع المواطنات والمواطنين.

وانطلاقا من المرجعية الإسلامية، باعتبارها الثابت الأساسي في المذهب الاستقلالي، ومصدر المفاهيم المؤطرة لأفكاره وبرامجه ومشروعه المجتمعي التعادلي، ومن الإيمان بضرورة اعتماد الاجتهاد والدعوة إلى التجديد وفتح الحوار مع الجميع لمواكبة المستجدات ومتطلبات العصر.

وانطلاقا أيضا من انفتاح الحزب على ما ينتجه الفكر الإنساني وعلى ما تناضل من أجله شعوب العالم من قيم كونية نبيلة وحقوق إنسانية هي نفسها حقوق المرأة، لأنها الحقوق المكفولة للإنسان بغض النظر عن جنسه، من هذا المنطلق، التزم حزب الاستقلال منذ تأسيسه بالدفاع عن حقوق المرأة في بلادنا والعمل من أجل إنصافها والنهوض بمختلف أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية، وتمكينها من حقوقها المدنية والسياسية والدعوة إلى وضع حدا لكل أشكال التمييز ضدها ولكل ما يمس بأهليتها وكرامتها وحريتها ويعيق تحقيق المساواة التي بدونها لا يمكن أن تصبح المرأة شريكا وفاعلا حقيقيا ومؤثرا في المجهودات الوطنية الرامية إلى النهوض بالبلاد ككل.

ولقد تميزت مواقف الحزب واجتهادات قادته وعلمائه ومثقفيه وفي مقدمتهم الزعيم علال الفاسي بالعمق والجرأة حتى عندما يتعلق الأمر بأكثر القضايا دقة وحساسية كمسألة سن الزواج، والتعدد بحيث أن مدونة الأسرة التي تعتبر بمثابة ثورة اجتماعية لم تصل في هذا الموضوع بالذات إلى اجتهاد الزعيم علال الفاسي، إضافة إلى مسألة التضييق على المرأة في

حقها بالتمتع بالإرث وما يتعلق بالوصية وغير ذلك.

كما بادر الحزب إلى التصدي لظاهرة الإقصاء ثقافة وممارسة ، وإلى إدانة التشريع الذي ساهم في تكريسها والذي لم يدخل دائرة الإصلاح إلا مؤخرا، جاء في النقد الذاتي (وأصبح تطور القواعد الدينية نفسها يقوم طبقا لمجتمع غير شامل لأفراده، لأنه لا ينظر إلا للرجال وحدهم كأنهم الكائن الإسلامي الوحيد) لذلك شكلت قيم المساواة والكرامة والحرية والعدل المطالب الأساسية لحزب الاستقلال لتحقيق تطور المجتمع وتقدم البلاد.

لذلك كان حزب الاستقلال، أول حزب في المغرب تبوأت فيه المرأة موقع القيادة منذ تمنينيات القرن الماضي، كما قام في نفس الوقت بإقرار نظام الحصص في قوانينه بنسبة 10 % وهو إجراء كان له تأثير إيجابي ومحفز للأحزاب التي عقدت مؤتمراتها الوطنية في التسعينيات، كما تضطلع المرأة الاستقلالية بدور فعال في مختلف مؤسسات وتنظيمات الحزب، كما كان حزب الاستقلال السباق إلى إنشاء أول تنظيم نسائي سياسي في يوليوز 1988، فمن رحم حزب الاستقلال، انبثقت منظمة المرأة الاستقلالية التي تعد من أوليات التنظيمات النسائية الحزبية بالمغرب والتي لا يخفى على متتبع دورها الفاعل والوازن في الدفاع عن حقوق المرأة المغربية وفي انخراطها الكلي في النضال من أجل ترسيخ وتعزيز الخيار الديمقراطي وحقوق الإنسان ودولة الحق والقانون.

وقد حققت المرأة المغربية من خلال النضال المستميت للحركة النسائية وبدعم كبير من القوى الوطنية الحية وفي مقدمتها حزب الاستقلال وبتوفر عنصر الإرادة السياسية الكثير من المكتسبات، يأتي في مقدمتها إخراج مدونة الأسرة إلى حيز الوجود، والتي أعادت للمرأة المغربية اعتبارها وثمنت دورها داخل الأسرة، وحققت تقدما واضحا بالنسبة للمساواة بين الرجل والمرأة في عدد هام من مقتضياتها، وقد كان الأخ الأمين العام الأسبق للحزب الأستاذ محمد بوستة رئيسا للجنة الاستشارية الملكية المكلفة

بمراجعة المدونة بتعيين من جلال الملك بعد أن وصلت اللجنة في صيغتها الأولى إلى الباب المسدود، وأيضا قانون الجنسية الذي يمكن الأم المغربية من إعطاء جنسيتها إلى أطفالها وقد تحمل الفريق الاستقلالي بمجلس النواب مسؤوليته الكاملة وفي المقدمة، النائبات الاستقلاليات في الدفاع عن مشروع مدونة الأسرة من جهة والعمل على إخراج المشروع المعدلِ لقانون الجنسية من أدراج الأمانة العامة للحكومة والدفاع عنه استنادا إلى خطاب 2005 لجلالة الملك من جهة أخرى، فضلا عن تبني مقاربة النوع فتطبيقا للمادة 48 من القانون التنظيمي للمالية، فإيداع مشروع قانون المالية بالبرلمان يجب أن يكون مرفقا بعدد من التقارير من ضمنها تقرير حول الميزانية القائمة على النتائج من منظور النوع إضافة إلى المحاولات الرامية إلى إصدار قانون خاص لمناهضة العنف والذي انطلق مسلسله منذ سنة 2006 وتلته محاولة ثانية خلال حكومة الأمين العام السابق للحزب الأستاذ عباس الفاسي تم محاولة أخرى للحكومة التي جاءت بعد دستور 2011 إلا أنه لم يرى النور إلى يومنا هذا، ولكن هذا لم يمنع من تسليط الضوء على الظاهرة وإخراجها من حيز المسكوت عنه مع انتظام حملات وطنية تهدف إلى العمل على حماية المرأة من التحرش والعنف من خلال مجموعة من الآليات والتدابير، إضافة إلى التنصيص في القوانين المتعلقة بالمجال السمعي البصري على منع استغلال صورة المرأة بطريقة سلبية على مستوى الإشهار أو البرامج أو الأعمال التلفزية والحرص على المناصفة في البرامج الحوارية والسياسية والاجتماعية، وأيضا تمكين الإعلاميات من الوصول إلى مختلف المسؤوليات بما في ذلك مراكز القرار، وغير ذلك من المكتسبات .

أما فيما يتعلق بمشاركة المرأة في الحياة السياسية وتدبير الشأن العام، فتوجه حزب الاستقلال في هذا الشأن، توجه رائد، فلقد آمن حزب الاستقلال بأن تحقيق الديمقراطية التي تشكل المطلب الثاني في وثيقة 11

يناير 1944 لا يمكن أن يتم مطلقا بدون مشاركة وازنة للمرأة، لأن القيم التي يقوم عليها النهج الديمقراطي لا تقبل أبدا بالإقصاء والتغييب في حق أي كان في المجتمع.

على هذا الأساس كانت اجتهادات الزعيم علال الفاسي المعززة بالأدلة الشرعية للتأكيد على أنه من حق المرأة أن تتساوى مع الرجل بما لا يمس طبائع الأشياء، ومن حقها أيضا أن تتحمل المسؤوليات التي يتحملها الرجل وأن كل ما يعتقد في المرأة من ضعف أو عدم قدرة هو من بقايا التفكير البائد الذي كرسته عهود الانحطاط الفكري والسياسي والتي يجب أن يتخلص منها المجتمع، من هذا المنطلق كانت المناضلة مالكة الفاسي من الموقعين على عريضة المطالبة بالاستقلال، وكان أيضا تثمينا لعمل المرأة ونضالها، على هذا الأساس تابع حزب الاستقلال نضاله من أجل أن تحتل المرأة المكانة اللائقة بها في مخلف المسؤوليات سواء داخل مؤسساته أو على الصعيد الوطني، مؤكدا بأن تغييب المرأة وإقصاءها بقدر ما يشكل حيفا في حقها بقدر ما يحرم المجتمع من كفاءاتها وقدرتها على البذل والعطاء خاصة وأن المرأة كانت دائما حاضرة إلى جانب الرجل في النضال من أجل ضمان حياة إنسانية كريمة، فضلا عن كفاحها كامرأة في مواجهة النظرة الدونية وضد كل أشكال التمييز التي تمس بحقوقها أو بكرامتها الإنسانية، وخاصة أيضا أن المرأة المغربية كانت دائما شريكة للرجل في مختلف المجالات العلمية والأدبية والسياسية والاقتصادية، وساهمت بحظ وافر في الكفاح الوطني من أجل التحرر والانعتاق من ربقة الاستعمار ومن أجل إقرار الديمقراطية وتحقيق العدالة.

وبالرغم من هذه المجهودات المضنية، وبالرغم من كون جميع الدساتير المغربية قد نصت على المساواة في الحقوق السياسية وضمنت حق المرأة في التصويت وفي الترشح في الانتخابات، إلا أن أبواب الحياة السياسية ظلت موصدة في وجه المرأة المغربية وكذلك كل ما يتعلق بتدبير الشأن

العام بما في ذلك المشاركة في المؤسسات أو المجالس التي كان يتم استحداثها.

وكان يجب أن ننتظر الانتخابات التشريعية لسنة 1993 لتدخل المرأة المغربية لأول مرة قبة البرلمان من خلال تجربة المرشح المشترك بين حزبي الاستقلال والاتحاد الاشتراكي في شخص مناضلتين من الحزبيين، وتصبح نسبة مشاركة المرأة في مجلس النواب 0,6 %، هذه النسبة التي لم تتغير إلا في الانتخابات التشريعية لسنة 2002 التي شكلت انعطافة عميقة وحقيقية في المسار السياسي للمرأة في بلادنا.

فبفعل توفر الإرادة السياسية وتجاوبها مع نضال الحركة النسائية التي اشتغلت في إطار مجموعات للتنسيق ضمت مناضلات الأحزاب السياسية و جمعيات المجتمع المدني، وبدعم ومساندة قوية من جميع مكونات القوى الحية في البلاد، في مقدمتها حزب الاستقلال تم التوافق على تخصيص 30 مقعدا في مجلس النواب للمرأة، أي تم اعتماد نظام الحصة أو الكوطا وإدخاله إلى حيز التنفيذ من خلال آلية اللائحة الوطنية في انتخابات مجلس النواب لسنة 2002.

وقد واصلت الحركة النسائية نضالها لتجاوز نسبة 10% وتجاوز 30 مقعدا من خلال التنسيق الذي جمع لأول مرة منتدى النساء البرلمانيات الذي كانت تترأسه رئيسة منظمة المرأة الاستقلالية ونساء الأحزاب والجمعيات المناضلة من أجل المساواة وتكافؤ الفرص، بدعم مستمر من مكونات القوى الحية المؤمنة بحقوق المرأة وبعض الفرق البرلمانية، وقد استضاف مقر حزبنا العديد من اللقاءات التنسيقية التي أدى عملها الترافعي إلى الانتقال فعلا من 30 مقعدا إلى 60 مقعدا للنساء المغربيات في مجلس النواب إبان الحكومة التي كان يترأسها الأمين العام السابق للحزب الأستاذ عباس الفاسي وسنبين في هذا التقرير تطور مشاركة المرأة المغربية في مجلس النواب من خلال الجدول التالي:

السنة	عدد المقاعد	عدد الفائزات باللائحة الوطنية	النسبة	عدد الفائزات في اللوائح المحلية	عدد الفائزات من حزب الاستقلال
2002	30 مقعدا	30	10%	5 مقاعد	5
2007	30 مقعدا	30	10%	4	5
2011	60 مقعدا	60	4،17%	7	9
2017 - 2016	60 مقعدا	11 + 60 لائحة الشباب	20.5%	10	8

أما بالنسبة للانتخابات الجماعية، فلم يكن الوضع أحسن حالا، بل لم تكن نسبة الفوز بالمقاعد الجماعية من طرف النساء تتجاوز النسب المخجلة في حق نساء المغرب وفي حق المغرب، من قبيل 0,34 % في انتخابات 1997 و 0,54 % في انتخابات 2003 أي 127 مستشارة مقابل 24000 مستشارا فائزا .

وجاء الخطاب الملكي لسنة 2008 متجاوبا مع طموحات المرأة المغربية المشروعة ومع رغبة الشعب المغربي في أن تعطى للمرأة فرصة حقيقية للمشاركة في تدبير الشأن المحلي، فدعا جلالة الملك الحكومة والبرلمان إلى التعاون المثمر من أجل إيجاد الآليات الناجعة لتحقيق حضور ملائم ومشاركة أكبر للمرأة في المجالس الجماعية ترشيحا وانتخابا.

وبناء على ذلك، سيتم لأول مرة في الانتخابات الجماعية بالمغرب لسنة 2009 اعتماد نظام الحصة بنسبة 12 %إبان الحكومة التي كان يتحمل مسؤوليتها الأخ عباس الفاسي.

وتبعا لذلك، أفرزت الانتخابات الجماعية لسنة 2009، 3428 مستشارة جماعية حظي منها حزب الاستقلال بأكثر من 600 مستشارة، محتلا بذلك المركز الثاني على الصعيد الوطني.

والجدير بالذكر، فإن الميثاق الجماعي لإنتخابات 2009 لم يأت فقط

باعتماد نظام الحصة بل جاء بمجموعة من المكتسبات الهامة:

1 ـ صندوق الدعم الذي خصص لدعم المستشارات الجماعيات من خلال تمويل برامج ودورات تكونية لمواكبتهن والرفع من قدراتهن وتمكينهن من القيام بالمسؤوليات التي تناط بهن.

2 ـ إحداث لجن المساواة وتكافؤ الفرص لدى المجالس الجماعية.

3 ـ اعتماد مقاربة النوع في إعداد المخططات التنموية.

4 ـ التعويض المادي عن كل مقعد تفوز به مستشارة جماعية، يأتي خمس مرات للمقدار المخصص للمقعد الذي يفوز به المستشار الجماعي.

ولكن بكل أسف لم يتم تفعيل هذه المقتضيات وهو ما أدى إلى الحد من فاعلية ومردودية المستشارة الجماعية في مشاركتها في تدبير الشأن المحلي، وفوت على بلادنا فرصة تطوير الأداء النسائي داخل الجماعة، والارتقاء به وأيضا فرض مناقشة مشاكل وقضايا المرأة بالجماعة.

وبالنسبة للانتخابات الجماعية الأخيرة لـ 2015 والتي كانت أول انتخابات تجري في ظل دستور 2011، فبكل أسف لم يتم خلالها احترام مقتضيات هذا الدستور الداعية إلى المساواة والمناصفة، إذ بعد مناقشات عسيرة داخل مجلس النواب، وفي آخر اللحظات تم الاتفاق على نسبة 21% بدلا الثلث الذي كان منتظرا من طرف الجميع.

ولابد أن نشير أيضا إلى ما تم اعتماده من تدابير إيجابية لرفع من نسبة التمثيلية النسائية في مراكز المسؤولية من خلال القوانين التالية للانتخابات الجماعية لـ 2015.

1 ـ نص القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم في مادته 27 الفقرة الثالثة، على أنه « يجب أن يراعى في الترشيح لرئاسة اللجان الدائمة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين النساء والرجال المنصوص عليه في الفصل 19 من الدستور».

2 ـ ونص القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم في الفقرة

السادسة من المادة 18 على: «سعيا نحو بلوغ المناصفة المنصوص عليها في الفصل 19 من الدستور يتعين العمل على أن تتضمن كل لائحة ترشيحات نواب الرئيس عددا من المترشحات لا يقل عن ثلث النواب».
3 ـ وفي نفس السياق نصت المادة 17 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات على أنه «يتعين العمل على أن تتضمن لائحة ترشيحات نواب الرئيس عددا من المترشحات لا يقل عن ثلث نواب الرئيس». كما نصت الفقرة الثالثة من المادة 26 من نفس القانون على أنه : «يجب أن يراعى في الترشح لرئاسة اللجان الدائمة السعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء المنصوص عليه في الفصل 19 من الدستور».
4 ـ كما تنص المادة 29 من القانون التنظيمي رقم 14.111 المتعلق بالجهات في فقرتها الثالثة على أنه « يجب أن يراعي في الترشح لرئاسة اللجان الدائمة السعي إلى تحقيق المناصفة المنصوص عليها في الفصل 19 من الدستور».

إلا أنه بالرغم من هذه المقتضيات، فقد تم تسجيل عدم وصول المستشارات الجماعيات إلى مراكز القرار وإلى الرآسات بالشكل الذي يحترم المساواة والمناصفة بل الذي يحترم مجرد السعي إلى تحقيقها من خلال تحقيق الثلث، إذ على مستوى المجالس الجهوية تم تسجيل نسبة مشاركة ب 38 %لكن لا توجد أي امرأة على رأس جهة من الجهات الإثني عشر.

وقد أفرزت هذه الانتخابات فوز 6673 مستشارة جماعية، وسنوضح في هذا التقرير من خلال الجدول التالي مسار تطور مشاركة المرأة المغربية في الانتخابات الجماعية، والبطء الشديد الذي عرفه هذا المسار في تمكين المرأة من المشاركة الفعلية في تدبير الشأن المحلي.

السنة	عدد المرشحات	عدد الفائزات	النسبة المؤوية
1960	14	0	% 0
1976	76	9	0،0%
1983	309	34	0،27%
1992	1086	75	0،32%
1997	1651	83	0،34%
2003	6024	127	0،54%
2009	20500	3428	12،38%
2015	28724،945	6673	12،94%

إذا انتقلنا إلى مسألة مشاركة المرأة في بلادنا في المشهد السياسي، وفي الفعل السياسي، فسنجد بأن أغلبية الهيآت السياسية لا تلتزم مطلقا بالمقتضيات الدستورية ولا بالمادة 26 من قانون الأحزاب، فأغلب الأحزاب السياسية وهيآتها التقريرية لا تتوفر حتى على الحد الأدنى للمشاركة النسائية والمتمثل في الثلث، إضافة إلى عدم اعتماد المقاييس الموضوعية التي تسمح بوصول النساء المناضلات ذوات الكفاءة والقدرة على المشاركة في مراكز القيادة والقرار.

أما فيما يتعلق برآسة الأحزاب، وتحمل مسؤوليتها الأولى فلا يوجد سوى مسؤولتين على الصعيد الوطني فقط.

أما إذا انتقلنا إلى المناصب السامية ومراكز القرار الإداري، فيجب أن نشير أولا إلى أن نسبة تأنيث الوظيفة العمومية لا تتجاوز 4،39 % وتمثيلية المرأة المغربية في المناصب العليا لا تتجاوز 4، 16 % من إجمالي المناصب السامية موزعة كالتالي:

- مستوى كاتب عام 10 % (3 نساء في منصب كاتب عام)
- مستوى المديرين 6،11 % .
- 37 %مابين رئيسة قسم و رئيسة مصلحة.

ـ وتم مؤخرا تعيين 12 سفيرة .

وتجدر الإشارة إلى أن جل القطاعات الوزارية لا تحترم وجود الحد الأدنى الذي هو الثلث في دوالبها فبالأحرى المناصفة، باستثناء التواجد المكثف للمرأة في قطاعات معينة في مقدمتها التعليم والصحة.

وبالنسبة للمشاركة في الحكومة فالوضع شاد وغريب ولا ندري ما هي المعايير التي يتم اعتمادها في هذا الشأن فبالنسبة للحكومة التي ترأسها الأمين العام السابق للحزب الأستاذ عباس الفاسي سنة 2007 عرفت مشاركة 7 وزيرات في حقائب وزارية هامة، في حين جاءت أول حكومة تتشكل في إطار دستور 2011 بوزيرة واحدة ووحيدة في حقيبة اجتماعية صرفة (وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية).

وبعد انتفاضة الحركة النسائية مجتمعة ضدها، باعتبارها تشكل انتكاسة صارخة تم تدارك الوضع في التعديل الذي وقع في 2013 بتعيين 6 وزيرات، والآن الحكومة الحالية ، حكومة 2017، التي تشكلت بعد مرور 5 سنوات على دستور 2011 لا تتضمن سوى وزيرة واحدة على رأس وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية) وتعيين عدد من كاتبات الدولة

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

أما فيما يتعلق بتمكين المرأة المغربية والفتاة المغربية من حقوقهما الاقتصادية والاجتماعية، فالتقارير الصادرة سواء عن المندوبية السامية للتخطيط أو عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أو عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، فإنها تؤكد بالنسب والأرقام مدى الحيف الحاصل في حق المرأة والفتاة في هذا المجال.

فبالنسبة للتعليم الذي هو عاجز اليوم عن القيام بمهامه ومسؤولياته فالأرقام والنسب التي يتم تقديمها تعطي الانطباع بأننا قد حققنا تعميم التعليم وتعميم التمدرس، مثلا لدينا حسب إحصائيات التقارير الوطنية

لسنة 2014 ـ 2015 بالنسبة لتمدرس الفتيات في التعليم الابتدائي لدينا نسبة 98،5 % على الصعيد الوطني و 98،4% على الصعيد القروي ونسب مرتفعة أيضا بالنسبة للأسلاك الأخرى، لكن الصدمة تقع عندما نستعرض الأرقام والنسب المخيفة للمغادرة والانقطاع، فعلى سبيل الذكر واستنادا على ما جاء في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لـ 2015 ، فما بين 2000 و 2012:

بلغ العدد الإجمالي التراكمي للتلاميذ المغادرين قبل السنة الأخيرة من الثانوي الإعدادي 3 ملايين نصفهم لم يكمل التعليم الابتدائي.

وبلغ العدد التراكمي للتلاميذ الذين غادروا التعليم الثانوي التأهيلي 558 ألف تلميذ وتلميذة.

أما عدد الذين غادروا أثناء السنة الأخيرة من الثانوي الإعدادي أو خلال السنتين المواليتين فقد بلغ 1.3 مليون، وبالنسبة للجامعة يشكل الانقطاع نسبة 64 % من نسبة المسجلين والمسجلات.

أما بالنسبة للشغل، فبناء على ما جاء في التقرير الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي 2015، فإن مشاركة النساء المغربيات في عالم الشغل وصفها المجلس بأنها (جد ضعيفة) لأن:

1 ـ معدل نشاط النساء في تراجع بحيث انتقل من 2،25% سنة 2014 إلى 3،24 % سنة 2015.

2 ـ فيما يتعلق بمجال المقاولة، فنسبة النساء المغربيات المقاولات لا تتجاوز 10 % من العدد الإجمالي للمقاولين.

3 ـ أرقام المعاملات التجارية لهذه المقاولات تتراوح ما بين منخفضة وضعيفة.

أما العوامل التي تحول دون تطور المقاولة النسائية يمكن تلخيصها فيما يلي:

1 ـ صعوبة الحصول على التمويل وعلى القروض بصفة خاصة، باستثناء القروض الصغرى التي لا تساهم في تطوير المقاولة النسائية .

2 ـ ضعف الدعم والتأطير والمواكبة وهو ما يجعل العديد من هذه المقاولات معرضة للانهيار.

3 ـ عدم توفر فرص الوصول إلى مراكز المسؤولية في المقاولات الكبرى وإلى مجالسها الإدارية وإلى المجالس الإدارية العمومية وهو ما يمنع المرأة المقاولة من اكتساب الخبرة والجرأة والتمرس لتكوين المقاولة وتطويرها والحفاظ عليها.

أما فيما يتعلق بالصحة وحق الوصول إلى العلاج فرغم المجهودات المبذولة في قطاع الصحة وتمكين المرأة من الاستفادة من بعض الخدمات ورغم انخفاض نسبة وفيات الأمهات عند الولادة لتصبح 112 حالة وفاة لكل 100.000 ولادة (2009- 2010) ، وفرض مجانية الولادة بالمستشفيات العمومية رغم الظروف اللاإنسانية في هذه المؤسسات الصحية، زائد نظام المساعدة الطبية على علاته، ساهم كل ذلك في تحقيق بعض التقدم، إلا أن هذه المجهودات مقارنة مع حجم الخصاص وافتقاد الحكامة والتوزيع العادل للرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية وانعدام العدالة المجالية، كل هذه العوامل لا تيسر ولوج المرأة إلى العلاج بما يحفظ كرامتها ويضمن سلامتها الجسدية والنفسية.

ويؤكد حزب الاستقلال، بأنه إذا كان قد تحقق للمرأة المغربية بفعل نضالها وبفعل دعم الوطنيين والديمقراطيين لها وبفعل توفر الإرادة السياسية العديد من المكتسبات الهامة، إلا أن الحزب يؤكد بأن هناك تحديات يجب رفعها وصعوبات وعراقيل لا مناص من مواجهتها، خاصة وأن ترتيب المغرب المتدني في عدد من التقارير الصادرة عن هيآت دولية تولي هتماما كبيرا لأوضاع النساء

والفتيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعتبر مدى تمكينهن من حقهن في المشاركة في تدبير الشأن العام والمحلي مؤشرا قويا على الديمقراطية والتنمية وتكافؤ الفرص، هذا الوضع يطرح علينا أكثر من علامة استفهام .

فقد جاء ترتيب المغرب في التقرير الذي أصدره المنتدى الاقتصادي والاجتماعي لسنة 2016 في الرتبة 137 من أصل 144 وهو ما يترجم الوضعية المتدنية والصعبة للمرأة والفتاة في بلادنا، وأيضا رتبة بلادنا المتأخرة فيما يتعلق بالفجوة بين النساء والرجال 133 من أصل 142، وفيما يتعلق بضعف الدعم والمواكبة للمقاولة النسائية جاء المغرب في الرتبة 24 من أصل 30.

لذلك لا يمكن لنا أن لا نتساءل، كيف يعقل أن يتخذ المغرب تدابير وإجراءات هامة وجريئة، ويقوم بإصلاحات عميقة للنهوض بأوضاع المرأة وتحقيق مشاركة وازنة لها في مختلف المجالات ويأتي تصنيفه في مراتب تجعله لا يتجاوز إلا دولا في أوضاع صعبة ؟

ولماذا أيضا لا نلمس لتلك الإصلاحات التأثير الإيجابي المنتظر منها على مستوى الواقع، واقع المرأة وواقع المجتمع وعلى مستوى الكثير من السلوكات والعقليات والثمتلات ؟

ولماذا أيضا نتقدم خطوات واسعة إلى الأمام من خلال الإصلاحات المؤسساتية والتشريعية ومع ذلك كثيرا ما نجد أنفسنا في نقطة الانطلاق ؟

بدون شك الأسباب كثيرة ومعقدة ومتداخلة ولا يسع المجال للبحث في عمقها، لذلك نكتفي بالإشارة إلى ما يلي:

1 ـ إشكالية التطبيق، فالتطبيق السليم للقوانين قديمها وحديثها ما زال بكل أسف يشكل عملة نادرة في بلادنا.

2 ـ الخصاص الكبير في الموارد البشرية، إضافة إلى عدم توفر الحد الأدنى الضروري واللازم للشروط والآليات الضرورية للتطبيق السليم الذي يتطلع

إلى تحقيقه كافة المغاربة ذكورا وإناث لأنه السبيل إلى تحقيق العدالة.
3 ـ عدم انتظام الدورات التكوينية واللقاءات الفكرية اللازمة لتوسيع أفق أهل الاختصاص وفتح الآفاق أمامهم.
4 ـ التأخر الشديد الحاصل في تنزيل دستور 2011 وهو ما يجعل الكثير من مقتضياته حاضرة على مستوى النص مغيبة على مستوى التطبيق وبالتالي على مستوى الواقع.
5 ـ صياغة المقتضيات القانونية بشكل يفرغها من طابع الإلزام، فالمساواة والمناصفة المنصوص عليهما في دستور 2011 سيسيجان بمسألة السعي، نفس الشيء بالنسبة لقانون الأحزاب فالمادة 26 أيضا مبطنة بمفهوم السعي، إضافة إلى إدخال عبارات في العديد من المقتضيات تشل فاعليتها من مثل (إذا وجدت المرأة) و (كل ما أمكن ذلك) وغيرهما كثير، والجميع مستعد للاستكانة لهذا الوضع المريح لعقودا أخرى من الزمان.

هذه أسباب من ضمن أخرى، على سبيل الذكر وليس الحصر تعرقل تطور أوضاع المرأة في بلادنا بل وتعرقل تطور بلادنا نفسها ولا تسمح بتحقيق القطيعة مع الماضي، ماضي الإقصاء والتغييب، كما تسيء إلى سمعة بلادنا.

وحزبنا وهو يستعد لعقد مؤتمره 17 الذي نعمل جميعا من أجل أن يكون مؤتمرا تاريخيا ومتميزا، مؤتمرا يشكل بالنسبة للمناضلات الاستقلاليات انعطافة حقيقية وعميقة في مسارهن النضالي بالحزب، من هذا المنطلق نؤكد على التوصيات التالية، ونتمنى أن تشكل منطلقا جديدا، وأرضية لنضال جديد بنفس جديد من أجل قضايا المرأة في بلادنا:
1 ـ عدم الاقتصار على المقاربة الاجتماعية لأوضاع المرأة في بلادنا واعتماد المقاربة الحقوقية لتسريع وتيرة العمل من أجل تمكين المرأة من حقوقها، وتقليص الهوة بينها وبين الرجل.
2 ـ مواصلة المجهودات من أجل محاربة الصور النمطية التي ما زالت تمررها وسائل الإعلام وبعض المناهج والمقررات الدراسية مما يعوق انطلاق التربية على المساواة ونشر ثقافة المساواة.

3 ـ اعتبار تحقيق التمكين الفعلي للمرأة مدخلا يساهم في إيجاد حلول لعدد من الإشكاليات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها، خاصة وأن التمكين يجد أساسه في شريعتنا السمحاء الداعية إلى المساواة والعدل ليس فقط بين الرجل والمرأة بل بين البشر كافة، كما يجد أساسه في دستور 2011 وفيما صادقت عليه بلادنا من اتفاقيات دولية.

4 ـ تعزيز السبل الكفيلة بتصحيح الاختلالات القائمة وتحصيل معطيات ومعلومات منتظمة في الموضوع.

5 ـ مأسسة تدابير التمييز الإيجابي للنهوض بالتمثلية النسائية وخاصة في المجال السياسي، بإيجاد آليات موازية للائحة الوطنية تمكن من تفعيل المقتضيات الدستورية والقانونية في المجال وهي السعي إلى المناصفة .

6 ـ تمكين نسبة أكبر من النساء ذوات الكفاءة المستجيبة للمعايير المطلوبة من الوصول إلى مراكز القرار.

7 ـ إصلاح مجال التربية والتعليم إصلاحا حقيقيا بما يضمن للبلاد شابات وشباب قادرين على القيام بمختلف المهام والمسؤوليات.

8 ـ إقرار تحقيق فعلي لتكافؤ الفرص بين الجنسين في مجال الشغل في القطاعين العام والخاص.

9 ـ التعجيل بإخراج القانون المنظم لهيأة المناصفة مع الاستجابة لما تقدمت به المنظمات النسائية والحقوقية من تعديلات وخاصة ما يتعلق باحترام الجهوية ومسألة التمثيلية والاختصاص الحقيقي للهيأة وتزويدها بالكفاءات والأطر اللازمة لتمكينها من القيام بالمهام المنوطة بها.

10 ـ وضع آليات قانونية وجزاءات للجهات والهيئات التي لا تحترم مبدأ المناصفة المنصوص عليه صراحة في الفصل 19 من الدستور.

11 ـ اعتماد المعايير الموضوعية في تحمل المسؤوليات الحزبية والوظائف الانتخابية والمناصب السياسية.

12 ـ اعتماد الثلث كحد أدنى في أفق تحقيق المناصفة في كل هياكل ومؤسسات الحزب وهيأته ومنظماته الموازية وروابطه المهنية على الصعيد المركزي والجهوي والإقليمي والمحلي.

الطفولة

شكلت قضايا الطفولة المغربية على مدى عقود طويلة انشغال أساسيا لحزب الاستقلال، كما شغلت حيزا كبيرا في أدبياته وفي مقررات وتوصيات برامجه ومؤتمراته والتي سعي الحزب من خلالها إلى الدفاع عن الحقوق الأساسية للطفولة المغربية، وخاصة ما يتعلق بالحق في الكرامة وتوفير الحماية وصيانة الحرمة ا الشخصية والحق في الآمان والحق في المعلومة إلى جانب حقوق الطفل التربوية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها من الحقوق التي تكفل للطفل الحق في الحياة وفي البقاء والسلامة الجسدية والنفسية.

جاء في النقد الذاتي:

(إن العناية بالطفولة هي الرسالة الأولى للأسرة، وهي كذلك المهمة الرئيسية للدولة والذين يحبون أن يشيع الخير بين المواطنين).

كما اهتم الحزب اهتماما كبيرا بالأطفال في أوضاع صعبة فعمل من خلال جمعياته المناضلة في هذا المجال على إثارة الإنتباه ودق ناقوس الخطر من جراء الأوضاع المقلقة التي تعاني منها شريحة واسعة من الطفولة المغربية التي توجد اليوم في وضعية هشاشة وفقر مدقع وحاجة كبيرة إلى المسكن والعلاج والرعاية والتعليم والتكوين وغيرها من الحقوق الأساسية للطفل والتي يؤدي الحرمان منها إلى جعل الطفولة عرضة لكل أشكال التمييز والاستغلال والعنف والإهمال والتشغيل المبكر والخدمة في البيوت والارتماء في أحضان الشارع والوقوع في العديد من أشكال الانحراف .

صحيح أن مكتسبات هامة قد تحققت للطفولة المغربية وخاصة في العقدين الأخيرين سواء على المستوى المؤسساتي أو على المستوى التشريعي.

فعلى المستوى المؤسساتي، فالطفولة جزء من مسؤوليات وزارة التضامن، إضافة إلى حرص الحكومات المتعاقبة على إحداث لجنة وزارية

تعمل تحث رآسة رئيس الحكومة للتنسيق بين القطاعات الحكومية في هذا الشأن ،إضافة إلى المرصد الوطني لحقوق الطفل وبرلمان الطفل وغيرها دون إغفال أوراش المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وخاصة ما يتعلق بدور الحضانة ومؤسسات التربية والتكوين.

أما على المستوى التشريعي:

فأهم المكتسبات :

1ـ مدونة الأسرة التي جاءت أساسا لحماية المصلحة الفضلى للطفل وصيانة كرامته وحقوقه في حالتي والزواج والطلاق.

2 ـ قانون الجنسية الذي بعد تعديله أصبح يمكن الأم المغربية من منح جنسيتها لأبناءها في حالة الزواج بأجنبي، بالإضافة إلى تمكين الأطفال في أوضاع معينة أو صعبة من التمتع بالحق في التوفر على الهوية والجنسية والنسب.

3- مدونة الشغل التي إلى جانب تنصيصها على حق الأمومة في عاطلة الوضع وساعات الرضاعة وقاعة للرضاعة واستقبال الصغار عند وجود 50 عاملة بالمقاولة أو بالمعمل إضافة على التنصيص منع تشغيل الأطفال دون 16.

4- صندوق التكافل العائلي الذي ناضل من أجله حزب الاستقلال وناضلت من أجله أيضا هيآته ومنظماته الموازية لدعم وفي مقدمتها منظمة المرأة الاستقلالية لدعم المطلقات وأبنائهن في حالة العوز وغياب مورد للعيش وعدم التمكن من الاستفادة من أحكام النفقة.

5- التعديلات الهامة التي عرفتها العديد من النصوص القانونية.

وإذا كانت هذه الإصلاحات التشريعية والمؤسساتية قد فتحت بابا لأمل في تحقيق واقع أفضل للطفولة في بلادنا إلا أن عدم توفر شروط وآليات التطبيق السليم للمقتضيات القانونية وتعقد المساطر وطولها والتأخر الحاصل في تنزيل مقتضيات دستور 2011 والتعثر الشديد الذي يعرفه

تنفيذ المخططات والاستراتيجيات الحكومية وضعف إلتقاء السياسات العمومية، إضافة إلى تعقد وتشعب الإشكاليات التي تتخبط فيها الطفولة المغربية وفشل السياسية التعليمية والضعف الشديد في الخدمات الصحية المتوفرة للأم والطفل إضافة أيضا لواقع الفقر والإهمال والتشرد الذي تعاني منه شريحة واسعة من طفولتنا يجعلها عرضة للاستغلال والانحراف والاعتداء الجنسي والعنف بكل أنواعه، فإن حزب الاستقلال يؤكد على ضرورة فضح هذا الواقع وإخراجه من دائرة التعتيم ومواصلة النضال من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية والعدالة المجالية وتفعيل دور الجماعات الترابية وخلق ظروف وشروط التضامن بين الجهات، كما يؤكد على:

1 ـ مواصلة الاهتمام بالأسرة ومواصلة المجهودات الرامية إلى إصلاح شأنها ورد الاعتبار إليها كأهم مؤسسة اجتماعية.

2 ـ تمكينها من القيام بدورها الأساسي وتحمل مسؤولياتها الجسيمة اتجاه الأطفال باعتبارها تمثل الإطار الأمثل و نموذجي للتنشئة والحماية.

3 ـ مواصلة إصلاح وتجديد التشريعات الوطنية بهدف تحصين وحماية أطفالنا ذكورا وإناثا وتمتيعهم بوضعية قانونية و اجتماعية وثقافية سليمة ومتوازنة تمكنهم من النمو السليم ومن صقل مهاراتهم وقدراتهم في جو الأمن والطمأنينة.

4 ـ مواصلة إصلاح الترسانة القانونية وتطويرها بهدف تأهيل التشريع والتخفيف من منطق التجريم والعقاب.

5 ـ الوفاء بكافة التزامات المغرب الدولية من خلال ما صادق عليه من اتفاقات دولية.

الشباب

شكل الشباب عماد النضال الوطني الديمقراطي منذ الحماية، وظلت على الدوام هذه الفئة في طليعة قوى الشعب المدافعة عن الديمقراطية والعدالة والكرامة والمساواة، وغيرها من القيم النبيلة التي شكت على امتداد عقود من الزمن القاعدة الصلبة لنضال حزب الاستقلال.

إن الحديث اليوم عن الشباب وطموحاته وإكراهاته، لا يمكن فصله عن تاريخ النضال الوطني الديمقراطي، ذلك أن العديد من القضايا الشبابية التي دافع عنها حزب الاستقلال، والتي مازالت وثائقه وبيانات مؤتمراته الوطنية، ومؤتمرات منظماته الموازية شاهدة على وجهاتها.

إن المؤتمر الوطني السابع عشر لحزب الاستقلال، وهو سيحتضر هذا الخزان التاريخي القوي الزاخر بالمواقف الوطنية الصادقة في الدفاع عن هموم ومشاكل الشباب المغربي، ينطلق في تحيله للراهن الشبابي في المغرب اليوم، انطلاقا من التراكمات الفكرية والأدبية الخلاقة التي راكمتها مختلف منظمات الحزب الموازية، وجمعياته، ذلك أن أحد عناوين تميز الفكرة الوطنية منذ نشأتها، وكذا أحد مظاهر نبوغ زعماء وآباء الحزب، هي قيامهم بإحداث هذه المنظمات وهذه الجمعيات، حتى تكون خير حاضن ومؤطر للشباب المغربي.

واليوم، إذا كانت جميع الدراسات والأبحاث السوسيولوجية التي تناولت التحولات المجتمعية العميقة والبنيوية التي اخترقت مختلف بنيات المجتمع المغربي، تؤكد على أن فئة الشباب هي أكثر الفئات المعنية بتلك التحولات، فإنها —الدراسات والأبحاث- تؤكد على أن أحد عناصر قوة بلادنا اليوم هو الإمكان الديمغرافي، وهو كون الشباب يتبوأ المكانة الأولى في الهرم السكاني المغربي، بما يعنيه ذلك من طاقات وإمكانيات وثروة عظمى، تشكل الدعامة والركيزة الأساس لمواجهة مختلف التحديات التي تواجه بلادنا.

وفي هذا الإطار، يؤكد المؤتمر السابع عشر لحزب الاستقلال على أهمية الاستغلال الأمثل لهذا الإمكان الديمغرافي ولهذه الثروة اللامادية الأساس، التي يتعين أن تكون في قلب مختلف السياسات العمومية والبرامج التنموية، كما يتعين أن تكون كذلك في صلب اشتغال القطاع الخاص، الذي يتعين عليه الانخراط أكثر في هذه الرهانات الوطنية الكبرى.

أن واقع الشباب المغربي اليوم، يرتبط بشكل مباشر بجملة من التحديات التي لا يرتبط تأثيرها بهذه الفئة المجتمعية، بل إنها تحديات عويصة، تهدد الاستقرار وتشكل خطرا يمكن أن يقوض السلم الاجتماعي في بلادنا، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر، البطالة ومعضلة التشغيل، التعليم، الهوية،أزمة الغلو في صفوف الشباب، المشاركة السياسية...كل هذه المواضيع عناوين لإشكاليات مجتمعية، يعتبر المؤتمر الوطن السابع عشر لحزب الاستقلال، أنها يجب أن تشكل أولوية لدى جميع مؤسسات الحزب ومنظماته وهيئاته الموازية.

ولأن قضايا الشباب السالفة الذكر على وجه التحديد، عرضانية وتخترق جميع اللجان الموضوعاتية المنبثقة عن اللجنة التحضيرية الوطنية للمؤتمر الوطني السابع عشر للحزب، فإن تناولها سيتم في أكثر من محطة وفي أكثر من زاوية، ولكن مع ذلك فإنه وعلى سبيل التركيز والتكثيف، يتعين التأكيد هنا، على أن أحد أهم المعضلات اليوم، التي تعاني منها بلادنا هي أزمة التعليم أو «الإصلاح المؤجل» للمنظومة التربوية، وهي أزمة وقودها الاساس شباب هذه الوطن، الذي لم يعد التعليم العمومي قادرا على تأهيله، التأهيل السليم والسوي كي ينخرط في التنمية، وكي يكون عنصرا مساهما إسهاما حقيقيا في مجابهة شتى المعضلات المجتمعية، ومعلوم لدى الجميع أن التعليم شكل على الدوام، ليس فقط مفتاح تقدم الأمم، ولكن قبل ذلك أساس نهضة شبابها.

ويمكن هنا الادعاء بكثير من إطمئنان الضمير الاستقلالي الحر، على أن باقي المشاكل والمعضلات الأخرى التي يعاني منها الشباب المغربي مرتبطة بشكل أو بآخر بأزمة التعليم في بلادنا، فالبطالة وأزمة التشغيل ليس في نهاية التحليل والبحث إلا أحد تمظهرات ومخرجات أزمة التعليم، التي حصل حولها إجماع في بلادنا على أنها مناط الجمود، كما أنها إذا تم التغلب عليها يمكن أن تكون مناط الحركة والتطور والرقي.

إن استحضار التطور التاريخي لأزمة التشغيل في بلادنا، على الأقل منذ مطلع تسعينات القرن الماضي وحتى اليوم، يدفع إلى التاكيد على أن كرامة الشباب المغربي تظل مسؤولية الدولة، وذلك بصرف النظر عن أي مبررات مرتبطة بقلة وضف موارد الدولة، وهي المسؤولية التي يتقاسمها مع الدولة القطاع الخاص الذي مازال مستنكفا عن الانخراط الجدي والحقيقي في إيجاد حلول حقيقية لهذه المعضلة وفي المساهمة في إنقاذ البلاد من» قنبلة موقوتة»، يمكن لا قدر الله أن يؤدي انفجارها إلى هدم كل شيء.

وعلاوة على كل ذلك، كشفت السنوات الأخيرة عن معضلة جديدة لا تقل خطورة ولا أهمية عن المشاكل المومأ إليها أعلاه، يتعلق الأمر بمشكل الغلو في صفوف الشباب، إن الأرقام الرسمية التي ما فتئت وزارة الداخلية تعلنها بين الفينة والأخرى، سواء تلك المرتبطة بعدد الشباب المغاربة الذين يقاتلون في صفوف «الجماعات الإرهابية» في بؤر التوتر أو تلك المرتبطة بعدد الخلايا الإرهابية التي يتم تفكيكها داخل بلادنا، كلها أرقام تكشف عن حجم الاختراق الإرهابي لصفوف الشباب المغاربة وتطرح أسئلة جدية حول حصيلة التأطير الديني الرسمي وعجزه عن التصدي لهذا السرطان الذي تظل المقاربة الأمنية على أهميتها عاجزة عن القضاء عليه، وهو الأمر الذي يفرض تحديات جديدة على حزب الاستقلال وعلى كافة التعبيرات المدينة المرتبطة به، من خلال وجوب تطوير آليات التأطير حتى يقوم الحزب بتجديد إسهامه التاريخي في نشر قيم ومبادئ الإسلام الوسطي المعتدل .

وبالإضافة إلى كل ذلك، تظل النسب المنخفضة لحضور الشباب في الهيئات السياسية والنقابية أحد ابرز عناوين الأزمة، أزمة مركبة لا يمكن اختزالها في مقولات كلاسيكية من قبيل «عزوف الشباب عن السياسة»، وهي مقولات برهنت الأحداث والوقائع سنة 2011، زيفها وتهافتها وكونها قاصرة عن فهم طبيعة التوتر البنيوي السائد ما بين الشباب والأحزاب السياسية.

إنه توتر يتغذى من عملية « شيطنة الأحزاب» ومن» محاولات قتل السياسة»، إن أطروحة تبخيس العمل السياسي وازدراء الأحزاب، تشكيل أكبر حليف موضوعي للعدمية والتيأيس الذي يخترق صفوف شبابنا، والذي يشكل العامل الأساس وراء صورة سلبية يحملها العديد من الشباب المغاربة عن الأحزاب السياسية.

إنها صورة مكنها « الإعلام الاجتماعي»، من إمكانات غير محدودة في الانتشار والرواج، فبدل أن يصير هذا الإعلام الجديد حاضن في التاطير والتكوين، تحول مع الأسف، إلى أحد أبشع المنصات لقصف الأحزاب والنقابات والجمعيات والمؤسسات والترويج للفراغ ونشر السواد في بلادنا.

لا يتسع المجال للإسهاب في مختلف تلك القضايا، التي يمكن العودة لأدبيات الحزب وكذا المقررات المؤتمرات الوطنية لمنظمة الشبيبة الاستقلالية، سيما أطروحة المؤتمر الوطني الثاني عشر الموسومة « دفاعا عن الديمقراطية»، والتي يحي المؤتمر الوطني السابع عشر للحزب المجهود الفكري والأدبي الخلاق الذي تم القيام به فيها، بل إن ذلك النص المذهبي شكل أحد المحاولات الأكثر جدية ورصانة في محاولة تجديد تراث الحزب وأسسه المذهبية.

كما يوصي المؤتمر الوطني السابع عشر بمضاعفة الدعم والاحتضان

الذي يقدمه الحزب للشبيبة الاستقلالية ولجمعياتها، وذلك بغية اضطلاعها بمهامها التاريخية في المساهمة في تأطير الشاب المغربي وجعله في خدمة القضايا الكبرى للأمة المغربية.

لجنة الأشخاص

في وضعية إعاقة

لجنة الأشخاص في وضعية إعاقة

أولا : السياق العام

أصبح الاهتمام بوضعية الأشخاص في وضعية إعاقة في تزايد مستمر. وقد عرف المغرب،في إطار ترسيخ دولة الحق والقانون وبفضل دينامية المجتمع المدني الحقوقي والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والقطاعات الحكومية،عدة مبادرات إيجابية وناجعة ،الهدف منها ضمان احترام مختلف فئات المجتمع ومن ضمنها الأشخاص في وضعية إعاقة.

وقد كان من ضمن أهم المبادرات في هذا الصدد البحث الوطني الأول حول الإعاقة الذي تم إنجازه سنة 2004 ، والذي كان الهدف منه توجيه السياسات العمومية بناء على نتائج البحث ومعطياته حول الإعاقة بالمغرب.

وتعتبر المصادقة على اتفاقية الدولية للأشخاص في وضعية إعاقة وبروتوكولها الاختياري من طرف المغرب سنة 2009،ترجمة للإرادة السياسية من أجل ضمان احترام حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، ويترتب عليه بالضرورة محاربة التمييز على أساس الإعاقة الذي عرفته الاتفاقية على أنه « كل حرمان أو استبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة يكون غرضه وأثره إضعاف أو إحباط الاعتراف بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة مع الآخرين، في الميادين السياسية أو المدنية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو غيرها، ويشمل كل أشكال التمييز، بما في ذلك الحرمان من ترتيبات تيسيرية مقبولة»،انسجاما مع المادة 8 من الاتفاقية.

ولقد كرس دستور 2011 هذا المنحى الرامي لحماية أشخاص في وضعية

إعاقة من خلال عدة مقتضيات.فقد ورد في تصدير الدستور أن المملكة المغربية وفاء لاختيارها الذي لا رجعة فيه،في بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون، تواصل بعزم مسيرة توطيد وتقوية مؤسسات دولة حديثة، مرتكزاتها المشاركة والتعددية والحكامة الجيدة، وإرساء دعائم مجتمع متضامن،يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة،وتكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية،ومقومات العيش الكريم،في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة.كما نصالفصل 31 على أن تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية على تعبئة كل الوسائل المتاحة،لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين،على قدم المساواة من الحق في: العلاج والعناية الصحية الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة، الحصول على تعليم عصري وذي جودة التنشئة على التشبث بالهوية المغربية والثوابت الوطنية الراسخة، التكوين المهني والاستفادة من التربية البدنية والفنية، السكن اللائق، الشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل أو في التشغيل الذاتي، ولوج الوظائف العمومية حسب الاستحقاق، الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة، التنمية المستدامة.

ونص الفصل 34 في الباب الثاني المتعلق بالحقوق والحريات، على أن السلطات العمومية تقوم بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة. ولهذا الغرض، تسهر خصوصا على معالجة الأوضاع الهشة لفئات من النساء والأمهات، وللأطفال والأشخاص المسنين والوقاية منها وإعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية، أو حسية حركية، أو عقلية، وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية، وتيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع وتعزيز وحماية وكفالة تمتع جميع الأشخاص في وضعية إعاقة تمتعا كاملا على قدم المساواة مع غيرهم من الأشخاص دون تمييز، بجميع الحقوق والحريات الأساسية.

وفي نفس السياق تم إعداد مشروع سياسة عمومية مندمجة في مجال النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة،وإعطاء الانطلاقة لخدمات صندوق التماسك الاجتماعي لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة، وإنجاز البحث الوطني الثاني حول الإعاقة الذي يشكل أرضية لتوجيه السياسات العمومية من أجل ضمان احترام حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.كما صادق البرلمان على القانون الإطار رقم 13.97 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها.

ثانيا: تشخيص وضعية الإعاقة في المغرب

حسب معطيات وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والمرأة والتضامن، بينت نتائج البحث الوطني الثاني لسنة 2014،أن نسبة انتشار الإعاقة على المستوى الوطني وصلت إلى 6،8 %. كما أن أسرة من بين أربعة لديها على الأقل شخص في وضعية إعاقة أي ما يمثل 24،5 % من مجموع الأسر المغربية ،كما أن نسبة انتشارالإعاقة لا تعرف اختلافا كبيرا على مستوى الجنس، ذلك أنها تصل 6,7 % بالنسبة للذكور و 6,8 % بالنسبة للإناث.

وتبين نتائج البحث أن ثلثي الأشخاص في وضعية إعاقة لايستفيدون من أية تغطية اجتماعية،حيث أن 34,1 % فقط هم الذين صرحوا بانخراطهم في نظام التغطية الاجتماعية.

وبالنسبة للتمدرس والتربية والتكوين، كشفت نتائج البحث الوطني أن النسبة الوطنية لتمدرس الأطفال في وضعية إعاقة للفئة العمرية من 6 إلى 17 سنة،لم تتجاوز 41,8 % (أي 33.000 تلميذ(ة) في وضعية إعاقة،وأن هذه الفئة تعاني من تمييز مزدوج، فهم من جهة يتقاسمون مع الأطفال المنتمين لنفس الفئة العمرية مجموعة من المشاكل التي تحول دون ولوجهم إلى التعليم والاستمرار فيه، ومن جهة أخرى يعانون من صعوبات مرتبطة بانعدام ولوجيات العمران والاتصال وغيرها.

إن 85,7 % من الأطفال الذين لم يلتحقوا بالمدرسة، كان سببه وضعية الإعاقة، وترتفع هذه النسبة في الوسط الحضري 87,1 % مقابل 83,9 % في الوسط القروي.

أما بالنسبة للأطفال في وضعية إعاقة غير المتمدرسين، فإن 80,3 % منهم لم يسبق أن التحقوا بمؤسسة تعليمية، بينما 13,7 % اضطروا إلى مغادرة المدرسة عبر مراحل.

وبالنسبة للتشغيل ،بينت نتائج البحث أن نسبة المشتغلين من الأشخاص في وضعية إعاقة في الإدارة العمومية لا يمثلون إلا 1,9 % رغم نص القانون صراحة على نسبة % 7 وأن 39,2 % من هذه النسبة يشتغلون بالقطاع الخاص، ويمثل التشغيل الذاتي ثلث كتلة الشغيلة في وضعية إعاقة أي 32,3 %.

وبالنسبة للنقل والولوجيات ،تبين الإحصائيات المتعلقة بالحواجز التي تواجه الشخص في وضعية إعاقة أثناء مزاولته للأنشطة اليومية، وأن عامل البعد يشكل عائقا ل12,4 % ،وأن 9,2 % لايتمكنوا لانعدام الولوجيات، وأن (31,9 %) من الأشخاص لايتوفرون على المعينات التقنية والمساعدة اللازمة، و(97,4 %) منهم لم يتمكنوا من الاستفادة، لعدم توفر الإمكانيات المالية لديه. ويشكل غياب الولوجيات ،رغم الأطر القانونية والتنظيمية وعدم صعوبتها على مستوى الإنجاز،أحد أكبر الحواجز أمام تنقل وتحرك الأشخاص في وضعية إعاقة،وتؤثر بشكل مباشر على وضعهم في مجال التربية والتشغيل والتكوين والمشاركة.

إن ملف الأشخاص في وضعية إعاقة يدخل ضمن اهتمامات حزبنا الكبرى، ونتناوله بالتفصيل في كل مؤتمرات الحزب العامة وبرامجه الانتخابية. كما أن حزب الاستقلال سجل تحولا إيجابيا باعتماده المقاربة الحقوقية عوض المقاربة الاجتماعية .

ولا بد في هذا الصدد من الإشارة إلى الدور المحوري للأحزاب السياسية في ضمان حماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة خاصة في مجالات التشغيل والصحة والتعليم والولوجيات، وبشكل متفاوت بين المدن والقرى وكلما ابتعدنا عن المركز، وموازاة العمل في هذه المجالات بمجهودات من أجل محاربة الصور النمطية المرتبطة بالتصورات والتمثلات السائدة في المجتمع المغربي والتي تكرس دونية الشخص في وضعية إعاقة.

إننا في حزب الاستقلال ،مطالبون أن نستند في موضوع الأشخاص في وضعية إعاقة على منهجية مبنية على أسس قوية سواء فيما يخص المقاربات أو القوانين أو المشاركة.

على مستوى المقاربات:

من أجل ضمان حماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة،يجب الاعتماد على:

- المقاربة الحقوقية عوض المقاربة الإحسانية؛
- المقاربة الجهوية التي تترجم سياسة القرب الذي اختارها حزب الاستقلال كمنهاج للعمل.
- مقاربة القدرات المتطورة عوض مقاربة العجز ومحاربة اعتماد المقاربة الطبية بمفردها التي تنظر للشخص في وضعية إعاقة على انه عاجز؛
- المقاربة الشمولية وتجاوز المقاربة التجزئيية الخدماتية؛
- المقاربة العرضانية مع الاستناد على برنامج عمل قائم للاشتغال على نقط الارتكاز؛
- الأخذ بعين الاعتبار المقاربة المبنية على النتائج ،خاصة عند إعداد الميزانيات القطاعية ؛
- الاعتراف بالحق في الاختلاف وضمانه،مع مراعاة الإعاقات المختلفة والمتعددة؛

- الانفتاح على الدول المتقدمة وعلى المقاربات الحديثة والتجارب الرائدة في المجال؛
- محاربة الصور النمطية وأشكال التحيز والممارسات الضارة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، بما فيها تلك القائمة على الجنس والسن، في جميع مجالات الحياة. العمل على تغيير الثقافات السائدة

على مستوى القوانين:

- مواصلة العمل من أجل تفعيل القوانين والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب ،وذلك من أجل ضمان حقهم الكامل في التربية والتعليم والتكوين ودعم قدراتهم في المجالات المختلفة والشغل والسكن والولوجيات والحماية الاجتماعية والتقاعد ؛
- التعجيل بإخراج النصوص التنظيمية المنصوص عليها في القانون الإطار رقم 13.97 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها؛
- التنصيص على تجريم كل تمييز مبني على وضعية الاعاقة؛
- تحديد التزامات القطاع الخاص واتخاذ تدابير تحفيزية لتشجيع عمل الأشخاص في وضعية إعاقة، كالتقليص من الضرائب مثلا على غرار ما هو معمول به في بعض الدول؛
- النص على إجبارية الولوجيات في المنشآت العمومية والسكن الجماعي أو المشترك.

على مستوى المشاركة:

- ضمان الولوجيات على اعتبار أنها مقوم أساسي للمشاركة؛
- ضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في صياغة وتنفيذ وتقييم السياسات العمومية؛
- الأخذ بعين الاعتبار بعد الإعاقة في مختلف المخططات القطاعية والجماعية وفي جميع الأنشطة ؛

- مكافحة كل أشكال التمييز في مجال التعليم وضمان توفير التعليم للمكفوفين وضعاف البصر أو المكفوفين ضعاف البصر،وتيسير تعلم طريقة برايل ولغة الإشارة وأنواع الكتابة ووسائل الاتصال البديلة؛
- ضمان توفير لغة الإشارة في القنوات المرئية العمومية مع توفير تحفيزات لتشجيع القنوات الخاصة على استعمالها؛
- الاهتمام بالبيئة المحيطة والتركيز دائما على مفهوم القدرة عوض مفهوم العجز ،وتوفير الآليات الملائمة .فالإعاقة ما هي إلا انعدام للتفاعل والانسجام بينها وبين الحواجز والمواقف والبيئة المحيطة التي تحول دون المشاركة الكاملة والفعالة.

على مستوى الآليات:

على الدولة أن تتحمل مسؤوليتها كاملة لضمان حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة،مع الاعتماد على بعض الآليات:

-تكوين هيئة مستقلة للرصد والمتابعة والإعمال والتنفيذ تشمل قطاعات حكومية وجمعيات مختصة في مجال الإعاقة وباحثين ورجال اعمال ونقابات، والأسر..؛
- انجاز بحوث ودراسات علمية في الموضوع؛
- التشاور والعمل جنبا الى جنب مع مجتمع مدني؛
- اعتماد الشباك الوحيد؛
- إحداث صندوق مستقل خاص للنهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.